جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحقوق المادية للمؤلف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون خاص شامل

من إعداد الطالبتين:

- بولمشك نسرين
- لاغا زاهية

تحت إشراف الأستاذ:

- بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ (ة) :** أوسيدهوم يوسف .....**رئيسا**
- **الأستاذ :** بهلولي فاتح .....**مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ (ة):** عموري ليلى .....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015- 2016

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود، وترعرعت بين حنان يديها، فكانت نجمة في سمائي نحو أن أكون كما أرادت.

أغلى ما ينطق به لساني: أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى الذي جعل من حياته شمعة تذوي في كبرياء حتى تضيء لي دربي بأسمى ما علمني من معاني الحياة، فكانت كلماته نبضا لحياتي .

أبي العزيز حفظه الله لي .

إلى أبي الثاني جدّي الحبيب أطال الله من عمره

إلى من يحملون ذكريات طفولتي وشبابي إخوة وأخواني الأعزاء وأخص بالذكر أخي العزيز رابح وجميلة وحميد وزوجته سهيلة وابنيهما داليا ومداني قرة عيني، وكذا أختي نعيمة وزوجها سليم وابنتهما ريتاج، دون أن أنسى سندي ورفيقة دربي أختي كريمة وزوجها مهني وابنيهما هشام وعصام

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم وحثوني على العلم ولم يبخلوا في تقديم أدنى مساعدة صديقاتي وكل أصدقائي

دون أن أنسى صديقتي الغالية نسرين التي تعاونت معها لإنجاز هذا العمل المتواضع

زاهية

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا لا ينقطع ولا يبدد، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل ووهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، ولو لا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

بكل الاحترام والتقدير، يسرنا أن نرفع أصدق وأخلص كلمات الشكر والعرفان إلى

من منح لنا من وقته وجهده وإرشاده وتوجيهه والذي

كان عونا لنا بعد الله في إتمام هذا العمل

الأستاذ المشرف "بهلولي فاتح"

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا ولا ننسى من

ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود، وترعرعت بين حنان يديها، فكانت نجمة في سمائي نحو أن أكون كما أرادت .

أغلى ما ينطق به لساني: أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى الذي جعل من حياته شمعة تذوي في كبرياء حتى تضيء لي دربي بأسمى ما علمني من معاني الحياة، فكانت كلماته نبضا لحياتي .

أبي العزيز حفظه الله لي

إلى أمي الثانية جدّتي الحبيبة أطال الله من عمرها

إلى من يحملون ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي وأخواني الأعزاء وأخص بالذكر أخي العزيز سفيان وفاهم وأختي إكرام ووردة .

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم وحثوني على العلم ولم يبخلوا في تقديم أدنى مساعدة وأخص بالذكر عمي صادق وزوجته جميلة وابنته فرح، عمي زايد وزوجته صبرينة وابنه إسلام .

دون أن أنسى الغالية حنان التي تعاونت معها لإنجاز هذا العمل المتواضع، وكل صديقاتي بما فيهم حنان، كنزة، ليندة، سيليا، حياة، فوزية، جهيدة...

نسرين

قائمة أهم المختصرات

1: باللغة العربية

ح .م .وح. م : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق. م .ج: القانون المدني الجزائري

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

الو .م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ق .ع: قانون العقوبات

ق. إ .ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.م.ن: دون مدينة النشر

ط : طبعة

2:بالغة الأجنبية

Ed : Edition

O .N.D.A : Office National Des Droit D'auteur Et Droit voisins

Op.cit : **O**uvrage **p**récédemment **c**itée

U .N.E.S.C.O: **L**'organisation des **N**ations **U**nies pour l'Education, la Science et la culture

W.I.P.O: **W**orld **I**ntellectuel Propriété Organisation

P : **p**age

O.M.P.I: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

يعتبر موضوع حقوق المؤلف الأرضية الصلبة للفكر كونه يحتوي على مصالح واسعة النطاق، فهو يقوم على أساس المبدأ القائل بأنه لا توجد ثمة ملكية أخّص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، بالتالي فحق المؤلف يروي قصة متشعبة تعكس تطور البشرية الطويل الذي تحسست عبره خطاها نحو سيادة حكم القانون في إدارة الشؤون العامة والخاصة.

جرى الربط بين نشأة حقوق المؤلف واختراع الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر لكن تقنية الطباعة كانت موجودة قبل ذلك بعدة قرون في الصين وكوريا دون أن يعلم بذلك الأوربيون، وكانت فكرة تملّك نتائج العمل الفكري معترف بها بصور متعددة قبل أن يخترع الطابع الألماني (يوهان جوتنبورج) حروف الطباعة وحفر الكليشيهات في القرن الخامس عشر وما ترتب عليه من تغيير في ظروف نشر المصنفات المطبوعة.

قبل التطرق إلى تقديم تعريف لحق المؤلف وإبراز مختلف جوانبه، يجب أولا تقديم نظرة عامة لحقوق الملكية الفكرية كونها تعتبر من أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن وأداة من أدوات التنمية وجزء أساسي من سياستها الاقتصادية، من أجل ذلك تم إقرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo أوompi) التي أنشأت بموجب اتفاقية ستوكهولم في 1967/07/14، ومن بين أهدافها الأساسية نجد العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحسن سير حماية الملكية الفكرية في العالم، وكذا تنسيق مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحماية.

من هنا نصل إلى أنّ الملكية الفكرية هي نتاج فكري يرد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، بالتالي فقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها في التصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاص المبتكرين والباحثين والمؤلفين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، وبالتالي فحقوق الملكية الفكرية تميل إلى مجموعة شتى من الحقوق وهذا ما يجمع بين قانون المؤلف والملكية الفكرية باعتبار أن ما ينتجه المؤلف صادر عن نشاط ذهني وفكري.

يندرج موضوع حقوق المؤلف ضمن الملكية الأدبية والفنية ويرتبط ظهوره بالمطبعة في القرن الثامن عشر التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربح مالي كبير، ولقد صدر أول قانون يحمي المؤلف سنة 1710 وهو التشريع الإنجليزي (للملكة آن) وكان الهدف منه تشجيع المثقفين على تأليف كتب جديدة ومفيدة غير أنه يحمل على عاتقه تحقيق مصلحة للناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين باعتباره ناتج عن اتحاد رجال الطباعة، وبالرغم من العيوب التي وجهت إليه إلا أنه يبقى القانون الأول الذي اعترف بملكية المؤلفين لأعمالهم.

صدر أول تشريع في فرنسا لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية ولقد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بقي قانون حماية المؤلف لغاية 1891 لا يحمي إلا المؤلفين الأمريكيين، ويشترط في الكتب التي تباع فيها أن تكون مطبوعة في المطابع الأمريكية.

قبل احتلال الجزائر لم يكن هناك ما يدل على وجود قانون خاص بحماية حق المؤلف، وبما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني كان هو المطبق في الجزائر بالرغم من أنه ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات (كالمصنفات الإذاعية، السينمائية الفلكلور، إضافة إلى المصنفات المشتقة)، أما في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر طبق القانون الفرنسي ومن ضمنه قانون حماية المؤلف، وبعد ذلك صدر:

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13سبتمبر1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

– أمر رقم 97–10 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يصف عبارة حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وينقسم بدوره إلى نوعين:

حقوق معنوية وهي حق المبدع في الاعتراض على أيّ تصرف يسيء إلى العمل أو يمس بسمعته بأي تعديل أو تحريف، وحقوق مالية التي تتمثل في حق المؤلف على مبتكراته العقلية كحق النسخ والاقتباس والترجمة والتوزيع، ويعبِّر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي ومصنفه، فمن مقتضيات العدالة إعطاء كل مبتكر فرصة الاستفادة ماليا من إنتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرته عند عرضها على الجمهور في شكل احتكار استغلال مبتكراته بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي.

تكمن أهمية دراسة حق المؤلف في كونها حق من الحقوق الطبيعية إذ تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع حق الاستفادة من هذا الإبداع وهذا التفكير، لذلك كان لزاما وضع قوانين تحمي هذه الأفكار في ذاتها والإنتاج الفكري ككل كونه يلبي احتياجاته الطبيعية المتمثلة في المعيشة واحتياجاته المادية وكذا تلبية رغبته في الثقافة والسمو الفكري، كما أنّ لاختيار الموضوع أهمية في الحياة القانونية والاقتصادية والثقافية بما لها من دور في ازدهار الأمم ورقيّها، وبسبب التطور الهائل الذي عرفه المجتمع المعلوماتي في أواخر القرن العشرين تزايد الاهتمام بالمعلومات من حيث إنتاجها ونشرها،الأمر الذي نتج عنه توفّر المعلومات لكل من يحتاجها بسرعة وسهولة.

رغم الأهمية والقيمة الكبيرة لحقوق المؤلف إلاّ أنه لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين الجزائريّين، على عكس اهتمامهم بجوانب الملكية الفكرية الأخرى ومن أجل إصلاح هذا الأمر نرجو تحقيق جملة من الأهداف العلميّة والعملية وهذه الأخيرة نجد منها:

– توضيح ودراسة موضوع الحقوق المادية للمؤلف من خلال إحاطته بحماية شاملة ودقيقة.

– السّعي إلى إظهار وتبيان قوانين متنوّعة لها صلة بفروع القانون لحماية الحقوق المادية للمؤلف لأن ذلك سينمّي البحث والتطوير وتقديم المعلومات لأجل تقدّم المعرفة وزيادة الحوافز الاستثمارية وتشجيع الابتكارات والتّمييز العلمي.

– إنّ موضوع حماية حقوق المؤلّف لا يعني به قانون أو تشريع بذاته إذ كانت ولازالت تدرسه عدّة قوانين متنوّعة لها صلة بفروع القانون المختلفة .

أمّا بالنسبة للأهداف العلميّة فنذكر منها:

– إثراء وتدعيم المكتبة بمختلف المراجع التي تنسخ لجميع القرّاء لتكون في متناولهم، والعودة إليها من أجل التّطلع عليها أو مواصلة البحث والتّعمق.

– الختم بنتائج وتوصيات تفيد الدّارسين والمتخصّصين في مجال حقوق المؤلف .

إلى جانب الأهمية والأهداف المرجوة تحقيقها من وراء موضوع الحقوق المادية للمؤلف، نجد هناك مجموعة من الدّوافع جعلتنا نختار الكتابة والبحث حول مختلف عناصره ولعلّ أهمها قناعتنا الشخصية بأهمية الإنتاج الفكري وضرورة الوصول إلى ثمار الفكر دون المساس والتّعدي على حقوق أصحابها، كما أنّ الفضول العلمي دفعنا للتّعرف على كل ما يتعلق بالحقوق المادية للمؤلف والسّعي إلى إيجاد طريقة لحمايتها حتّى نفتح المجال للباحثين والمؤلفين المقبلين على ابتكار أو إنتاج أفكار أخرى ومنحها للمجتمع كي نستفيد منها ككل كما نجد أيضا دافع الرغبة والاهتمام بحقوق المؤلف، ولعل أهم سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو أنه لم يحظ باهتمام سائر الباحثين ودليل ذلك عدم نيله قسطا وافرا من التحليل والتّأصيل النّظري، وكذا الرّغبة في التّوسيع فيه وتصحيح المعلومات السّابقة، زيادة أفكار جديدة إلى جانب الدّراسات التي تطرّق لها زملائنا السّابقين.

من بين مقتضيات العدالة إعطاء كل مبتكر فرصة الاستفادة ماليّا من إنتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرته لدى عرضها على الجمهور، فهذه الفكرة تدل على حقوق المؤلّف التي تندرج بدورها ضمن طائفة الحقوق المادّية للمؤلّف، فكل القوانين الوضعية سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية، أولت أهمية كبيرة بهذا الموضوع سواء من حيث تقديم تعريف لها أو تبيان مختلف خصائصها والطبيعة القانونية الخاصة بها وكما خُصّصت لها حماية كبيرة وواسعة على المستويين الإقليمي والدولي، بالتالي انطلاقا من هنا نطرح التّساؤل الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري موضوع الحقوق المادية للمؤلف والحقوق المجاورة ؟

من خلال هذه الإشكالية فإننا سنحاول دراستها والبحث فيها، ذلك بالإجابة على مختلف الأسئلة المتفرعة عنها التي حددناها كالآتي:

ما معنى الحقوق المادية للمؤلّف ؟

فيما تتمثّل طبيعة الحقوق الماديّة للمؤلّف؟

ما هي خصائص هذه الحقوق؟

هل هناك حماية فعلية مقررة لحقوق المؤلّف؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطلّب منّا إتباع منهج يكون كوسيلة لتحديد مجال البحث وتسهيل عملية الإجابة عن التّساؤلات المطروحة خلال هذا البحث، والمناهج العلميّة على اختلاف أنواعها تشكّل اللّباس المناسب والحقيقي الذي يغطّي عناصر البحث، وفي موضوعنا هذا اعتمدنا كلّ من **المنهج الوصفي** لإبراز وتحديد الحقوق الماديّة للمؤلّف وكذا التطرّق إلى الحقوق المجاورة وإبراز الحماية المقررة لها، إلى جانب **المنهج التّحليلي** لتقييم مدى تمكّن التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدّولية من إبراز مختلف الحقوق المادية للمؤلّف وإعطاء تعريف كامل لها وللحقوق المجاورة وإقرار حماية خاصة لمنع التعدي عليها.

قبل البدء في صياغة وتحليل بحثنا تجدر لنا الإشارة إلى مختلف الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذا العمل سنلخصها فيما يلي:

– الرجوع في كلّ مرّة إلى القواعد العامّة بما فيه نصوص القانون المدني وغيره من القوانين.

– كثرة المراجع والمعلومات مع ضيق في الوقت مما أدى بنا إلى عدم توظيف جميع المعلومات وإكمالها ككلّ .

– كثرة المصاريف من أجل إجراء عملية الطّباعة لبعض المراجع وشراء البعض الآخر، وكذا مصاريف التّنقل من ولاية لأخرى بحثا عن المراجع.

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف عند الإطار القانوني للحقوق الماديّة للمؤلّف إذ يستحيل دراسة موضوع الحقوق المادية للمؤلّف دون تحديد تعريف لها وتبيان طبيعتها وخصائصها وكذا تبيان الحقوق المجاورة لها**(الفصل الأول)**، ثمّ التطرق بعد ذلك إلى عرض آليات حماية حقوق المؤلف إذا ما تمّ الاعتداء عليها، فتتم هذه الأخيرة بكلى نوعيها سواء كانت حماية تشريعية، أو حماية دولية تلك المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية، وهذه الأخيرة سنخصص لها **(الفصل الثّاني)** للتوسع فيها .

يتوقف تطور أي بلد على درجة إبداع مبتكريه في مجال الأدب والفنون، ويعتمد هذا التقدم على مدى التشجيع الذي يتلقاه أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية المادية التي تكفل الاستقرار والحماية.

عِبارة "حق المؤلف" بالرغم من صغر حجمها إلا أنها تحمل الكثير في طيّاتها، هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف سعى طويلا للحصول عليه لحماية إنتاجه الفكري من لحظة ميلاده الأولى إلى يومنا هذا، إذ شهد عدة تحولات جعلت الفقه يبحث حول تحديد دقيق لطبيعته القانونية وتعريف يتماشى مع مضمون هذا الحق.

يوجد حق آخر إلى جانب الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه ألا وهو الحق المادي فبه يمكن للمؤلف أن يستغل عمله واستقر الفقه والقضاء على اعتبار الحق المالي للمؤلف حقا مستقلا يعطي له الحق في الاستئثار بهذا الحق.

من جانب آخر لابد من التعرض إلى الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وللتوضيح أكثر سنعالج مفهوم الحق المادي للمؤلف في **(المبحث الأول)**، والحقوق المجاورة له في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الحق المادي للمؤلف

الحديث عن حق المؤلف يتم من خلال توضيح مقوماته أي توضيح مفهوم الحق المادي للمؤلف وطبيعته، نظرا لما وجّه له من تعريفات عديدة مشتركة في مفاهيم مختلفة حيث تعكس أهمية هذا المصطلح في رقّي الأفكار الذي أدّى بدوره إلى اختلاف في تحديد طبيعة هذا الحق المادي، وذلك في إطار النظريات الفقهية ومدى تعبيرها عن حقيقة هذا الحق بعدها .

نتطرق على هذا الأساس إلى تعريف الحق المادي للمؤلف وتحديد خصائصه في(**المطلب الأول**)، أما(**المطلب الثاني**) سنتناول فيه طرق استغلال هذا الحق أثناء حياة المؤلف وتحديد مصيره بعد وفاته.

المطلب الأول

التعريف بالحق المادي للمؤلف

يعدّ حق المؤلف الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، الذي يقصد به كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوعه وأيا كانت وسيلة التعبير عنه سواء كتابة، أو عن طريق النحت، التصوير، الرسم والصوت.

تنطوي القوانين التي تحمي حقوق المؤلف على نوع من معقد بين العناصر الأدبية والعناصر الاقتصادية أو المالية، مما يثير مشاكل خاصة بالنسبة للمشرعين، لكن أصبح من المعتاد التمييز بين مجموعتين من الحقوق وهما: الحقوق المسماة بالحقوق الأدبية والحقوق المالية التي هي موضوع دراستنا.

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف الحق المادي للمؤلف في **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه لطبيعتة القانونية، لننتقل بعد ذلك إلى خصائص هذا الحق في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الحق المادي للمؤلف

سمي الحق المادي للمؤلف بالحق المالي لأنّه يقوم بالمال ويتمثل في استئثار شخص معين بقيمة مالية معينة تنصب على منفعة شيء معين كلا أو جزءا أو تنصب على عمل أو الامتناع عنه.

يدور موضوع هذا النوع من الحقوق على القيمة المالية لمنفعة شيء من الأشياء أو عمل من الأعمال أو امتناع عن أدائها، بالتالي يجب التطرق أولا إلى المقصود بالحق ثم المقصود بالمال وبعد ذلك نتطرق إلى المقصود الفني للمؤلف.

أولا : المقصود بالحق

الحق بوجه عام وليد القاعدة القانونية، ذلك أن تطبيق القواعد القانونية يقضي إلى تقرير الحقوق والواجبات على الأشخاص في المجتمع، بمعنى آخر فالقانون لا يقوم أساسا على تقرير الحقوق من ناحية وفرض الواجبات من ناحية أخرى، فهو يوازن بين المصالح المتعارضة التي تحوطها فيغلب بعضها على بعض، ويميز بين أطراف هذه العلاقة تبعا لذلك، فيقرر البعض منهم حقوق مقابل واجبات على البعض الآخر[1]، فالحق من المفاهيم

[1] راجع الموقع الالكتروني الآتي: ماهية الحق في الشريعة والقانون المنشور على الموقع التالي:
http://www.alwatan.com
تم الاطلاع عليه في: 10 فيفري 2016 على الساعة 14:34

التي ثار بشأنها جدل كبير حول تحديد جوهره، سواء في الفقه الإسلامي أو في الفقه الوضعي.[1]

فالحق في الفقه الإسلامي هو الواجب الثابت والمؤكد، وهو مصلحة يخوّل لصاحبها القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة، فهو ثبوت قيمة معينة لشخص معين بمقتضى القانون، منحه المشرع لكافة الأفراد على حد سواء وألزموا باحترامه وهو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة [2]، والحق في اللغة العربية له عدة معان ترجع كلها في الواقع إلى الثبوت والوجوب ومن هذا قوله سبحانه وتعالى:"**لقد حقّ القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**"[3]، أي ثبت حق وواجب عليهم، ومنه قوله عزّ وجلّ :"**ليحق الحق ويبطل الباطل**".[4]أي يُثبت الحق ويظهره.

أما الحق في الفقه الوضعي فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له، فقد ظهرت عدّة نظريات منها:

---

[1] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف "مضمون الحق المالي للمؤلف– استغلال الحق المالي للمؤلف وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص12.

[2] راجع الموقع الالكتروني الآتي: المال في الفقه الإسلامي المنشور على الموقع التالي:

http://ar.m.wikipédia.org/wiki

تم الاطلاع عليه في: 12 فيفري 2016 على الساعة 15:05

[3] الآية 7من سورة يس .

[4] الآية 8 من سورة الأنفال.

1: النظرية الشخصية أو الاتجاه الشخصي أو الإرادي: (La Doctrine de la volante)

مضمون النظرية الشخصية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق قدرة أو سلطة إرادية يخوّلها القانون لشخص معين، فالإرادة تملك إنشاء الحق كما تملك إمكانية تغييره وإنهائه، وقد تزعم هذا الاتجاه فقهاء الألمان أمثال،(**سافيني وونشييد**).[1]

نقد النظرية الشخصية

تعرض هذا التعريف للنقد كونه يربط بين الحق والإرادة، كما أنه يخلط بين وجود الحق واستعماله[2]، إذ لو سلّم بصحة هذا الاتجاه لتعذر ثبوت الحقوق للأشخاص الطبيعية دون أن يتوقف على إرادتهم وحتى إدراكهم في بعض الحالات كالمجنون والصغير غير المميز والغائب.[3]

2- النظرية الموضوعية

مضمون النظرية الموضوعية

تعرف أيضا باسم الاتجاه الموضوعي أو المصلحة، فالحق مصلحة يحميها القانون وزعيم هذا الاتجاه هو الفقيه الألماني (اهرنج)، وكان منطلق هذه النظرية هو تفادي النقد الموجه إلى النظرية الشخصية أي عدم الاعتداد بالإرادة في نشوء الحق، لذلك فعديم التمييز يكتسب مثل هذه الحقوق.[4]

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 12.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 25.

[3] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول، دار الدجلة، الأردن، 2009، ص 2.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع نفسه، ص26.

عرف الفقيه **(إهرنج)** الحق بأنه يقوم على عنصرين : الأول هو العنصر الجوهري الذي يتصل بالغاية العملية من الحق، بتعبير آخر المنفعة أو الفائدة التي يخوّلها الحق وهو ما يسمى بعنصر المصلحة والثاني يسمى بالعنصر الشكلي الذي يتصل بالحماية أي بحماية هذا الغرض بالذات، فكل حق أو مصلحة لابد له من عنصر الحماية حتى يكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها وهذا عن طريق الدعوى التي يقصد بها حق الشخص في الاتجاه إلى القضاء لتحقيق مصلحة له معترف بها قانونا .[1]

نقد النظرية الموضوعية

تؤكد هذه النظرية على وجود الحقوق دون وجود إرادة وإدراك من صاحبه لم يُسلِمها من النقد لقصورها في تعريف الحق تعريفا جامعا مانعا ولكونها لم تعرّف الحق بمضمونه وإنما بحسب الغاية منه، كما أن الحماية لاحقة على نشأة الحق وليست شرطا لوجوده بل وسيلة لحمايته [2]، وكذا وّجه لها انتقاد ثاني يتمثل في أنّ المصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها الشخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها [3]، وإذا كان هدف الحق هو المصلحة فيجب تحديد إطارها لأن القانون

---

[1] راجع الموقع الالكتروني الآتي: بوابة المواطن المنشور على الموقع التالي:
http://ar.m.wikipédia.org/wiki
تم الاطلاع عليه في: 12 فيفري 2016 على الساعة 17:32

[2] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص23.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد الرحمان، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص07.

لا يحمي إلاّ المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية، والحقيقة أنّ هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرّف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية.[1]

3- الاتجاه المختلط: (La Doctrine mixte)

مضمون الاتجاه المختلط

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بين عنصري الإرادة والمصلحة، فهم ينظرون إلى الحق من الناحية الشخصية فيرون فيه عنصر الإرادة، وينظرون إليه من ناحية موضوعية فيرون فيه عنصر المصلحة.[2]

نقد الاتجاه المختلط

يكمن مقتضى الاتجاه المختلط في عدم ثبوت الحق لأحد كما لو كانت المصلحة ثابتة لعديم الأهلية بدون السلطة الإرادية، بينما تثبت هذه السلطة لنائبه دون أن تتوافر فيه المصلحة المقصودة، وما يعاب عليه هذا التعريف عدم تحديد تعريف لجوهر الحق.[3]

4- الاتجاه الحديث

يرى الفقيه البلجيكي **(جان دابان)** أن الحق استئثار وتسلط مال معين يمنحه القانون لشخص ويتكفل بحمايته، والحق حسب مفهوم **(دابان)** يتكون من أربعة عناصر[4]، حيث ذكر **(جان دابان)** في مؤلفه " **Le Droit Subjectif** "، الذي نشر عام 1952 أنّ عناصر الحق هي(الاستئثار، التسلط، ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية)

---

[1] راجع الموقع الالكتروني الآتي: مدونة العلوم القانونية والإدارية ومختلف الشؤون والقضايا القانونية المنشور على الموقع التالي:

http://www.qanouni.com

تم الاطلاع عليه في: 10فيفري 2016 على 21:43

[2] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص18.

[3] زواوي محمدي فريدة، المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص.07.

[4] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص25.

فالحق عند **(دابان)** مكنة يسدها القانون لشخص معين، ويضفي عليها حمايته بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه (وهذا هو الحق العيني) أو فيما هو مستحق له(وهذا هو الحق الشخصي)[1]، ومن زعماء هذا الاتجاه أيضا الفقيه **(روبييه)** الذي كان له الفضل في إظهار النظرة الجزئية التي تجمع كل المراكز القانونية التي يوجد فيها الشخص في مجموعة من الحقوق، فهذه النظرية تقتصر على استيعاب المراكز القانونية التي تنشئ عن تطبيق قواعد القانون الجنائي، وكذلك عن بعض الحالات في القانون المدني كحالة الأشخاص أو نظام الأسرة، فكل هذه المراكز يصعب اختزالها في مجرد مجموعة من الحقوق.[2]

بما أن الله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء فهو المنشأ للحق ومانحه، لكن ائتمن الإنسان عليه وجعله خليفة له في الأرض إذن فمفهوم الحق لدى الفقه الإسلامي الحديث فقد عرّفه الفقهاء بأنه اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا لقوله تعالى: "**فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون**".[3]

الرأي الراجح

بعد عرض كل الاتجاهات الخاصة بتحديد مفهوم الحق المادي للمؤلف يتبين أنّه ليس هنالك تعريف متفق عليه، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ كل اتجاه ينظر إلى الحق من زاوية معينة، ومن ثمة فإنّه من الصعب تعريف الحق تعريفا جامعا مانعا، غير أن ذلك لا يمنعنا من الإتيان بتعريف يعبّر قدر المستطاع عن طبيعة الحق وجوهره ألا وهو أنّ الحق رخصة قانونية للاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.[4]

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 18.

[2] مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية للحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص423-428.

[3] الآية 83 من سورة يس.

[4] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص. 28.

ثانيا: المقصود بالمال

أ- المال لغة

المال هوكل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينيا أم منفعة، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كاللباس، والسكن، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء، والسمك في الماء.[1]

ب- المال اصطلاحا

المال هو كل ما يمكن أن يمتلكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد، سواء كان مملوكا بالفعل أو كان قابلا للتمّلك كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وهذا يعني أنّ المال هو كل ما يملك قيمة اقتصادية تقدر بالنقود سواء كانت في حيازة شخص وفي ملكه أو كان غير مملوك لأي شخص مادام يقبل أن يحاز ويمتلك.[2]

جاء تعريف المال منفصلا عن الشيء في فقه القانون المدني، لأن كل شيء يعد مالا وليس العكس، فالمال (**le bien**) في عرف القانون هو الحق المالي، أي الحق ذو القيمة المالية أما الشيء (**la chose**) فيكون محلا للحق أي ما يقع عليه [3]، فمصطلح المال قانونا هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان نوعه ومحله والحقوق المالية التي يكون الشيء محلا لها منها الحقوق العينية الأصلية والتبعية وكذلك نجد الحقوق الشخصية[4] ومنها أيضا الحقوق التي تقع على شيء غير مادي كحقوق المؤلف وهي ما يسمى بالملكية الأدبية والفنية.

---

[1] راجع الموقع الالكتروني الآتي بوابة المواطن المنشور على الموقع التالي:

http://ar.m.wikipédia.org/wiki

تم الاطلاع عليه في: 12 فيفري 2016 على الساعة 17:32

[2] راجع الموقع الالكتروني الآتي منتديات ستار تايمز المنشور على الموقع التالي:

www.startimes.com

تم الاطلاع عليه في: 22 فيفري 2016 على الساعة 00:45

[3] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 22.

[4] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 38.

نخلص مما سبق إلى أنّ المال باعتباره حقا، يعدّ أحد جوانب حق المؤلف وبذلك يمكن أن يكون بارزا وواضحا في التعامل معه، وبذلك يمكن حيازته واستغلاله والانتفاع به ونقله للغير، فهو يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلف، لأنه أمّن استغلال فكره وتقويمه بالمال[1].

ثالثا : المقصود الفني للمؤلف

لا يقصد بلفظ المؤلف الشخص الذي يؤلف الكتب، إنما يقصد به كل من يضع مصنفا فكريا مبتكرا في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنّفات وطريقة التعبير عنها، ومدى أهميتها، والغرض من وجودها[2]، فالمؤلف هو إنسان أعمل فكره وأحدث إبكارا معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفا هو معيار الإبداع والابتكار حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها [3]، فلفظ المؤلف يشمل كل من يعبّر عن آرائه بأي طريقة من طرق التعبير كالكتابة والرسم والتصوير...الخ[4]، فالكاتب المحاضر، الخطاط والنّقاش والنحات والبناء والممثل...الخ، كل واحد من المذكورين مؤلف المصنف المبتكر المنسوب إليه ويتمتع بحماية القانون له بصفته صاحب الحق، وبالتالي فإن كل من أنتج إنتاجا عقليا مبتكرا يملك حق المؤلف عليه[5]، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك[6]

فالمؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج علميا أم

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] المرجع نفسه ، ص23 .

[3] عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص 02.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 90.

[5] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 73.

[6] محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، بين مبادئ اتفاقية تربس وأحكام التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 189.

أدبيا أم فنيا، وأيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو بالرسم أو التصوير...الخ[1]، وليس شرط لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره وإنما يكفي أن يكون قد قدّم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدّمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم [2]، وصفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الذهني كقاعدة عامة؛ إلا أنه في افتراضات أخرى يمكن أن تكون صفة المؤلف لأشخاص آخرين غير صاحب الإبداع وذلك في الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات الجماعية والمصنفات التي تتم في إطار علاقة عمل، أوعقدعمل، والمصنفات التي يتم إبداعها في إطار عقد مقاولة فتعود الحقوق على المصنف الجماعي إلـى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وانجازه، ونشره باسمه، ما لم يوجد شرط مخالف.[3]

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م التي تنص على أنه:"...تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[4]، فحقوق استغلال المصنف في إطار علاقة عمل إلى المستخدم حسب الغرض الذي أنجز من أجله العمل ما لم يكن شرط مخالف،وطبقا للمادة 19 من نفس الأمر سالف الذكر فإنه " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 31.

[2] سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، (دراسة مقارنة)، دراسة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 96.

[3] مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص37.

[4] أنظر المادة 18من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤرخ في 19 يوليو 2003،ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف."[1]، أما الم الج فقد عرف المؤلف في الأمر المذكور أعلاه في المادة 12منه كما يلي :" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[2]، فإذا قام هناك شك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائبا عنه في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخصيته انطلاقا مما سبق نجد أنّ كل التشريعات عرفت المؤلف بأنه كل من يبتكر المصنف ويبدع فيه، ومن هنا يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد، في شكل مصنف ينسب إليهففي معظم التشريعات أصبح لفظ الابتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.[3]

الفرع الثاني

طبيعة الحق المادي للمؤلف

تنطوي القوانين التي تستهدف حماية حقوق المؤلف على نوع من التعقيد بين العناصر الأدبية والعناصر الاقتصادية [4]، لذا أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب والنظريات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق [5]، فلقد تنازعت طبيعة حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي، عدة اتجاهات

---

[1] ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2] المرجع نفسه

[3]شعبانة سهلية، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، ص 87.

[4]محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 31.

[5] BERTRAND André , Le Droit D'auteur et les Droit Voisins , DALLOZ DELTA ,Deuxième Ed , France,199, p69 .

فقهيةكل اتجاه يرى الغلبة لشق بعينه ويناصره على الآخر، وطبيعة الحق المادي وتكييف الفقهاء لها لا يمكن تناولها إلا من خلال استعراض طبيعة حق المؤلف بصفة عامة.[1]

أولا : نظرية حق الملكية

مضمون نظرية حق الملكية

اتجه الفقه إلى تبني نظرية حق الملكية، فبعد ازدهار الحركة الفكرية قبل وبعد الثورات الأوروبية كانت القواعد القانونية الخاصة بالملكية هي التي تنظم المؤلفات الأدبية وخاصة بعد ظهور الطباعة التي ساعدت على نسخ وتوزيع هذه المؤلفات بما يحقق العائد المالي[2]، فهذه النظرية هي الأولى التي حاولت تحديد طبيعة حق المؤلف واعتبرته كحق ملكية لذلك سمّته بالملكية الأدبية والصناعية ولازالت تطبق حق المؤلف في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لسنة 1957 والمعدل في 1992، واجهت هذه الأخيرة عدة انتقادات خاصة وأن الإبداع لا يمكن اعتباره شيء مادي يمثل ملكية.

ظهرت هذه الفكرة إلى الوجود في القرن 18 ذلك للحاجة الماسة لحماية الإبداعات الفنية والأدبية من أي اعتداء يمس هذا الأخير، فيقول الفقيه **(لامارتين)** أنها أقدس الملكيات جميعا ، كما نجد الفقيه **(ديدرو)** إن لم يكن المؤلف مالكا لمصنفهما كان أحد مالكا لأي شيء[3]، كذلك نصت ديباجة قانون الو. م. أ **(Massachussets)** المؤرخ في 17 مارس 1789 على أنه لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري[4]، وجاء في مبررات هذه النظرية أن كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بجهده العقلي أو اليدوي وإذا كان الفرد يحوز الأشياء نتيجة لجهده العضلي، فإن ما توجد به القرينة

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 27.

[2] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 181.

[3] لمشوشني مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 8.

[4] عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 38-39.

والعقل أولى بالتملك[1]، واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأسباب التالية بوصفها مبررات للأخذ بهذه النظرية وهي :

1- إن حق المؤلف حق ملكية من ناحية إمكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة، ومن ناحية قابليته للانتقال إلى الغير، والتنازل عنه.

2- إن حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف،وإن هذا الحق يمنح صاحبه سلطات واسعة على الشيء.

3- إنّ حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه، وهو العمل وإنّ إنتاج هذا الأخير ونشره يؤديان إلى استفادة المؤلف ماديا.[2]

نقد نظرية حق الملكية

تعرضت هذه النظرية إلى انتقاد شديد من غالبية الفقهاء باعتبار أن أساسها قد استند إلى أفكار قديمة تعود إلى فقهاء الرومان، وهي خاطئة وغير دقيقة [3]، وكذا ثمة اعتراض آخر وهو أن طبيعة الجانب الأدبي تأبى أن تكون محلا للملكية، كونها ترد على أشياء مادية، أما الجانب الأدبي فهو مجرد في ذاته وشيء غير محسوس، بخلاف الجانب المالي يرد على شيء محسوس. [4]

نجد إلى جانب ذلك وجه لها انتقاد آخر أنه إذا كانت من طبيعة حق الملكية فهي تقتصر على المالك وحده، فحق المؤلف ينفر عن تلك الطبيعة فلا تقصر الاستفادة بالمصنف على المؤلف وحده، كما لا يريد المؤلف أن تكون الأفكار قاصرة عليه وحده، بل

---

[1] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص58.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 37-38 .

[3] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص15.

[4] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 28 .

على العكس من ذلك يقاس نجاح المؤلف بانتشار أفكاره وذيوعها، فالملكية لا تؤتى ثمرتها إلا بالحيازة والاستئثار بعكس الفكر فهو لا تؤتى ثمرته إلا بذيوعه وانتشاره.[1]

انتقدت هذه النظرية أيضا على أساس أن حق الملكية مختلف تماما عن حق المؤلف من حيث المحل، فالملكية لا تكون إلا على الأشياء المادية، في حين أن حق المؤلف يرد على شيء معنوي لا يوضع في إطار مادي محسوس[2]، كما يجب أن يكون محل الحق قابل للحيازة حتى يجوز تملكه، أما إذا لم نتمكن من حيازته فصعب تملكه لذا فإن لفظ الملكية الأدبية هو لفظ مجازي وغير حقيقي، كما يبتعد حق الملكية عن حق المؤلف إذ أن هذا الأخير غير قابل للحجز عليه بحيث لا يمكن بأي حال الحجز على الحقوق الأدبية على خلاف حق الملكية الذي يقبل ذلك.[3]

كما نلتمس عيوب أخرى في هذه النظرية، فقد اهتمت بالحق المعنوي للمؤلف على الرغم من أن الجانب المعنوي يوجد قبل الجانب المادي، وأن الجانب المعنوي لا يتقادم بينما الجانب المادي يتقادم[4]، وقد كان للفقيه **(موريلو)** دور في استبعاد هذه النظرية وانتقادها فحسب هذا الفقيه فإن المؤلف لا يمكن أن يكون محل لحق الملكية لسبب أنه ليس إلا تلك العلاقة بين الشخص والشيء المادي الذي يكون المحل وهذه الفكرة لا يمكن تطبيقها على المصنف الفكري فبهذه الصورة يؤكد أنه لا يمكن لمالك أو الفاعل والمحل لنفس الحق وصاحب العلاقة القانونية وكل هذا في نفس الشخص وهذا غير ممكن قانونا.[5]

أما بالنسبة للم الج فوفقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م و ح م التي تنص على : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق

---

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص 69 .

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 12 .

[3] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 40 .

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 38 .

[5] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص ص9-10 .

المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر" [1]، فإنه وافق على هذه النظرية أن حق الملكية غير مشابه لحق المؤلف لأنه أورد في نص المادة 21 سالفة الذكر أن حق المؤلف المعنوي غير قابل للتصرف فيه أو التقادم أو التخلي عنه، بعكس حق الملكية الذي يتميز بكل هذه الصفات.

نظرا لهذه الانتقادات العديدة انهارت نظرية الملكية كونها تمنح المؤلف سلطة واسعة في استغلال مصنفه دون النظر لمصلحة أفراد المجتمع من حيث تزويدهم بالإنتاج الفكري والعمل على تقديم الحركة الأدبية.[2]

ثانيا: النظرية الشخصية

مضمون النظرية

باستمرار الحركة الفقهية أصبح التشابه بين حق المؤلف وحق الملكية ضعيفا نظرا للاختلافات الموجودة بين الحقين[3]، فإذا كانت نظرية الملكية تركز على الجانب المالي لحق المؤلف، فإن النظرية الشخصية حاولت أن تعبر عن الجانب الأدبي، فكانت عكس نظرية الملكية[4]، وبناء على ذلك فإن هذه النظرية أعطت الدور الفعال للجانب الأدبي لحقوق المؤلف واعتبرته ركيزة أساسية فيها بعكس حقه المالي[5]، وأول من أخذ بهذه النظرية هو الفيلسوف الألماني **(إيمانويل كانت)** الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق الشخص، أي حقوق شخصية وحسب رأيه فإن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر[6]، فحسب مؤيدو هذا الاتجاه أن حق المؤلف

---

[1] ج . ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص ص 12-13 .

[3] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 281 .

[4] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص 10 .

[5] راجع الموقع الالكتروني الآتي منتديات ستارتايمز المنشور على الموقع التالي:

www.startimes.com

تم الاطلاع عليه في: 22 فيفري 2016 على الساعة 00:45 .

[6] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص42.

متصل بشخصيته ولا يستغنى عنه، واستنادا إلى هذا الأخير فإن الجانب الأدبي يشكل جزءا رئيسيا لحق المؤلف إلى جانب الحق المالي الذي يشكل الجزء اليسير منه [1]، فمن هنا نستخلص أن حقوق المؤلف أساسا هي حقوق شخصية مرتبطة بالإنتاج الذهني الذي يعكس مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية، هذا الإنتاج يكون في صيغة فكرة ابتكرها المؤلف.

أما العنصر المادي فهو المجال الذي يستقر الإنتاج الذهني الذي بدوره لا يعد مظهر مادي لتداول هذا الإنتاج ونشره [2]، واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأسباب التالية بوصفها مبررات للأخذ بهذه النظرية وهي :

– إن محل حق المؤلف هو النتاج الفكري، أو الأدبي، أو الفني الذي يشتمل عليه العمل ونشره وإن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي .

– إن حق المؤلف ينصب على فكرة نتاجه الذهني، وهذا الحق ليس مالا، بل هو جزء من شخصيته الذي لا يقبل الانفصال عنه.

– إن الاعتداء على حق المؤلف هو اعتداء يمس شرفه واعتباره.

– إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف من ناحية الربح المالي جراء نشر العمل، وليس من شأن ذلك أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني [3]، وهذه النظرية كذلك لم تسلم من النقد من طرف بعض الفقهاء نذكر مثلا أن معارض هذه النظرية يعتبرون أنه من الضروري الاعتراف بأن المصنف الفكري يعالج قانونيا كعنصر موضوعي خارج عن شخصية مؤلفه، كما يجب الاعتراف بالحقوق المادية للمؤلف على أنها ذات طابع مادي.[4]

كذلك انتقدت في عدة نواحي أخرى نذكر منها:

---

[1] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 62.

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 08.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 35.

[4] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 43.

– يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته التي لا يمكن أن تنفصل عنه ولا يقبل الحجز عليه .

–إن شخصية المؤلف تختلف عن العمل الأدبي، أو الفني، أو العلمي عندما يتم إخراجه إلى حيز الوجود على شكل مستقل عن شخصية المؤلف.

– أن هذه النظرية تقتصر فقط على الحق الأدبي دون أن تتطرق إلى الحق المالي، وتدمج هذه النظرية الحقين المادي والأدبي في حق واحد.

– تخلط هذه النظرية بين النشاط الذهني وبين نتائجه، وتخلط أيضا ما بين العمل وما يؤدي إليه من نتائج.

– تُغلب هذه النظرية الجانب الأدبي على الجانب المادي، وتؤدي إلى احتكار الحق والتصاقه بشخصية صاحبه، الأمر الذي يتعذر معه إخضاع هذا الحق لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة.[1]

رغم المحاسن والثمرات المفيدة عند الأخذ بهذه النظرية، إلا أنها تبقى مجرد رد فعل لنظرية الملكية المعنوية، لأن هذا الاتجاه يربط حق المؤلف بشخصيتـه وينزع عنه صفة الاحتكار المادي أو تضعفها من جهة وتغلب فيها ناحيته الأدبية من جهة أخرى، فضلا عن أنه لم يعطي في الأخير تكييف قانوني صحيح لطبيعة هذه الحقوق.[2]

ثالثا: نظرية الازدواج

نظرا للانتقادات الموجهة للنظريتين السالف ذكرهما ظهرت هذه النظرية فذهب بعض الفقه للقول أن للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين كل منهما عن الآخر يتمثلان في الحق الأدبي (الشخصي)، والحق المادي (المالي) ويختلف كل منهما عن الآخر في الطبيعة والأحكام، فالأول حق لصيق بشخصية المؤلف دائم ولا يجوز التنازل عنه لعدم قابليته للتقويم

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص36.

[2] راجع الموقع الالكتروني الآتي منتديات ستارتايمز المنشور على الموقع التالي:

www.startimes.com

تم الاطلاع عليه في: 22 فيفري 2016 على الساعة 00:45.

لأنه ليس مالا، أما الثاني فهو مال منقول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت إذ لا تشمله الحماية القانونية إلا لمدة محدودة.[1]

جعلت هذه النظرية الغلبة للجانب الأدبي للارتباط الوثيق بين المصنف وبين شخصية مبتكره، ولا يؤثر في هذا الإدماج حصول المؤلف على مقابل اقتصادي من جراء نشر مؤلفه، إذ الحصول على مثل هذا المقابل لا يمكن أن يقطع الصلة الوثيقة بين المؤلف وعمله الذهني، كما أن النشر لا يؤدي إلى انفصال المصنف عن شخصية صاحبه.[2]

الرأي الراجح

لقيت هذه النظرية نجاحا باهرا وأصبحت مثار إعجاب معظم القانونيين والمشرعين في الوقت الحاضر منهم المشرع العراقي والمصري والمشرع الفرنسي قد أخذوا بهذه النظرية – نظرية الازدواج–[3]، وكذلك من المؤيدين لهذا الاتجاه نجد الأستاذ **السنهوري** الذي رأى أن نظرية ازدواجية حق المؤلف لتلاؤمها مع طبيعة هذا الحق وكذلك **(جيرمي فيليب)** الذي قال أنّ هناك بعدان لحق المؤلف ألا وهما: حق أدبي وحق مادي.[4]

استند أصحاب هذا الرأي إلى الأسباب التالية، بوصفها مبررات للأخذ بهذه النظرية وهي:

– إنّ حق المؤلف يتكون من حقين الأول الحق المادي والثاني الحق الأدبي، وإن هذين الحقين يقومان على مصدرين وهما أن كل عمل يستحق الأجر وأن كل شخصية يجب أن تحترم.

– إن حق المؤلف المادي ينفصل عن الحق الأدبي وأن للمؤلف الاستفادة من حقه المادي وذلك بالتصرف، والاستغلال لهذا الحق ومن الحق ومن منافعه ماديا.

---

[1] بن خنوش مجيد، بلعباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.

[2] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص ص 28–29.

[3] كمال سعدي مصطفى ، مرجع سابق، ص 66.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص 71.

– أما حقه الأدبي، فان المؤلف يستطيع التصرف به، وذلك بسحب هذا العمل من التداول وإجراء التعديل، أو التغيير، أو الحذف، أو الإضافة، ودفع الاعتداء عن هذا الحق[1] وهذه النظرية أيّدتها اتفاقية "برن" وذلك في نص المادة 06 فقرة 1 منها.

بحسب نظرية الازدواج فإنه لا يمكن أن نجعل حق المؤلف مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا جانب من جوانب الحق وهو الجانب المادي؛ كما أنه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، بحيث أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا وإنما هو نتاج فكر وعقل.[2]

بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه النظرية نجد كذلك المشرع الجزائري، حيث أقر بأنه يستفيد صاحب المصنفات الأدبية الفنية ومن حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والآخر معنوي حسب ما ورد في نص المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر رقم03–05 المتعلق بح م و ح م [3]، ومنه فالم الج أقر بنظرية الازدواج وأعطى المؤلف حقوقا معنوية وأخرى مادية على المصنفات التي أتى بها، ولأن نظرية الازدواج هي أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف – كونها لم تُهمل أي جانب ولم تغلب جهة على حساب الأخرى – فقد أكدت على أن الاستغلال المادي لحق المؤلف هو عنصر ذو أهمية كبرى إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن وفكر الفرد فبواسطتها يستغل المؤلف إبداعاته الذهنية للحصول على عائدات مادية.[4]

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ص40–41.

[2] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 17.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

[4] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص ص12–13.

الفرع الثالث

خصائص الحق المادي للمؤلف

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية .

يعتبر كل من الحق المالي والحق المعنوي سلطتان متميزتان لحق واحد هو حق المؤلف، ونتيجة لهذا الارتباط يؤثر كل منهما على الآخر ويتميز الحق المالي بعدة خصائص وهي:[1]

أولا: عدم جواز الحجز على الحق المادي

لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المالية بما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور والمؤلف هو الذي يملك سلطة النشر، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره فالحجز يكون على ما هو موجود من النسخ.[2]

ثانيا : التصرف في الحق المالي

يتمتع المؤلف بحق الانتفاع المالي على المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر كسائر الحقوق المادية الأخرى[3]، فيجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[4]، وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا لفترة محددة كما أنه قد يكون معاوضة أو تبرعا، وقد يكون العوض فيه مبلغا جزافيا أو نسبه

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 121.

[2] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 19.

[3] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 160.

[4] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 23.

معينة في الإيراد الناتج من الانتفاع[1]، إلا أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدا يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.[2]

أجاز الم الج أن يتم إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات[3] وهذا التصرف في الحق المالي وانتقاله إلى الغير قد يكون عن طريق عقد النشر أو عقد العرض وهذا المنحى يكون استعمالا للمصنف وليس تصرفا فيه، حيث أنه بموجب عقد النشر أو العرض سواء كان مسرحيا أو سينمائيا أو تلفزيونيا أو إذاعيا، يلتزم العارض أو الناشر باستغلال المصنف بطبعه عددا من الطبعات، أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة طبقا لما ورد في عقد النشر أو عقد العرض من تحديد مدة النشر وعدد النسخ التي تنشر وهكذا.[4]

يجوز أيضا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[5]، وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال[6]، وهذا ما نصت عليه المادتين 62 و 65 من الأمر رقم 05/03 سالف الذكر[7]، ويحق كذلك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه .

---

[1] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 160.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص. 120.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص121.

[4] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[5] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[6] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 287.

[7] أنظر المادتين 62 و 65 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

ثالثا : الحق المادي مؤقت

احتكار المؤلف لحقه على مصنفه محدد بمدة حمايته، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها[1]، فنجد الم الج حددها بمدة 50 سنة يبدأ حسابها من السنة التي تلي تاريخ وفاته وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [2]، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية[3]، والقول بأن حق المؤلف مؤقت أنه بعد فوات مدة الحماية يصبح من التراث الفكري العام.[4]

رابعا : الانتقال إلى خلف المؤلف

ينتقل بعد وفاة المؤلف كل الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية وهم وحدهم يملكون سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة[5] ونصت المادة 55 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م أن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[6]

---

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، الجزائر، ص 162.

[2] تنص المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته" .

[3] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 23.

[4] عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال، مرجع سابق، ص 3.

[5] واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب: المصنفات الالكترونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، عدد 3، 2011، ص 16.

[6] أنظر المادة 55 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

طرق استغلال الحق المادي للمؤلف

مُنح للمؤلف حق استغلال مصنفه بكل الأشكال المشروعة، فإن رخصة استعمال المصنف تفرض حق المؤلف في الحصول على أجره أو عائد مالي والأمر 03-05 المتعلق بح م وح م، اعترف بالحقوق المادية للمؤلف في المادة 27 منه، وإلى جانب الم الج، نجد الاتفاقيات الدولية، من بينها الاتفاقيتان الخاصتان بحقوق المؤلف، قد اعترفتا أيضا لأصحاب المصنفات المحمية التمتع بالحقوق المالية،ألا وهما اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 بجنيف المعدلة في 24 يوليو 1971 بباريس.

بالتالي يحق للمؤلف استغلال حقه المالي بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، بعد ذلك سنتطرق إلى أشكال الاستغلال المادي لحق المؤلف أثناء حياته وتحديد مصير هذه الحقوق بعد وفاة هذا المؤلف في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحقوق المادية للمؤلف أثناء حياته

استغلال المصنف ماليا هو حق للمؤلف وحده، ولا يجوز للغير مباشرته دون إذن مسبق منه أو من خلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، ونجد أن المشرع منح المؤلف حق استغلال مصنفه بكل الأشكال المشروعة ولاستحالة حصرها نذكر منها ما يلي :

أولا : الأداء العلني (نقل المصنف إلى الجمهور)

الأداءهو نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني، وذلك حق للمؤلف وحده، ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي.[1]

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص51.

1- المقصود بالأداء العلني

يقصد بالأداء العلني، نقل المصنف إلى الجمهور نقلا مباشرا بشكل علني وعام سواء كان ذلك من قبل المؤلف أو من الغير[1]، ويعتبر هذا الحق من حقوقه التي يستأثر بها ولا يجوز لغيره مباشرته بدون موافقته الكتابية[2]، كما يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام[3]،خارج دائرة الأسرة أو مجموعة الأصدقاء أو المعارف[4]، بحيث يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل، أو بالمجان وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان، بل وعلى طبيعة الاجتماع [5]، ويشمل هذا الحق كل ما جاء في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[6]، والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه، على شكل أصلي أو معدل [7]، ومن القرائن التي تصلح للاستعانة بها في تحديد الأداء العلني الخاص :

- أن يكون دخول مكان الاجتماع مجانا.
- أن يكون الاجتماع في مكان خاص .
- ألا تكون الدعوة عامة بل شخصية.[8]

2- صور الأداء العلني

صور الأداء العلني كثيرة أوردتها المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بالحقوق المادية للمؤلف والحقوق المجاورة سالف الذكر في عدة فقرات منها:

---

[1] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 26.

[2] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 144.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 126.

[4] محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 33.

[5] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 165.

[6] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[7] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 133.

[8] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 125.

أ – الأداء العلني عن طريق العرض العلني

يقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور، بحيث يستطيع كل واحد منهم تفحصه...الخ، ومثاله المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين والنماذج الصناعية، والعلمية والمنقوشات والتماثيل، الرسوم، المدونات...الخ.[1]

ب– الأداء العلني بمعناه الخاص

لهذا النوع من الأداء عدة صور نذكر منها مايلي:

ب–1– الأداء العلني الشخصي

يكون بصوت الإنسان ولومع الاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت أو مرسلة للصورة والصوت معا: مثل التلاوة العلنية، التي تتم عن طريق التعبير اللفظي في المصنفات العلمية والأدبية كتلاوة القصائد الشعرية أو النثرية، والمحاضرات العلمية.[2]

– التوقيع الموسيقي: كالعزف على الآلات الموسيقية المختلفة سواء كانت هذه الموسيقى صامتة أو مقرونة بالغناء...الخ

– التوقيع الحركي: ومثاله الحركات الرياضية، الرقص بأنواعه...الخ.

– التمثيل المسرحي: فالأداء العلني هنا يتم عن طريق التمثيل كالتراجيديا وهو تمثيل روائي جاد، أو الكوميديا وهي مسرحية هزيلة ، أو الفودفيل وهو تمثيل متنوع.[3]

ب–2– الأداء العلني الآلي

يقصد به نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق أجهزة ميكانيكية، وللأداء العلني وسائل متعددة منها:الإذاعة بأي صورة كانت للكلام، الأصوات أو الصورة، العرض العلني نقل المصنف المذاع بواسطة مكبر الصوت أو حتى شاشة تلفزيونية موضوعية في مكان

---

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 166.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 126.

[3] المرجع نفسه، ص 126 .

عام كمقهى، أو ساحة عمومية أو في قاعة بالفندق...الخ[1]، وفي هذه الحالة عند نقل حفلة غنائية أو مسرحية من مسرح عام، يكون للمؤلف أجران أحدهما عن الأداء في المسرح والآخر عن الأداء العلني المذاع في الهواء، والأداء يجب أن يكون علنيا حتى يثبت للمؤلف عنه حقه المالي المتمثل في الأجر حتى ولو كان الحاضرون لا يدفعون أجرا...الخ.

ثانيا : حق النشر

هو من الوسائل غير المباشرة لاستغلال الحق المالي ويقصد بالنشر وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة.

1- تعريف حق النشر

حق النشر يسمح للمؤلف إظهار مصنفه إلى الجمهور بالصورة التي يراها ضرورية، لذلك فالنشر ما هو إلا نقل المصنف إلى الجمهور بالنسخ، ويتم عن طريق وسائل متنوعة بتنوع طريقة النشر[2]، وللمؤلف وحده حق اختيار هذه الوسيلة، والنشر كوسيلة للإبلاغ شهد عدة تحولات إذ تنوعت وسائله من طباعة، ورسم إلى تدخل التكنولوجيا.[3]

عرّف الم الج عقد النشر في المادة 84 من الأمر 03-05 المتعلق بح م وح م على أنه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أن عقد النشر يشمل المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية[4]، ويعرف كذلك بأنّه اتفاق بين

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص53 .

[2] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، د.س.ن، ص93 .

[3] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص 80.

[4] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 27 .

المؤلف والناشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر، وإنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف بطبعه أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة.

أمّا تصرف المؤلف في الحق، فبموجبه ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى المتصرف إليه، بحيث يحل محل المؤلف في جميع حقوقه المالية محل التصرف، مثل أن يعهد بالنشر إلى ناشر آخر.[1]

2- طرق النشر

تختلف طريقة النشر باختلاف نوع المصنف كعرض المصنفات الأدبية والعلمية على الجمهور بنشرها عن طريق الطباعة، أو حفر المعزوفات الموسيقية على اسطوانات يتم استنساخها على شرائط مخصوصة للبيع أو عن طريق عرض المصنف في فيلم تلفزيوني أو فوتوغرافي[2]، فعند **(ليتارناك)** يرى أنه " ليس إلا وسيلة نشر مثله مثل القرص الممغنط" ولا يقف الأمر عند هذه الوسائل بل تعدّاها في العشرية الأخيرة إلى ظهور الوثائق الإلكترونية التي تظهر في صفحة الويب وسيلة أخرى تسمح للجمهور بمعرفة المصنف ونشره وتسجيله وعملية التسجيل تمثل نشر المصنف على الجهاز المستقبل والغاية وضعه للجمهور.[3]

يترتب على حق المؤلف في نشر ونسخ مصنفه، حق آخر يتمثل طبقا للمادة 27 فقرة 9 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م"...الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة"[4] فله ترجمة مصنفه إلى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في عملية رواج مصنفه وتداوله لتحقيق

---

[1] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 46.

[2] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 145-146.

[3] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص 82.

[4] ج .ر.ج .ج عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

كسب مادي من ثمرة جهوده وكذلك حقه في اقتباسه أو توزيعه موسيقيا إذا كان لحنا موسيقيا أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تطوير آخر على المصنف.[1]

كما يجوز للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة منح ترخيص إجباري أن يقوم في آن واحد بطلب الإذن بالترجمة أو الاستنساخ متى كان مالك حقوق المؤلف أجنبيا، كما يلزم بإخبار كل مركز دولي أو إقليمي[2]، وهكذا فاتفاقية "برن تبنت" فكرة الدعامة المادية بصورة غير مباشرة، كوسيلة لتمييز هذا الحق عن سواه، كما أنّها وسعت من دائرة النشر بأية وسيلة كانت يستعملها المؤلف ليكشف عن إبداعه وكذا لم تقيد الاتفاقية المؤلف بوسيلة معينة بل تركت المجال مفتوح له لنشر مصنفه حسب الطريقة التي يراها ملائمة وضرورية لإبلاغ إبداعه.[3]

إلاّ أن الم الج أورد استثناءات وحدود على حق النشر إذ ميّز بين حالتين من الاستثناءات :

– هناك استثناءات لا تحتاج إلى ترخيص بمعنى أنه لا يحتاج مستعمل المصنف إلى إذن من مؤلفه في عدة حالات نذكر منها بعضها :

–عندما يكون التمثيل أو الأداء العلني للمصنف بالمجان، وكان في إطار عائلي خاص، أو كان في إطار مؤسسة تعليمية أو تكوينية وفي الأندية والحفلات المدرسية.

–أن تقوم مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق باستنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصل، ولم يستهدف نشاطها الربح...[4]

إلى جانب هذه الحالات التي لا تحتاج إلى ترخيص نجد هناك حالات أخرى تستوجب الترخيص فهذا الأخير يكون إجباري يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 130.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص170.

[3] عماره مسعودة، مرجع سابق، ص 99.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، مرجع سابق، ص 130.

المجاورة تسليم الترخيص، وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ويقوم بالموازاة بإخطار مالك المصنف أو ممثله، ويتولى إخطار كل مركز دولي أو إقليمي معني بذلك ولدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوا فيها [1]، ونذكر من بين هذه الحالات بعضها :

– الترخيص الإجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائرعلى شكل نشر خطي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية أو وضعه في التداول بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى.

– الترخيص الإجباري غير الإستئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر بسعر مساوي لسعر النشرة الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره أول مرة وكان المصنف علميا وسبع سنوات من نشره أول مرة إذا كان المصنف خياليا وخمس سنوات من نشره أول مرة لباقي المصنفات.[2]

ثالثا : حق التتبع

نظم الم الج حق التتبع نظرًا للأهمية التي يكتسيها أنه ذو طبيعة خاصة باعتباره منظومة حمائية غير قابلة للتصرف فيها وترك أمر تطبيقه إلى التنظيم.[3]

1- تعريف حق التتبع

يمثل حق التتبع منظومة أحدثها الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م، فهو امتياز مالي للمؤلف طبقا لنص المادة 28 منه وورثته من بعده، ليستفيد من خلاله المؤلف من عمليات إعادة بيع مصنفه الأصلي من مالكه فيسمح له الحصول على نسبة معينة من عمليات إعادة البيع، وهو على عكس الحقوق السابقة ذو طابع خاص فرغم أنه من الحقوق

---

[1] راجع الموقع الالكتروني الآتي: ماهية الحق في الشريعة والقانون المنشور على الموقع التالي:
http://www.alwatan.com

تم الاطلاع عليه في: 10 فيفري 2016 على الساعة 14:34

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ص 175-176.

[3] عماره مسعودة، مرجع سابق، ص 111.

المالية إلا أنه يجوز التصرف فيه بتحويله[1] ولا يعني حق تتبع العمل، بل يشمل أيضا تتبع العمل في كل مرة يتغير فيها الناشر، أو يتم فيها إخراج طبعة جديدة مع تعديلاتها.[2]

2- طبيعة حق التتبع

تعارضت عدة آراء حول تحديد طبيعة حق التتبع ولا يعني حق التتبع فقط تتبع العمل، بل يشمل أيضا تتبع العمل في كل مرة يتغير فيها الناشر أو يتم فيها إخراج طبعة جديدة مع تعديلاتها[3]، ولقد اختلفت التشريعات في إقرار هذا الحق الذي مازال حديثا، فقد اعترفت بعض قوانين حماية حق المؤلف بهذا الحق ومنها قانون حماية حق المؤلف الجزائري والتونسي ولقد تناولته اتفاقية برن في المادة 14 إذ شمل هذا الحق بموجب تلك الاتفاقية الأعمال الفنية الأصلية "فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية أو المخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف أو من له صفة، بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف".[4]

رابعا: الحق في التنازل

يقصد بالتنازل بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنف، وهو عقد يبرمه المؤلف مع الغير والذي يتنازل فيه المؤلف عن حقه في استغلال مؤلفه [5]، يمكن أن يكون التنازل عن الحقوق المادية كليا أو جزئيا، ويكون التنازل صحيحا عند ذكر الحقوق المعنية بذلك مع طبيعتها وتحديد نطاقها الإقليمي والمدة وكذا لابد من تحديد المقبل المالي[6]، فطبقا لأحكام

---

[1] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 90.

[3] عماره مسعودة، مرجع سابق، ص 87.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 92-93.

[5] بن صغير شهرزاد، "حقوق المؤلف بين التكريس والتقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 449.

[6] فيلالي علي، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص 146-147.

المادة 62 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م وما يليها فإن المؤلف يستفيد من حماية حقوقه المادية طوال حياته في حين يستفيد ذوي حقوقه من هذه الحماية القانونية مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

خامسا: الحق في الإيجار

لقد وضع الم الج قاعدة في تحديد طرق استغلال حقوق المؤلف بأي شكل للحصول على عائد مالي، ومن بين هذه الطرق الإيجار، الذي يقصد منه وضع المصنف رهن التداول عن طريق التأجير[1]،إلاّ أنّ هذا الأخير يقتصر على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون الموضوع الأساسي للتأجير.[2]

الفرع الثاني

مصير حقوق المؤلف بعد وفاة صاحبه

يتمتع المؤلف بحقه المالي طوال حياته وبعد الوفاة ينتقل هذا الحق إلى الورثة باعتباره جزءا من التركة، كما يجوز للمؤلف أن يوصي به إذ يستفيد الورثة الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته، وتستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلفاء بانقضاء المدة المحددة قانونا، فيصبح بعدها هذا الحق ملكا عاما بقوة التشريع .[3]

من أجل دراسة هذا الفرع فإننا اعتمدنا التقسيم الآتي:

أولا : انتقال الحق المادي إلى الخلف العام

يمثل الحق المالي للمؤلف عنصر من عناصر الذمة المالية وبالتالي ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى[4]، فالحق المالي يتمتع به المؤلف طوال

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 146.

[2] بن صغير شهرزاد، مرجع سابق، ص. 450.

[3]) كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص146.

[4] المرجع نفسه، ص 147 .

حياته ثم ينتقل إلى الورثة بعده إلى حد مؤقت وذلك حسب المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحم وح م "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) عاما يبدأ حسابها من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".[1]

نص المشرع على تمتع الورثة بالحق المالي لمدة 50 سنة حسب المادة سالفة الذكر إذ يستعمل كل واحد منهم نصيبهم المالي بمقدار حصته في الميراث، مع تطبيق للأحكام العامة للميراث[2]، فهذا الحق ينتقل إلى الورثة من جهة، ومن جهة أخرى مربوط بمدة معينة ويرجع كون هذا الحق مؤقت إلى المصنف ذاته فهو ذو طابع مؤقت لأنه مرتبط بالواقع فهو يمس الجمهور حاضر ومستقبل وماضيه، بالمقابل عامل الوقت يظهر بقوة في حق المؤلف لأن المصنف قد ينسى و يبقى المؤلف مجهولا.[3]

ثانيا: المصنفات التي تقع في تعداد الملك العام

نصّت المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[4] الظاهر في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي جاء ذكرها على سبيل التعداد والحصر، أمّا المصنفات الوطنية الأدبية والفنية التي انتهت مدة الحماية المقررة لها قانونا، حسب الحالات السابقة ذكرها فإن ملكيتها تؤول إلى الدولة وتصبح ملكا عاما، في متناول الجمهور ويمكن استغلالها بناء عن ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 140 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[5]، وبصفة عامة يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي[6]، وهذا طبقا لنص المادة 139 من الأمر رقم

---

[1] ج . ر.ج .ج عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2] لمشونشي مبروك، مرجع سابق، ص 91.

[3] عماره مسعودة، مرجع سابق، ص116.

[4] أنظر المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 140من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[6] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ص 197-198.

03-05 المتعلق بح م وح م التي تنص على :" يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي".[1]

المبحث الثاني

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الماديّة

تعرّضنا فيما سبق إلى تعريف الحق المادّي للمؤلّف وبينا طبيعته وخصائصه وطرق استغلاله، بناء على ذلك يترتّب للمؤلّف عددا من الحقوق تتّسم بالخصوصيّة، لكن قد ينشأ بالتّبعيّة لإنتاج هؤلاء المؤلفين دور لعدد من الأشخاص يكون عملهم شبيها بعمل المؤلّفين إلى حدّ ما، إلا أنّه يتّسم بطابع خاص لا يتّفق وإمكانية اعتباره حق من حقوق المؤلّف حيث يقتصر عادة دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنّف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته أو بثّه أو تسجيله، غير أنّ ذلك لا يعني التّقليل من أهمّية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنّف حيث أنّ دورهم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصنّف ويؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم تكن ليكتسبها دون هذا الدّور.

نظرا لأنّ عمل هؤلاء الأشخاص ذو طبيعة خاصة- كما ذكرنا- فإنّه يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلّف، فقد شملته التّشريعات بحماية خاصّة عملا لقواعد العدالة واعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص، و أطلق على هذه الحقوق " الحقوق المجاورة لحق المؤلّف ".

نهدف من وراء هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الحقوق المجاورة في **(المطّلب الأوّل)** لننتقل بعد ذلك إلى دراسة طائفة من الأشخاص يتمتعون بهذه الحقوق يعرفون باسم أصحاب الحقوق المجاورة، فهذه الأخيرة سنتناولها في **(المطلب الثّاني)**.

---

[1] ج .ر.ج .ج عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .

المطلب الأول

مفهوم الحقوق المجاورة

لتحديد مفهوم الشيء يجب التطرق بصفة شاملة إلى كلّ الجوانب المحيطة به التي من شأنها أن تؤدّي في النّهاية إلى التعرّف على ذلك الشّيء، لذا فإنّ محاولة الوصول إلى تحديد مفهوم الحقوق المحاورة للمؤلف توجّب علينا القيام بدراسة وافية لمفهوم هذه الحقوق ذلك بدأ بتعريف الحقوق المجاورة في **(الفرع الأول)**، ثم تميّزها عن حق المؤلّف **(الفرع الثّاني)** أمّا **(الفرع الثّالث)** فسنبيّن فيه خصائص الحقوق المجاورة.

اقترنت حقوق المؤلف بحقوق أخرى مجاورة تسعى لإيصال المصنّف إلى الجمهور والمساهمة في إخراجه إلى أرض الواقع حتى يتم استغلاله، لذا سنحاول عرض بعض التّعريفات الخاصة بالحقوق المجاورة رغم أنّ هذا المصطلح تعوّضه مصطلحات كثيرة منها الحقوق القائمة، الحقوق المقرونة، وهناك من يسمّيها بالحقوق المرتبطة.[1]

الفرع الأول

تعريف الحقوق المجاورة

تعرف الحقوق المجاورة بأنها طائفة من الحقوق فرضها التقدّم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنّفات الفكرية، وسميت بالحقوق المجاورة لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، فالفقه عرف بشأنها خلافا في التّسمية فيما إذا كانت حقوق مجاورة لحق المؤلف أو شبيهة به أو تابعة له...الخ .

برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدّور الكبير الذي تتّسم به في نشر المصنّفات الأدبية في العالم، فينشر الشّعر مثلا بشكل أكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية

---

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسنطينة، 2012، ص 42.

تؤدّى من طرف مطرب (مؤدي أغنية) فيزداد هذا الشِّعر انتشارا على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يموّل هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزّع، وأخيرا ينشر بواسطة (هيئات البث) بشقّيها المرئي والمسموع كالمحطّات التلفزيونية الأرضية الفضائية والإذاعية[1].

أثّر التطور التّكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحيّة التي كانت تعرض لسنوات عدّة على خشبة المسرح استجابة لطلب الجمهور ورغبة في الحضور للمشاهدة، تأثّرت بشكل كبير بالتّطور التّكنولوجي إذ دخلت أجهزة التّسجيل الصّوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع إليها من خلال التّلفاز أو السّينما أو المذياع.[2]

عرّفت المنظّمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" الحقوق المجاورة بأنّها: " تلك الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصطلح فنّاني الأداء ومنتجي التّسجيلات الصّوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة فيما يخصّ نشاطاتهم المتّصلة بالاستعمال العام لمصنّفات المؤلّفين وجميع أنواع العرض الفنّي أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصّور إلى الجمهور".[3]

لم ينص الم الج على حماية هذه الحقوق إلا بعد صدور الأمر رقم 97- 10 المؤرّخ في 6-3-1997 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة [4]، أين أقرّ إلى جانب حقوق

---

[1] المنشاوي عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 213 .

[2] عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، مرجع سابق، ص ص 18- 19 .

[3] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 202 .

[3] الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (ملغى).

المؤلّف حقوقا للفنّانين عن الآداءات الفنّية التّي يقومون بها من عزف وتمثيل وغناء أو رقص، أو تلاوة .

تتسم الأعمال التّي يتولّى أداؤها الفنّانون في إطار نقل المصنّفات الفكريّة المختلفة إلى الجمهور بالطّابع الشّخصي للفنّان المؤدّي لها، ممّا يجعلها قريبة من المصنّفات الفكريّة كأن تكون أعمالا مشتقّة أو مقتبسة.[1]

يرى بعض الفقه أنّ نجاح المصنّف أو إخفاقه كثيرا ما يتوقّف على أداء الفنّان، فهو الذي يبعث الحياة في المصنّف، فبدون أداء الفنّانين للمصنّفات ونقلها للجمهور تبقى مجرّد حبر على ورق لا قيمة لها، هذا بالرغم من أن هناك من ينكر أصلا فكرة الإبداع لدى الممثّل أو الفنّان كونه مقيّد بالحدود التّي رسمها القانون للمؤلّف وليس له سوى إتّباع الدّور المسطّر له.[2]

تخوّل الحقوق المجاورة لأصحابها حقوقا معنويّة مثلها الممنوحة لحقوق المؤلّف كالحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وصفته وشرفه كفنّان، وحقوقا مادية كالحق في المكافأة المستحقّة في مقابل البثّ السّمعي أو السّمعي البصري التي نص عليها الم الج في نص المادة 119 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [3]، وكذا الحق في الترخيص باستنساخ تأديته الفنية ونقلها إلى الجمهور المنصوص عليه في نص المادة 120 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[4]، فعلى غرار حقوق المؤلّف تستفيد الحقوق المجاورة من نفس الحماية القانونية الممنوحة للمؤلف من حماية مدنية وجنائية.

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 148 .

[2] رشدي محمد السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 1997. ص 655.

[3] أنظر المادة 119 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 120 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه .

انطلاقا مما سبق يمكن تحديد تعريف للحقوق المجاورة في كلا جانبه الاصطلاحي واللّغوي، فصيغة "مجاورة" بالمعنى المجازي تعني وجود ملامح مشتركة أو متشابهة والفعل "تجاور" يعني الاختلاط بالجيران، أما كلمة "الجوار" تعني الوجود بالقرب من الشّيء فلا يندمج فيه ولا ينفصل عنه لوجود الشّبه، فمن خلال الجمع بين هذه المعاني الحقيقية والمجازية يتجلى المفهوم اللغوي الكامل للحقوق المجاورة، حيث أنّ الحقوق المماثلة تستند إلى من هم مجاورون لبعضهم البعض فتقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية[1]،هذه التسمية كانت تطلق على طلّاب الأزهر الشّريف لأنّهم كانوا بجوار المسجد، أي ملازمين له ومقيمين فيه.[2]

أمّا الجانب الاصطلاحي للحقوق المجاورة فيعرّفها الفقه بأنّها تلك الحقوق المترتّبة على حق المؤلف والمشابهة له في تحوير فنّي لهذا العمل ليقدّمه للجمهور، أو تلك الحقوق التّي موضوعها نقل المصنّفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل، أو عن طريق التّسجيل السّمعي أو السّمعي البصري أو عن طريق البثّ الإذاعي.[3]

هناك من يعرّفها من خلال أصحاب الحقوق أي بحسب بُعدها كما فعل المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م، فأصحاب هذه الحقوق بحسب نظرهم: فنّاني الأداء و منتجو التّسجيلات السّمعية والسمعية البصريّة وهم ما يعرفون بأصحاب الفوتوغرام والفيديوغرام وكذا هيئات البث السمعي والسمعي البصري، وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات والصّور أو على إحدى الدعامات المختلفة.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، "الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حولالملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية يومي 28 و29 أفريل 2003، ص 98 .

[2] بدوي أحمد زكي، المعجم العربي الميسّر، دار الكتاب المصرية اللّبنانية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 683 .

[3] الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 122.

يفصل الدّكتور **محمّد السّعيد رشدي** في تعريفه للحقوق المجاورة بقوله :" إنّ تعبير الحقوق المجاورة هو من جهة نظرنا تعبير موفّق في الدّلالة على المقصود من صيغة – مجاورة – فتعني الوجود بالقرب، فلا هي حقوق مندمجة كلّ الاندماج في حقوق المؤلف ولا هي منفصلة كلّ الانفصال عنها، بل يجمعها إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع المعاصر" .[1]

يرى جانب من الفقه أنّ مصطلح الحقوق المجاورة تعبير غير موفق فهو غير دقيق للتدليل على أصحاب الحقوق المجاورة لأنّ مصطلح الجوار وإن كان يفيد الاقتراب بين المتجاورين إلا أنّه لا يفيد حملها لصفات مشتركة، لكن أغلب التشريعات اتفقت على تسميتها بالحقوق المجاورة وتبعها المشرع الجزائري، ويظهر أنّ هذا المصطلح هو الأقرب دلالة إلى هذه الحقوق .[2]

الفرع الثاني

تمييز الحقوق المجاورة عن حق المؤلف

لا شكّ أن العلاقة التي تربط الحقوق المجاورة بحق المؤلف مثار اهتمام كبير من جانب المهتمين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على السواء، والسبب في ذلك يرجع كما يقول البعض إلى نشاط حق المؤلف – خاصة في الدّول النامية – فلا يزال محتاجا إلى تثبيت قواعده و استكمال مقوّمات وجوده، وإلى فهم أحسن من قبل المستعملين والرّأي العام ولعلّ هذا هو سبب تأخّر تقرير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، خشية من طغيان هذه الحقوق على حق المؤلف الذي لم تثبت قواعده بعد بصفة قطعية، فهذا ما أدى إلى اعتراض المؤلفين على الحماية التي يجب أن تتقرر للفنانين المؤدّين باعتبارهم باعثي الحياة

---

[1] رشدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 655.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 98 .

للمصنّف، بل هم من يعيدون خلق الشّخصيات المكتوبة من جديد بإضافتهم للمَلكَات الإبداعية والشّخصية التي يتمتعون بها. [1]

بالعودة إلى الطّبيعة القانونية للحقوق المجاورة، فقد كانت تثير الكثير من اللّبس بسبب سعي أصحاب الحقوق المجاورة إلى رفع حقوقهم إلى مصاف حقوق المؤلف، بالرغم من ذلك فهناك تباين واضح وملامح خاصّة يتّصف بها أصحاب كل فئة، وهذا ما يفرض صفة الجوار.

أولا : المقارنة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف في مختلف التشريعات

تتجه معظم التشريعات ولاسيما تلك التي ترتبط بالنظام اللاتيني إلى الفصل بين نظامي الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، ويجمع الحقان في قانون واحد كالبرتغال وفرنسا والجزائر، بينما تتجه البلدان ذات النّظام الأنجلوسكسوني إلى اعتبار أنشطة النّشر والإبلاغ التي يقوم بها منتجو الدّعامات وهيئات الإذاعة من قبيل المصنفات، وتطبق عليها قوانين حق المؤلف.[2]

يبقى الفرق الأساسي بين الحقين في إبداع الذّهن والابتكار التي تتصف بها حقوق المؤلف، بينما تتفق الحقوق المجاورة في معظمها عند حدود العمليات الآلية البحتة فالتسجيل مثلا لا يخرج عن كونه عمليات آلية مثل ضبط الصّوت وإحلال أصوات محلّ أخرى حتّى تحقق انسجام معيّن، فلا يلعب ذهن الإنسان دور الإبلاغ لكن في توجيه الآلات فقط فالتّأليف يستدعي الذّهن الخلاق وليس الذهن الموجه فقط، ونفس الشيء بالنسبة للإرسال الإذاعي إذ هو عملية صناعية تلغي المسافات والزمان لكن لا تنطوي على نشاط إبداعي.[3]

---

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص 42

[1] رشدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص655.

[3] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع نفسه، ص 44.

انطلاقا من هنا نجد العديد من البلدان خاصة النامية، ليس لديها قانون يتعلق بالحقوق المجاورة على عكس ما يوجد لديها من قوانين لحماية حقوق المؤلف إلا أنها لا تطبق هذه الأخيرة على نشاط الفنانين ومنتجي التسجيلات وهيئات البث، فهي لا تزال تُخضعها للقواعد العامة لاسيما قواعد المسؤولية والمنافسة غير المشروعة، وعلى العكس من ذلك فهناك أيضا بلدان عديدة لا تفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة وتطبق قوانين الملكية الأدبية والفنية على التسجيلات الصوتية والبصرية وعلى عمليات البث الإذاعي.[1]

أما بالنسبة للقضاء فإن التطبيقات القضائية التي خاضت في التفرقة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف قليلة جدًا، كما أن القضاء في أول الأمر كان ينكر الحقوق المجاورة ولا يعترف سوى بحق واحد ألا وهو حق المؤلف، ففي أحد الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإستئنافية بباريس عام 1940 فقد قضت فيه بأن المؤدي لا يمكن أن يعتبر مبدعا ولا يمكن اعتبار عمله مشابه لإبداع المؤلف، كذلك في أحد القرارات فقد تم الأخذ بفكرة أنّ نشاط المؤدي أو المنفذ لا يمكن اعتبار عمله مشابه لإبداع المؤلف. [2]

ثانيا: المقارنة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

بالعودة إلى التاريخ نرى بأنّ اختراع **(توماس إديسون)** للفونوغرام، والإخوة **(لوى وأوجست لومبير وراديو هنريش، ورودلف هيرتز)** للسينماتوغراف، في المدة ما بين نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، نقطة البداية في التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى الاعتراف بالحقوق المجاورة، ومن هنا يمكننا القول بأنّ ظهور الحقوق المجاورة ينطوي على تشابه

---

[1] رشدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص656.

[2] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر، 2003، ص ص 32 -33 .

كبير مع ظهور حقوق المؤلف نتيجة قيام **(جوتنبورج)** باختراع آلة الطباعة ذات الحروف المطبعية المتحرّكة في منتصف القرن15. [1]

أما باستقراء القانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن أن نرصد أوجه الشّبه والاختلاف بين هذين الحقين من خلال ما يلي:

من حيث الشروط

اشترط المشرّع لاكتساب المؤلف هذه الصفة أن ينطوي عمله على نوع من الابتكار في عالم الفكر أو الفن، كما يجب أن ينطوي على الأصالة التي نعني بها أن يحمل هذا العمل جلّ العوامل المعبّرة عن شخصية مبدعة، بينما لم يشترط هذه الشروط في عمل أصحاب الحقوق المجاورة، بل وصف عملهم كونه مجرّد خدمة، وإن كان يصفها بكونها تماثل حقوق المؤلف .[2]

من حيث الوصف

وصف المشرّع عمل المؤلف بكونه مصنّف بينما عمل أصحاب الحقوق المجاورة وصفه بكونه أداء فنّي.[3]

من حيث أنواع المصنّفات

أعطى المشرّع عدّة أنواع من المصنّفات الأدبية والفنية وهي على العموم المصنّفات البسيطة والمصنّفات المركّبة والجماعية وكذا المشتركة والمشتقة، بينما لم يحدد أنواع

---

[1] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 202 .

[2] شنوف العيد، مرجع سابق، ص ص 34-35 .

[3] المرجع نفسه، ص 35 .

للأداء الفني فهل يتصور وجود أداء فني مركب وجماعي ومشترك ومشتق من الأداء الأصلي؟[1]

من حيث الحقوق

اعترف المشرّع لأصحاب الحقوق المجاورة حقوقاً مادية وحقوقاً معنوية على غرار حق المؤلف وتتصف بنفس الشروط، لكن تختلف في المضمون فهي ذات سلطات واسعة في حق المؤلف عنه في الحقوق المجاورة.

من حيث مدّة الحماية

لم يقيّد المشرّع ممارسة الحقوق المعنوية بمدّة زمنية معيّنة فهي مؤبدة يمارسها المؤلف حال حياته وعنه ورثته بعد موته، وبخصوص حقوقه المالية فهي مؤبّدة حال حياة المؤلف وتستمر لمدّة الحياة وهي 50 سنة بعد موته كقاعدة عامة بينما لم يفرّق بين مدّة حماية الحقوق المعنويّة والحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة فقد سوّى بين الحقّين بالنّسبة لمدّة الحياة و هي 50 سنة تبدأ من مطلع السّنة المدنيّة لإبلاغ الأداء للجمهور، أو تثبيت التّسجيل أو بثّ البرامج.[2]

أمّا فيما يخصّ إدارة هذه الحقوق سواء حقوق المؤلّف أو الحقوق المجاورة فقد أسندها لجهة إدارية واحدة وهي الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، ويمكن للمؤلّف أو لصاحب الحقّ المجاور أن يكون عضو في هذا الدّيوان الذي يتكفّل بحماية حقوقه وتتولى النّيابة منه في التّصريح والتّعرف بأعماله، ونفس الشّيء بالنّسبة للحماية، فقد هيأ المشرع لكل من المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة دعاوى قضائية لردع المساس بحقوقهم وتوقي حصول اعتداءات عنها، فقد رتّب لهم دعاوى قضائية مدنية لجبر أضرارهما النّاتجة عن

---

[1] عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، مرجع سابق، ص ص 69-97.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص ص 159-160.

المساس بحقوقه كما جرّم كلّ صور التّقليد والتّزوير سواء تقليد حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وقد سوّى المشرع الجزائري بين الحقّين إلى أبعد الحدود فيما يخصّ الحماية المقرّرة لهما. [1]

أمام هذا التشابه والاختلاف في الحقوق فإن هذه الأخيرة قد تكون متداخلة نظرًا للارتباط الشّديد بينهما فإذا تعارضت هذه الحقوق فمن هو الحق الأولي بالرّعاية: فهل هو حق المؤلف أم الحق المجاور ؟

لم يتطرّق المشرع الجزائري إلى هذه الفرضية واكتفى فقط بوصف الحقوق المجاورة بأنّها تماثل حقوق المؤلف، ويفهم من هذا النّص أنّ حقوق المؤلف تكون بمثابة قواعد عامّة للحقوق المجاورة، وبمعنى آخر إذا وجد فراغ لمعالجة ظاهرة من ظواهر الحقوق المجاورة يمكن أن تطبّق عليها أحكام حقوق المؤلف قياسًا.[2]

يحضا أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق أدبية وأخرى مالية مثلها الممنوحة للمؤلف فيستفيد الفنان العازف من حق معنوي يتمثّل في ذكر اسمه وصفته واحترام سلامة أدائه وبحق مادي يسمح له بترخيص إنتاجه بموجب عقد مكتوب ومحدّد الشروط بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التّثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة، أمّا منتجي التّسجيلات السّمعية أو السمعية البصرية، فيستفيدون من الحق في التّرخيص حسب الشّروط المحدّدة في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله ووضعه تحت تصرّف الجمهور.[3]

---

[1] هارون جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 122-124.

[2] شنوف العيد، مرجع سابق، ص 36 .

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد، كلية الحقوق، تلمسان، 2014، ص 06 .

بالعودة إلى نصّ المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[1]، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط صفة الإبداع والابتكار في فنّان الأداء على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف، فهذا يعتبر وجه من أوجه الاختلاف بين حق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما أن هناك جانب من الفقه من يرى أنّه يربط بين هؤلاء قاسم مشترك وهو أنّهم يعاونون على الإبداع الفنّي، فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنّفات المسرحية وتتحقق كامل رسائلها، كما تضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنّفات، أما هيئات البث الإذاعي فهي تلغي المسافات.[2]

انطلاقا مما سبق نصل إلى أنّه يوجد ارتباط وثيق وقويّ بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتبار أن المؤلفون بحاجة إلى فناني لأداء مصنّفاتهم وإلى جهود خاصة لغرض نشر مؤلفاتهم على نطاق واحد، فبالنسبة للقوانين الخاصّة بالحقوق المجاورة نجد بعض الدّول لا تحمي الحقوق المجاورة وليس لديها قوانين خاصّة بها على عكس حمايتها لحق المؤلف، إذ نجد القانون الإنجليزي الذي فرّق صراحة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة على أساس توفّر الابتكار في المصنّفات الأدبية، بينما هناك دول لا تفرّق إطلاقا بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطبّق قوانين الملكية الأدبية والفنية على أصحاب الحقوق المجاورة كفرنسا مثلا.[3]

---

[1] تنص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على ما يلي : " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغنين، والموسيقي، والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

[2] DEBOIS Henri, Le Droit D'auteur en France , DALLOZ, 1978,p 213 .

[3] مازوني كوثر ، مرجع سابق، ص ص 39-40 .

الفرع الثّالث

خصائص الحقوق المجاورة

بعد أن قمنا بتعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي كما سبق وأن قلنا بأن موضوعها هو نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كان عن طريق الأداء العلني أو عن طريق التّسجيل السمعي و السمعي البصري أو عن طريق البث السّمعي والسمعي البصري فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتمثل أساساً في خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل**(أوّلاً)**، خاصية استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف **(ثانياً)**، خاصية استناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور **(ثالثا)** ومجموع هذه الخصائص سنتعرّض إليها بالتفصيل كالآتي :

أولاً: خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل

يكمن عمل الفنان المؤدي في التمثيل والتّنفيذ، وعمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصريةهو عمليات التثبيت للأصوات أو للصور على الدّعامات، أما عمل هيئات البث الإذاعي والتّلفزي يتمثل في بث برامجها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، فيمكن أن يكون المصدر المنشئ لهذه الحقوق هو التّعاقد كأن يتعاقد مخرج ما مع فنان للقيام بأداء فنّي معيّن فيولّد هذا العقد حقاً شخصيًا للمخرج مقابل التزام على عاتق الفنّان المؤدي، وهذه الخاصية نلمسها في أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فالمشرع الجزائري اعتبر موضوع الحقوق المجاورة هو عمل أو خدمة. [1]

---

[1] شنوف العيد، مرجع سابق، ص 40 .

ثانيًا : خاصية إستناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف

تستند الحقوق المجاورة في معظمها على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة لها، فالحق المجاور سواء كان أداء فنّي أو تثبيت لصورة وأصوات أو بث له يكون عمل أصحاب هذا الحق هو إبلاغ مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف أو حق مجاور آخر إلى الجمهور، فالفنان المؤدي قد يؤدي أغنية لمؤلف يتمتع بحماية حقوقه الفكرية، وقد يؤدي دورًا في فيلم أو مسرحية لها مؤلف يتمتع بالحماية أيضا، وكذلك منتج التسجيلات قد يثبت أغاني على دعامات تكون هذه الأغاني مشمولة بحق مؤلفها وبحق مؤدّيها وهذا الأخير هو حق مجاور، ونفس الشيء بالنسبة لهيئات البث فقد تبث برامج تحتوي على مصنفات فكرية مشمولة بحقوق المؤلف، وقد تَبث أفلاما تتعلق بها حقوق مؤلفيها وحقوق الممثل المؤدي في الفيلم .[1]

لا تصدق هذه الخاصية في كل الأحوال، فقد توجد هناك حقوق مجاورة تثبت لأصحابها دون استنادها على حقوق مؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة لها، مثل الممثل الذي يؤدي مصنّفات رقص أو غناء من التراث الثّقافي أو مصنفات فنية سقطت في المال العام أي مصنفات مباحة للجميع، كما نجد أيضا منتج أصوات صادرة من الطّبيعة فلها طابع موسيقي و فنّي، وبالتالي فعملية التثبيت لا تستند إلى مصنف سابق، كذلك هيئات البث التي تبث برامج منقولة من الواقع مثل المقابلات الرياضية، فهي لا تستند أيضا إلى مصنّف سابق لها.[2]

ثالثًا : خاصية إستناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور

تهدف الحقوق المجاورة بتنوعها إلى الإبلاغ للجمهور، سواء كانت تستند على مصنّفات سابقة أو لا، فالسّبب الرّئيسي للاعتراف بحقوق هؤلاء هو دورهم في إبلاغ

---

[1] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 63 .

[2] شنوف العيد، مرجع سابق ، ص 40 .

المصنفات للجمهور[1]، فبفضل فناني الأداء تصبح المصنفات والمؤلفات والقصص والرّوايات مجسّدة في الواقع ويستطيع الجمهور إدراكها بكل حواسه، الأمر الذي يجسّد رسالة المؤدّي في إبلاغ هذه المصنفات للجمهور، فبواسطة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يمكن نقل المصنّفات الفكرية إلى الجمهور بواسطة دعامات تسجّل عليها هذه المصنفات وتبلغ إلى الجمهور في أي مكان وفي أي زمان، و بدون حاجة إلى الأداء العلني المباشر كما كان سابقا، نفس الشيء لهيئات البث الإذاعي والتّلفزي فلها دور كبير ورائد في إبلاغ المصنّفات للجمهور، ولم تصبح تحدّها في ذلك حتى الحدود الدّولية وأصبحت تلعب أهمّ دور في نشر الثّقافات والعلوم وفي نشر ما تجوب به أذهان المؤلّفين من مصنّفات فكرية على أوسع نطاق. [2]

المطلب الثّاني

أصحاب الحقوق المجاورة

استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال فاستغلوا الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور كما أنّ للتقدم الحاصل آثار لم تكن مقتصرة على فئة المؤلفين فحسب، بل مسّ أيضا مصالح من الأشخاص تدور أنشطتهم في فلك الخلق الأدبي أو الفنّي أي في فلك استغلال المصنّفات الأدبية والفنّية، ومن أهمّ هؤلاء الأشخاص نجد:

الفنانون المؤدّون أو المنفّذون (Les artistes interprètes ou exécutants)

منتجو الفونوجرامات والفيديو غرامات(التسجيلات السمعية و السمعية البصرية)

(Les producteurs de phonogrammes et vidéogrammes)

---

[1] رشدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 657 .

[2] شنوف العيد، مرجع سابق، ص ص 40-41 .

هيئات الإذاعة والتّلفزيون (البث السمعي أو السمعي البصري) (Les organismes de radiodiffusion) [1]

فأصحاب الحقوق المجاورة هم الأشخاص الذين تكفل لهم الحماية بموجب هذا القانون، إذا ما توفرت فيهم الشروط اللاّزمة التي سطّرها لهم القانون، أما الدكتور **فاضلي إدريس** فقد عرّف أصحاب الحقوق المجاورة بأنّهم :"هم الذين يقومون بأداء فنّي لمصنّف فكري أو لمصنّف من التّراث الثقافي التقليدي، أو هو كلّ إنتاج سمعي بصري لهذه المصنفات، أو هيئة بثّ تنتج برامج إبلاغ هذه المصنّفات إلى الجمهور".[2]

ابتداء من تاريخ 06 مارس عام 1997 وهو تاريخ صدور الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أصبح أصحاب الحقوق المجاورة يتمتّعون بنفس المزايا التي تؤمنها مؤسسة حقوق المؤلف والدفاع عن ضرورة معاملتهم كمؤلفين.

نظرا للأهمية التي يمتاز بها أصحاب الحقوق المجاورة فقد خصصنا (**الفرع الأول**) لدراسة الفنان المؤدي، أما (**الفرع الثاني**) فسنتناول فيه ثاني صاحب حق مجاور الذي هو منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، أما صاحب الحق الثالث فهو هيئات البث السمعي والسمعي البصري الذي حصصنا له (الفرع الثالث) لدراسته، فالأنشطة التي يؤدونها هي التي تمكّن المصنف من التّداول والانتشار، بالتالي يربط بينهم قاسم مشترك وهو أنّهم يعاونون على الإبداع الفنّي. [3]

---

[1] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 44 .

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، مرجع سابق، ص 147 .

[3] بلقاسمي كريمة، التّسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، الجزائر، 2011، ص ص 92 -93 .

الفرع الأوّل

الفنّان المؤدِّي

سنحاول الإحاطة في هذا الفرعالخاص بالفنان المؤدّي بكلّ العناصر التي يشملها بداية بتعريف الفنان المؤدّي (**أوّلاً**)، ثم تحديد الطّبيعة القانونية للفنان المؤدّي(**ثانيًا**)، مرورًا بعد ذلك إلى الحقوق محلّ الحماية للفنّان المؤدّي (**ثالثًا**) .

أوّلاً: تعريف الفنّان المؤدّي

عرّفت اتفاقية "روما" لسنة 1961 التي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1964 في اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التّسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة المتعددة الفنّان المؤدّي في المادّة "3" منها[1]، فيقصد بتعبير فنان الأداء : الممثّلون والموسيقيّون والرّاقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثّلون، أو يغنون ويلقون، أو ينشدون أو يلعبون أدوار أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنّفات الأدبية أو الفنية .

أضافت المادّة 02 من اتفاقية "الويبو"[2]، إلى تعداد الفنّانين المؤدين المشمولين بالحماية، كلّ من يقوم بأدوار مصنّفات التراث الثقافي التّقليدي (الفولكلور) واعتبرتهم من بين الفنانين المؤدّين.

لوعدنا للنصوص التّشريعية الجزائرية لوجدنا أن نص المادّة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، تقارب كثيرًا في معناها ومدلولها

---

[1] الاتفاقية الدّولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيل السمعي، وهيئات الإذاعة المعروفة باسم "اتفاقية روما" المبرمة بتاريخ 26-10-1961، المتاحة على الموقع التالي :

http://www.policems .gov. تم الإطلاع عليه في: 25-04-2016 على الساعة 19:24 .

[2] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بستوكهولم، بتاريخ 14-07-1967، المعروفة باسم wipo، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-2 مكرر، مؤرخ في 9-1-1975،ج.ر.ج.ج، عدد 13 لسنة 1975 .

[3] أنظر المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

محتوى هذه الاتفاقيات وبالتالي فالفنان المؤدي حسب هذه المادة هو الشخص الذي يؤدي أعمالاً فنية أو يقوم بعرضها أو تمثيلها أو غنائها أو الذي يقوم بالموسيقى والرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من أدوار المصنّفات الفكرية أو المصنفات التي هي من التراث الثقافي التقليدي ".

بالتالي فالأشخاص المحميين هنا هم : الممثلون، المغنون والعازفون، الراقصون المنشدون والمتلون، وبذلك تكون المصنفات الناتجة عن هذه الأعمال كالتمثيلات والأغاني والمعزوفات والرّقصات هي المحمية لكن شرط أن تكون نتاجاً لمصنفات أدبية أو فنية أو مصنّفات من التراث الثقافي التقليدي، المشرع الجزائري بدوره لم يشترط صفة الإبداع والابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف، ويفهم من تعبيره الآتي: "...أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات ..."، أما عن شرط الأصالة فيشترطها المشرع بصفة غير مباشرة، نلتمسها من خلال وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفنّي الذي يرتبط بشخصية المؤدي وأسلوبه الشّخصي وكذا معاقبة المشرع عن الكشف غير المشروع للأداء. [1]

ثانيا : الطبيعة القانونية للفنان المؤدي

ظهرت عدّة آراء فيما يخص الطبيعة القانونية للفنان المؤدي نتعرض إليها كالآتي:

الرأي الأوّل

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنّ الفنان المؤدي يعود له الفضل في بعث الحياة في المصنف بل وحتى ما يقوم به من تنفيذ يتوقف على مدى نجاح المصنّف أو فشله فانطلاقا من هذا الدور المسند إليه يكاد يكون منشئ لمصنف جديد، فعمل المؤدي يشبه عمل الفنان ويعتبر مظهرا من مظاهره وأن هذا العمل يحمل طابع شخصي للمؤدي، وشبّهها

[1] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر الجزائر، د . س . ن، ص 11.

البعض بأنّه أشبه ما يكون بالعمل الذي يقوم به المترجم، ومن ثمة فعمل المؤدي يدخل ضمن أعمال التحوير.[1]

الرّأي الثاني

يتساءل أنصار هذا الرأي عن مدى قيمة مصنف مسطر على الورق ما لم تصدح به حنجرة الفنان أو تنطق به شفتاه أو تترجمه أنامل عازف بفضل هذا الأداء يصبح المصنف متداولا ومنتشرًا، وبدون ذلك يظل المصنف حبيس التدوين.[2]

الرأي الثالث

سعى بعض الفقه إلى إثبات صفة المؤلف المنتج للفونوغرامات نظرا للجهود الفنية والتقنية التي يبذلها هذا المنتج وصولا إلى تثبيت الأصوات بمعزل عن العناصر الأخرى مما يعطي لهذا العمل صفة الأصالة والإبداع، وأن ذلك لا يُخفي في جميع الأحوال الفروق القائمة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو الإتجاه الحالي المهيمن على تأصيل فكرة الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء، إذ أصبح هذا النشاط مستقلا عن المصنّف الأصلي وبذلك يتطلب نظاما خاصًا.[3]

ثالثا: حقوق الفنانين المؤدين محل الحماية

يقوم فنانو الأداء بدور نقل المصنّفات إلى الجمهور، فيكون له أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه، فالفنان المؤدي يقوم بتنفيذ مصنّف قائم، فيكون له حق أدبي (المعنوي)، وحق مادي.

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 152.

[2] أنظر الموقع التالي: منتديات الجلفة، المنشور على الموقع الآتي:

www .djelfa .info

تم الإطلاع على هذا الموقع في : 12-04-2016، على 22:34 .

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع نفسه، ص 153 .

يتمثل الحق المعنوي أو الأدبي بأنه حق ثابت مع حق المؤلف مع وجود فارق طفيف باعتبار أنّ ما يقوم به فنانو الأداء لا يصل إلى مرتبة المصنّف، كما هو الشأن بالنسبة للمؤلف أو الفنان فتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص في : الحق في نسبة المصنف إلى نفسه، الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير (الحق في دفع الاعتداء على المصنف)، وقد نصّت المادة 112 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م على أنّه: " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية، له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

كما له الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه .

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر"[1]، وبالتالي يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية كالحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته(حق الأبوة)، إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك، والحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو أيّ إسناد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه (الحق في دفع الاعتداء غلى مصنفه)، وتمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أو معنوي أُسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

ورد النص على هذه الحقوق مؤخرا في اتفاقية الويبو، إذ أقرت على أن تبقى سارية بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية، وبالنسبة لاتفاقية روما فلم تتضمن أي

---

[1] ج ر ج ج، عدد44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2] أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

حقوق معنوية أو أدبية لفئة الفنانين المؤدين وحتى اتفاقية تربس فلم يرد فيها أي نص حول الحقوق الأدبية لهذه الفئة. [1]

أما الحقوق المالية للفنان المؤدي فطبقا لنص المادة 109 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[2]، فإنه يجوز له أن يرخص للغير باستنساخ تأديته الفنية ونقلها للجمهور وذلك بناء على عقد مكتوب تحدد فيه الشروط المتفق عليها، وكذا المكافأة المستحقة مقابل البث السمعي أو السمعي البصري، أو بأية وسيلة أخرى لإبلاغ الجمهور بتأديته الفنية، وقد تكون حقوق الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت إرادته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف و العادة في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة. [3]

يمتع فناني الأداء ي بحق مالي إستئثاري في مجال أدائهم، وذلك لمدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، وكذا نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء، وهذا طبقا لنص المادة 122 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م.[4]

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص ص 11-12 .

[2] تنص المادة 109 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي:" يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة في عقد مكتوب بتثبيت أدائه أوعزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة ".

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 145 .

[4] تنص المادة 122 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: " تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من : نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

الفرع الثاني

منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية

يعتبر نشاط منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من الأنشطة ذات الأهمية البارزة، إذ أنّ ترويج التسجيلات يساهم بصورة فعّالة في التعرّف عن الفنانين لأنه يؤدي إلى ارتفاع عدد المستمعين أو المشاهدين، إذ يصبح الفنان معروفا من قبل جمهور أوسع .

انطلاقا من هنا خصصنا هذا الفرع لدراسة منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، فقسمنا هذا الفرع إلى تعريف منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية **(أولا)** ثم تحديد الشروط الخاصة بمنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية **(ثانيا)** وفي الأخير الإطلاع على مختلف الحقوق محل الحماية لمنتجتي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية **(ثالثا)** .

أولاً : تعريف منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية

قبل التطرق إلى تعريف منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يجب الإشارة إلى أنّ الإنتاج السمعي يختلف عن الإنتاج السّمعي البصري، بحيث أنّ الأوّل (الإنتاج السمعي) يعرف بأنه مقاطع صوتية تكون مسجلة ومثبتة بأيّ شكل مادّي، يتألّف من الأصوات، سواء كانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء عمل أم لا، أما العمل السمعي البصري فهو كل عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها البعض سواء كانت مصحوبة بصوت أم لا والتي تعطي انطباعا بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة. [1]

---

[1] DEBBASCH CHarels , Droit de l'audiovisuel, 4ème Edition, Dalloz, p 446 .

عرّف الدكتور **غسان رباح** منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي ".[1]

يعرف أيضا منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية باسم الفوتوغرام (photogramme) التي هي كل تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتأخذ هذا الوصف الأسطوانات أو أية دعامة عامة تحتوي على تسجيلا صوتيا، وهي أيضا من المصنفات المحمية في هذا النوع[2]، كذلك الفيديو غرام(vidéogramme)، فهو كل تثبيت سمعي بصري نجده في أشرطة كاسيت أو الأسطوانات أو أية دعامة أخرى.[3]

نص المشرع الجزائري في المادة 113 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م على أنه : " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي "[4]، بالتالي فحقوق منتجو التسجيلات السمعية التي يتولى إنجازها وتسجيلها الشّخص الطّبيعي أو الشخص المعنوي تعمل على التثبيت الأوّلي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو عن التراث الثقافي التقليدي، فيقوم المنتج وتحت مسؤوليته باستجماع الشّروط والإمكانيات المادية والتقنية لتنفيذ وإخراج هذا الإنجاز إلى الوجود وتبليغه للجمهور.

---

[1] غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية: دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008،ص 48 .

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق،ص 210 .

[3] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 45.

[4] ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 يوليو لسنة 2003 .

عرّفت المادة 115 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [1] منتجو التسجيلات السمعية البصرية بأنّهم الأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأوّلي لصورة مركّبة مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة.

يستوجب حماية المصنفات أن تتوفر على مجموعة من الشروط نجد منها : أن يكون القائم بالعمل شخصا طبيعيا أو معنويا، القيام بتثبيت صور أو أصوات، أن يتم التثبيت تحت مسؤوليته، أن يتم التثبيت لأول مرة من طرف المنتج، أن تعطي الصورة محلّ التثبيت انطباعا بالحياة و الحركة .[2]

ثانيا : الحقوق محل الحماية لمنتجو التسجيلات السمعي و السمعية البصرية

يتمثّل المقابل الممنوح لمنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في سبيل استثمار انتاجهم في الحصول على أجر سواء بمناسبة للتّداول التّجاري لهذا المصنّف، أو بمناسبة البثّ الإذاعي لتسجيله أو لإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة كانت وهذا طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-05 [3] ، هذه الأحكام تطبّق سواء على حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية .

فيما يخصّ الحقوق المعنوية (الأدبية)، فلا يستفيد منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من أية حقوق باعتبارهم أشخاص معنوية، وأنّ الحقوق الأدبيّة هي حقوق خاصة بالأشخاص الطّبيعيّة، أما الحقوق المالية (المادية)، فكما سبق الذكر فلقد خولت لمنتجو التسجيلات الحق في : الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر

---

[1] أنظر المادة 115 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق .

[2] هذه الشروط يجب أن تكون محددة بموجب عقد مكتوب أين يمكن لمنتج التسجيل السمعي والسمعي البصري أن يرخص باستنساخ تسجيله وإبلاغه للجمهور بأي وسيلة كانت، هذا ما نصت عليه المادة 116 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

لتسجيله السمعي، الحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيل السمعي للجمهور عن طريق البيع أو التأجير، وكذا التصريح بإبلاغه للجمهور بأية وسيلة كانت .

نستنتج من خلال نص المادة 119 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م التي تنص على : " للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل ..." [1] أنها قد أوجبت على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور، أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو المنتج للتسجيلات السمعية من طرف هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعينين بأدائهم ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة وتوزيعها على مستحقّيها.

أما فيما يخص مدّة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية فقد نصّت المادة 132 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م على مايلي: "تكون مدّة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتها، خمسين(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت" [2]، بالتالي تكون هذه المدة مقررة بخمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود حالة النشر خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها، وكذلك في نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

---

[1] ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 يوليو لسنة 2003 .

[2] المرجع نفسه .

الفرع الثالث

هيئات البث السمعي و السمعي البصري

يطلق على هيئات البث السمعي والسمعي البصري اسم هيئات الإذاعة والتلفزة وكذا مؤسسات الاتصال السمعية والسمعية البصرية، لكن المشرع الجزائري اعتمد هذه التسمية " هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري "، وحسب آخر خطاب للسيد رئيس الجمهورية الجزائري مؤخرا بمناسبة افتتاح مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية في شهر أفريل 2011، قدّم خطابا للأمة ووعد بفتح مجال السمعي البصري الخاص لهيئات خاصة، أي دخول القطاع للخصخصة كما هو معمول به في العديد من الدول العربية. [1]

بالتالي خصّصنا هذا الفرع لدراسة هذه الهيئة نظرًا لأهميتها التي تعود جذورها إلى اختراع الإيطالي **(ماركوني)** للرّاديو، بحيث ساهم في إنقاذ عدّة سفن من الغرق، فهذه الوسيلة كانت تستعمل من قبل البحارة لتفادي الأخطار البحرية، وبظهور التكنولوجيا الحديثة أصبحت هيئات البث وسيلة للتثقيف والتعليم، إضافة إلى أنها مصدر للربح السريع، ثم تم استعمالها كسلاح لتحقيق أهداف سياسية وهذا ما دعا وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة **(مادلين أور برايت)** إلى القول بإنّ مجلس الأمن يتكون من 16عضو من الدول الدائمة والمنتخبة من قبل الجمعية العامة والعضو السادس عشر هو محطة تلفزيونية عالمية "**CNN**" التي يوشك أن تضع جدول أعمال في المجتمع الدولي.[2]

---

[1] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 45 .

[2] جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر، 2007 ، ص 26 .

للبث صور مختلفة نجد منها : البث غير المباشر كالبث الأرضي بما فيها الشبكة اللاسلكية، الشبكة السلكية التي ظهرت في الولايات الأمريكية، كما نجد أيضا البث المباشر وكذا البث الرّقمي والبث الفضائي. [1]

انطلاقا مما سبق، فإننا سنحاول التفصيل في هذه الهيئة، ذلك بتحديد تعريف لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري **(أولا)**، ثم تحديد الحقوق محلّ الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري **(ثانيا)** .

أوّلا : تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري

تعرف هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري بأنّها: تلك المؤسسات التي تقوم بنقل وتوزيع المصنفات الفكرية بغرض استقبالها من طرف الجمهور، وفي الجزائر هي هيئات من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[2])، لكن تسمية هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تختلف من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى من الناحية اللّفظية، إلا أن كلها تؤدي نفس المعنى.

---

[1] راشدي كمال، الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،الجزائر 2002، ص 199 .

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفني والصناعية، مرجع سابق، ص 157 .

من أهم التسميات المقدمة لهذه الهيئة، نجد هيئات الإذاعة والتلفزة التي اعتمدتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية "برن" في المادة 2 فقرة 9 [1]، واتفاقية جنيف في المادة 71 منها.[2]

كما نجد أيضا اتفاقية "الويبو" لحماية فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية[3] وكذا الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف المبرمة ببغداد في المادة 14 منها[4]، أما فيما يخص التشريعات الداخلية فنجد القانون الأردني رقم 22 المتعلق بحماية حق المؤلف والقانون الإماراتي رقم 40 المتعلق بحماية المصنفات الفكرية وحق المؤلف، وكذا القانون السوداني الصادر سنة 1996 المتعلق بحقوق المؤلف.[5]

أما المشرع الفرنسي فقد سماها بمؤسسات الاتصال السمعي البصري[6]، ويرى بعض الفقه أنّ هذا التعبير أشمل بالمقارنة مع تعبير هيئات الإذاعة، فبالنظر إليه يتبين وأنّ

---

[1] إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 9-9-1886، والمتممة بباريس في 4-5-1896، والمعدلة ببرلين في 20-3- 1914، والمعدلة بروما في 2-6-1928، وبروكسل في 26-6 1967، وباريس في 24-7-1971 والمعدلة في 13-9-1997، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخة في 19 -4-1998، ج ر ج ج عدد 61، الصادرة في 14-9-1997 .

[2] اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المؤلف لسنة 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 في جوان ج ر ج ج عدد 53، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1973 .

[3] الاتفاقية المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية ، المتاحة على الموقع التالي:

www .homatalhaq .com

تم الإطلاع عليه في: 24-4 2016، على الساعة: 07: 23 .

[4] الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف المبرمة ببغداد في 8-11- 1981، المتاحة على الموقع الآتي:

www. startimes.com

تم الاطلاع عليه في 24-4-2016 على الساعة: 23:40 .

[5] حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، مجلة تصدرها المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1996، ص.69، منشورة على الموقع:

www.arab-ency.com.

تم الإطلاع عليها في25-04-2016، على الساعة: 10:17 .

[6] CLOUD Colombet ,op.cit ,p 324 .

الحماية لا تشمل فقط المرافق العامة للإذاعة الصوتية والتلفزيونية، بل تمتد لتشمل أيضا الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري لكن بشرط الحصول على عقد امتياز للمرافق العامة.[1]

بالعودة إلى المشرع الجزائري فنجد أنه أطلق عليها تسمية "هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري"، فهذا قد يكون كافيا إلى حد ما في معناه لأنّ هيئة الإذاعة والتلفزيون في الجزائر عبارة عن هيئات من المرافق العامة تابعة فقط للدولة، ولا تمنح هذه الأخيرة أية عقود امتياز للخواص بفتح قناة إذاعية أو تلفزية، ولهذا نرى أنّ هذا التعبير يلم إلى حد ما بالوضع الحالي والمؤكد أنه يسير نحو التغيير، حينها يجد المشرع نفسه مضطرا لتعديل اسم الهيئة نحو مفهوم أشمل.[2]

ثانيا : الحقوق محل الحماية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري

تعتبر الحقوق المعنوية للمؤلف إحدى الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، إذ تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف بحدّ ذاته[3]، ولقد ساد الاتفاق على أن الحقوق المعنوية للمؤلف هي : الحق في الكشف عن المصنف، الحق في احترام سلامة المصنّف، وحق المؤلف في نسبة مصنّفه إليه، والحق في سحب مصنفه من التداول أو تعديله؛ وهذه الحقوق لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها وإنّما هي حقوق دائمة غير قابلة للتقادم و غير قابلة للانتقال.

---

[1] رشدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 660 .

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 101 .

[3] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 83 .

باستقراء نص المادتين 19و20 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[1] فإننا نصل إلى أنّه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، فإنّه يكون للمستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف، أما إذا كان في إطار عقد مقاولة فإنّ الشخص الذي طلب إنجازه هو الذي يتولى ملكية حقوق المؤلف، والنتيجة التي نصل إليها أنّ المشرع اشترط أنّ تكون ملكية الحقوق في اطار الغرض الذي أنجز من أجله، عدا ذلك فإنّ هذه الحقوق تبقى لصالح المؤلف الأجير الذي أنجز المصنف.[2]

يختلف الوضع في المؤلف لدى البث السمعي أو السمعي البصري، فإنّه لأسباب اقتصادية وأخرى فنية وتقنية فبعض الحقوق المعنوية تنتقل للهيئات المستخدمة، إذ المؤلفون المستخدمون ينجزون مصنفاتهم تحت إشراف تلك الهيئات، فكلّ هذا يفقد هؤلاء المؤلفون في الاستفادة من مختلف الحقوق المعنوية، أما بخصوص الحقوق المالية الممنوحة لهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري، فهي الحق في بث تلك المصنفات أو إعادة بثها في أوقات لاحقة، والحق في استغلال تلك المصنفات استغلالا تجاريا أو غير تجاري، أو استغلالا متصلا بنشاطها. [3]

إلى جانب المدة الممنوحة لحماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، فإنّ المشرع خصصّ مدة لحماية الحقوق المادية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، فتكون مدة الحماية بخمسين (50) سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصّة وهذا طبقا لنص المادة 123 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بح م وح م .[4]

---

[1] انظر المادتين 19 و20 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 181-182 .

[3] DABBASCH Charles ,op.cit , p 492 .

[4] تنص المادة 123 فقرة 2 على مايلي: " تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي أو السمعي والسمعي البصري خمسين(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة ".

تضمنت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي تحمي مؤلفيها، ورغم أنّ طبيعة هذه المصنفات واحدة إلا أنّها تختلف في مسماها في جميع القوانين.

القاعدة العامة مفادها أنّ وجود الحق يستوجب بالضرورة وجود حماية مقررة له، فموضوع حق المؤلف ذو أهمية بالغة إذ مناط اهتمام عدة دارسين كونه حديث العصر ورغبة يطمح إليها كل مؤلف له إبداع وميول اتجاه هذا الموضوع.

اقتصرت الضمانات الداخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية على لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق ليستمروا في إبداعهم واختراعاتهم، فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والهلع من عدم وجود قواعد رادعة تمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، كان سببا في البحث عن حلول دولية تحمي هذه الحقوق بشتى أنواعها، فقد تمّ بسط حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها موضوع حماية حق المؤلف بداية من القرن السابع عشر، حيث عرفت الدّول حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية وكان ذلك بسن قوانين داخلية (وطنية) وإبرام اتفاقيات دولية بشأن حقوق المؤلف.

نهدف من وراء هذا الفصل إلى إبراز موضوع حماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة، بدءًا بالنطاق الخاص بهذه الحقوق في **(المبحث الأول)**، لننتقل بعد ذلك إلى الآليات الممنوحة لحماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق حماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

يعرف المصنف بأنه كل إنتاج فكري مهما كان نوعه أو نمطه وصور التعبير عنه ومهما كانت قيمته ومقصده، فخروج المصنفات من مجال الفكر إلى مجال الواقع يعد مبتكرا ويخوّل لصاحبه حق يسمى "حق المؤلف".

يشمل القانون حماية المصنفات باختلاف أنواعها وأغراضها، وأيا كانت طريقة التعبير عنها[1]،فمختلف القوانين والاتفاقيات الدولية نظمت موضوع حماية حقوق المؤلف وأوردت عدة مصنفات مشمولة بالحماية،ولقد عالج المشرع الجزائري بدوره هذا الموضوع ودليل ذلك ما هو وارد في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

باستقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، نستنتج أنّ حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية لا بد من التنويهإليها قبل الإشارة إلى مجال حماية المصنفات، وهناك من يصيغها بمفاهيمومصطلحات أخرى، فإلى جانب المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإننا نجد مصطلح الشروط الخاصة بالمصنف الخاضع للحماية أو معايير الحماية.

انطلاقا مما سبق نستنتج عدة مبادئ لحماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة نتعرض إليها بالتفصيل في **(المطلب الأول)**،بالمقابل من ذلك فهذه الحماية يجب أن تنصب على مجموعة من المؤلفينوالمصنفات لانطباعها بروح الإبداع والعمل الخلاق، هذا ما سنوضحه في**(المطلب الثاني)** تحت عنوان المصنفات والمؤلفون المشمولون بالحماية.

المطلب الأول المبادئ العامة لحماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

وضعت القوانين الخاصة بحقوق المؤلف عدة مبادئ لانتفاع المؤلف بالحماية بعضها إيجابي وبعضها سلبي، والمحكمة هي التي تحدد ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبّقت أم لا، فيما يتعلق بالجوانب السلبية فهي خاصة بعناصر غير مطلوبة للتمتع بالحماية فيتمتع

[1] يسعد حورية، "محتوى الملكية الفكرية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية يومي 28 و 29 أفريل 2003، ص3.

المصنف بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشّكل الفني وطريقة التعبير وكذا نوعية المصنف، والغاية منه.[1]

يجوز للمصنفات الموسيقية والأدبية، ومصنفات الفنون التشكيلية أو المرئية أن تتمتع بحماية حقوق المؤلف دون اشتراط درجة معينة من الجودة والبراعة، فالمصنف لا يفقد حقه في الحماية حتى لو تعرّضت محتوياته لنقد شديد من طرف الأخصائيين وعامة الجمهور.

يقصد بالجانب الإيجابي وجوب توفّر عناصر معيّنة في المصنف ليحضا بنفس الحماية الممنوحة لحق المؤلف، فيشترط أن تنصب الحماية على إبداعات الأشكال وليس مجرد الأفكار وهذا ما سنتعرض إليه في **(الفرع الأول)**، كما أنه من أهم المبادئ الجوهرية لحماية حقوق المؤلف أن يكون الإنتاج مبتكرا يحمل في طياته الجهد والإبداع، هذا المبدأ سنوضحه في **(الفرع الثاني)**، أما **(الفرع الثالث)** فخصصناه لدراسة مبدأ آخر وهو مبدأ استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف، بالمقابل من ذلك ظهر مبدأ حديث مفاده أن يخرج المصنف إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس سنتطرق إليه بالتفصيل في **(الفرع الرابع)**، أما **(الفرع الخامس)** سنتناول فيه آخر مبدأ تحت عنوان مبدأ عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف .

الفرع الأول

حماية إبداعات الأشكال

لم تنص قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تعريف للمصنف رغم أنّه المحل الأصلي في حق المؤلف [2]، ونتاج لتفكيره ومرآة تعكس شخصيته

---

[1] محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 39.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 8، الجزائر، 2005، ص 298 .

ومظهر من مظاهره[1] ، كما أنها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه، مكتفية بالإشارة إلى أنّ جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية، والفنية تعتبر مصنفات فكرية.

يمكن تقديم تعريف للمصنف بأنه جميع الإطار الذي يحوي ابتكار المؤلف المعبر عنه بشكل قابل للاستنساخ[2]، أما **جمال محمود الكردي** فقد عرّف المصنف في مجال حقوق المؤلف بأنّه كل يبتكره الذّهن البشري في الآداب والعلوم، والفنون وكذا الموسيقى، وأيا كانت طريقة التعبير عنه.[3]

يرجع مصطلح المصنف إلى أصل كلمة صِنْف بكسر الصاد و إسكان النون وقد تفتتح الصاد حيث يقال صَنْف، ويقال تصنيف الشيء أي جعله أصنافا وتمييز بعضها عن بعض أما التعريف المتفق عليه فإن المصنف هو عمل الفكر الإبداعي الذي يضم المصنّفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد، المسرحيات وكذا الأفلام والرسوم واللوحات، والصور الشمسية والتماثيل والتصاميم الهندسية .[4]

بالمقابل من ذلك فقد وردت اتفاقيات دولية نصت على عدة مبادئ أولها استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم الرياضية من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حق المؤلف[5]،

تهدف حقوق المؤلف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار ولا يحمي الفكرة

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 26.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقا يد، كلية الحقوق، تلمسان، 2008، ص 115.

[3] جمال محمود الكردي، مرجع سابق ص 23.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 197 .

[5] حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع مع وزارة التجارة الخارجية والصناعية، القاهرة، 10 أكتوبر 2004، ص 6 .

بحد ذاتها[1]، والسبب في ذلك يرجع لعدم التعبير عنها في شكل مادي ملموس، بالتالي فهذه الأفكار تخضع للقوانين الخاصّة بالملكية الصّناعية خاصة براءة الاختراع، فإذا كتب مؤلفا ما مقالة أو كتابا عن كيفية بناء القوارب، فالحقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام الغير باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب وبيعها بغير رضاه، غير أنّ حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء قارب.

بالتالي نصل إلى فكرة مفادها أن الشكل يعتبر محل الحماية التي تتمثّل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي تسمى الحقوق المالية أو المادية للمؤلف، ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور.[2]

القول بأن حق المؤلف يحمي المصنفات ينصب على التعبير عن الفكرة وليس الفكرة في حدّ ذاتها، فإذا تصورت مثلا مؤلفا ما ابتكر حبكة ما فإنّ الحبكة بحد ذاتها لن تكون محمية، لكن إذا عبرت عنها من خلال سيناريو معيّن، أو قصة صغيرة فإنّ هذا السيناريو وهذه القصة يكونان محميين بموجب حق المؤلف، ولا شيء يمنع الأدباء الآخرين من استعمال حبكة مشابهة لابتكار مصنفات أخرى.[3]

يمكن أن تكون للأفكار قيمة تجارية عامة مثال ذلك امتلاك فكرة الغير يمكن أن يشكل ضررا لصاحبها، وعدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر، فيجب أن يكون الضرر مؤسس على عدة أوجه لعلّ أهمها الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق أو

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 3 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 3-4 .

[3] عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، الأردن، 2 كانون الثاني 2004، ص 3 .

المنافسة غير المشروعة،كما قد يتولد عن هذا الضرر فعل مجرم ضده بعقوبة جزائية، أما الاستغلال الصناعي للفكرة أو محتوى المصنف الفكري فهو غير محمي.[1]

باستقراء نص المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [2]،نصل إلى أنّ الم الج لم يشر إلى حماية الأفكار، فيستدل من هذه المادة أنّ الحماية يعني بها الإطار الشّكلي الذي تندرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها و ترتيبها، وكذا كيفيات التعبير عنها، ولا تمتد الحماية للفكرة في حدّ ذاتها، هكذا يتّضح أنّ الفكرة لا يمكن أن تكون لذاتها محلّ حماية حقّ المؤلّف، أما إذا تداعت مجموعة من الأفكار بصورة يبدو فيها جهد المؤلف مفعما بالابتكار والأصالة والتمييز فإنّها تستفيد من هذه الحماية.[3]

يمر المصنفّ بمراحل عدّة حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول العامّة فالمرحلة الأولى تتمثل في ميلاد الفكرة، وهي عملية جوفية تتم بين المرء وذاته في شكل أفكار وتأمّلات، أما المرحلة الثانية فهي استقرار الفكرة ورسوخها وتتصف دائما بالتصور والتحليل والتركيب، والتنسيق والتقييم دون خروجها من الحّيز الذاتي للمرء إلى العالم الخارجي، أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة التي يكون فيها للمصنّف أثر مادي خارج الكيان الذّاتي، ومن هذه اللّحظة يتقرّر للمؤلف على مصنّفه حقًا ماليا، بالتالي فالحماية لا تسري على الأفكار المجرّدة طالما كانت في صورتها الأوّلية ولم يترتب على تجميعها و فهرستها وترتيبهأيّ جهد.[4]

الفرع الثاني

أصالة المصنف (عنصر الابتكار)

يعتبر عنصر الأصالة ثمرة العلم النافع الذي ينتفع به حسيا بانفصالها عن وعائها وعقليا حين تصبح كتابا أو أجهزة، إذ قال سقراط بخصوص عنصر ابتداع الفكر أنه أعلى

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 4.

[2] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] عقاد طارق، المرجع نفسه، ص 4 .

[4] فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفني والصناعية، مرجع سابق، ص73 .

درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا[1]، ودليل مشروعية الإبداع قوله صلى الله عليه وسلم:" اللهم أرزقني علما نافعا "، وقوله تعالى:" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات "[2]، أيضا:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ".[3]

بالعودة إلى ميدان الملكية الأدبية والفنية نكون أمام مصطلح الابتكار والأصالة الذي يعتبر شرطا أساسيا في الحقوق الذهنية عامة، كون الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الابتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه[4]،فهذا الحق المشمول بعنصر الابتكار نجد مصدره في الدستور الجزائري في المادة 38 منه[5]، فغالبية قوانين حق المؤلف تنص على اعتبار أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف .

معنى الأصالة أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر[6]، فقد يصل شخصان- كل منهما على انفراد- إلى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف للمصنف إذا لم يكن ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص ص 3-4 .

[2]الآية 11 من سورة المجادلة .

[3]الآية 9 من سورة الرمز .

[4] بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن 2006، ص 121 .

[5]أنظر المادة 38 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 76،صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25،صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

[6]TAFFOREAU Manuels Patrick , Droit de la propriété Intellectuelle:Propriété Littéraire et Artistique,Propriété Industrielle, Droit International, 2édition, GUALINO éditeur, p 63 .

بحماية حق المؤلف، ومن ثم يعرف المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد[1].

تعد الأصالة مسألة واقعية بحكم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية أو ثقافية أو أدبية وبحسب المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد[2]، وباختلاف العمل موضوع المعالجة حيث يعتبر العمل مبتكرا بصورة مطلقة إذا كانت الأفكار في ترتيبها وشكل التعبير عنها صادرة عن المؤلف، أما إذا اقتصر العمل جمع المستندات أو المعلومات وتنسيقها، وتصنيفها مضيفا عليها ملامح خاصة بها، فالعمل يكون مبتكرا لكن بصورة نسبية، فما يعتبر إنتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة إلى عصر قد يصبح أمرا مألوفا في عصر لاحق، بالتالي لا بد أن تظهر ملامح وشخصية المؤلف كي نقول بأن هذا العمل مبتكرا وإلا سنكون بصدد التقليد للمؤلف القديم.[3]

يُؤخذ بمفهوم الابتكار في أعمال الفن البلاستيكي معنى مغاير فلا تأخذ الأفكار بعين الاعتبار، والعمل لا يتوجه إلى العقل إنّما إلى الإحساس، بالتالي لا يكون عمل الفن البلاستيكي مبتكرا إلّا إذا كان منفذا من قبل الفنان شخصيا ما عدا بعض الحالات التي يكون فيها العمل مشتركا[4]، هذا ويصاحب تحديد الابتكار لهذه الأعمال صعوبة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنّف، ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ المساهمة لا بدّ أن تكون ابتكاريه حتى يعتبر المساهم مؤلفا للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية .

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 197-198 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 190 .

[3] CLAUDE Colombet , op.cit , p826 .

[4] محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (دراسة تحليلية للقانون المصري)، ط ثالثة، د. د.ن، القاهرة، 2004، ص197.

يقابل شرط الابتكار فكرة أخرى متطلبة في مجال الملكية الصناعية تعتبر كشرط أساسي للاستفادة من الحماية وهي الجدة ، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية تطبّق عليها الحماية التشريعية أيا كانت جدة المصنّف، فلا يتطلب سوى الابتكار فيحمى المصنّف ولو كان غير جديد[1]، وباستقراء الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م نجد أنّ المشرع نصّ في المادة 3 فقرة 2 أنه تمنح الحماية لإنتاج العقل البشري بغض النظر عن قيمتها وأهميتها أو غايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها[2]، فهذه المادة تشير صراحة إلى وجوب الإبداع والابتكار للإستفادة من حماية حق المؤلف على المصنف الأدبي أو الفني بالمعنى الذاتي للكلمة ولا يشترط فيه الجدة بالمعنى الموضوعي[3]،وقد عبر الفقيه السنهوري عن هذا المعنى بقوله :" إنّ الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية ".[4]

نصل إلى أنّ شرط الأصالة والابتكار هما من الشروط الموضوعية التي مفادها، وجوب البحث في العناصر الجمالية في المصنّف لتحديد الابتكار وإلا سنكون قد وقعنا في خطأ التقدير وفقا للأذواق الشّخصية، مما يعرض المتقاضين للمخاطرة.[5]

الفرع الثالث

استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف

يعرف استحقاق المؤلف بأنه القيمة الثقافية والفنية للمصنف، ولا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعد

---

[1] حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 2 .

[2] أنظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق .

[3] أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: منتديات الجلفة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.Djelfa.info

تم الإطلاع عليه في: 15-03 2016 على الساعة 09:30.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2004، ص 447 .

[5] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 52.

مسألة ذوق يعود تقديرها للجمهور[1]، ما يستوجب توضيحه أنّ الاستحقاق والأصالة مفهومين مختلفين، باعتبار أنّه في حالة وجود نزاع ما يكون القاضي ملزم بالتحقيق فيما إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف، وفي هذه الحالة يكون المصنف قد استفاد إلزامية الأصالةبغض النظر عن استحقاق المؤلف[2]، فالمصنف محمي عن كل استعمال غير مرخص ومهما كان توجيهه.[3]

انطلاقا مما سبق نصل إلى أنّ القوانين الوطنية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدّولية تحمي مختلف المصنّفات ذات الطبيعة الأدبية أو العلمية، أو الفنية وتمنح هذه الحماية للمصنفات العلمية على أساس أنّ التعبير الأدبي أو الفنّي هو الذي يتمتع بالحماية، وتغطي هذه الفئات مجالات واسعة يجري تعريفها عادة في التشريعات الوطنية في عبارات عامة للغاية، مثل " المصنفات الفكرية " و" المصنفات الأدبية والفنية".[4]

أما بالنسبة لطريقة التعبير عن المصنفات، فالحماية القانونية مستقلة عنها مهما كان مظهرها ونوعها ، فقد يكون مظهر التعبير عنها بالصوت كالمصنفات الموسيقية والمصنفات التي تتلى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ [5]، أو بالرسم أو التصوير كالمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت، أو العمارة أو مصنفات الفنون التطبيقية، كما قد يكون مظهر التعبير عنها أيضا بالحركة مثلما هو الحال بالنسبة للمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب، وقد تكون معدّة للإخراج[6]، كما يمكن أن يكون مظهر التعبير عنها رموز رياضية كبرامج الحاسوب

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 4 .

[2] عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال، مرجع سابق، ص 2 .

[3] عقاد طارق، المرجع نفسه، ص ص 4-5 .

[4] محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 40 .

[5] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 200 .

[6] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 27 .

حيث يظهر البرامج بلغة معينة، وهي عبارة عن رموز رياضية محددة غير مفهومة إلا لأصحاب الاختصاص.[1]

أما بالنسبة لهدف المصنف أو الغرض منه، فقد يكون المصنف منتجا لأهداف تعليمية أو ثقافية، وقد يكون منتجا لأغراض نفعية أو تجارية بحتة، فما دام الهدف من إنتاج المصنف مشروعا فليس مهمًا أن تكون غايته ثقافية أو نفعية، فمثلا يستفيد صاحب مصنف يتولى شرح طريقة تشغيل أداة من الأدوات المنزلية من الحماية المقررة للمؤلف، ويتساوى مثل هذا المصنف من حيث التمتع بالحماية مع المصنف الذي يتضمن شرحا لنظرية فلسفية خاصة.[2]

لا تؤثر قيمة المصنفات العلمية والأدبية والفنية في تمتع المصنف بحماية حق المؤلف، ذلك أنّ الجهة القضائية المختصة التي تقدر مدى توفر شرط الابتكار في المصنف ليس لها أن تقدر مدى توفر القيمة الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنف، فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية أو حتى كتاب لا يقرأه إلا العامة.[3]

أما موقف الم الج بهذا الشأن، فالمادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م أوضحت أنّ حماية المصنّف مستقلة عن العناصر المشار إليها أي مستقلة عن قيمة الاستحقاق والتوجيه وطريقة التعبير.[4]

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 80.

[2] محمد أبوبكر ، مرجع سابق،ص ص 33-34 .

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 203-204 .

[4] أنظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المؤلف، مرجع سابق.

الفرع الرابع

ظهور المصنف إلى حيّز الوجود

تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع أن تكون في شكل مادي ملموس، هذا طبقا لنص المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية برن[1]،فقد قضت تشريعات دول الإتحاد بأنّ المصنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنّها لم تتخذ شكلا ماديا معينا فعدم ظهور المصنف في شكل مادي يعني عدم استحقاقه للحماية كون المظهر المادي هو الذي يحقق الاستقرار للمصنف وخروجه من حيّز العمل الذي كان مجرد مشروع فقط إلى حيّز العمل المكتمل، وقد اعتبر الفقه أنّ العمل ما لم يفرغ في الشكل المادي يعد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية.[2]

فالقاعدة العامة المتفق عليها أنّ المصنف لا يخضع للحماية إلا بعد اكتماله للأفكار الكامنة في ذهن الشخص وصياغتها بشكل إبداعي أصيل لتأتي بعد ذلك مرحلة أساسية هي خروج المصنف إلى حيّز الوجود في شكل مادي لتكون معدة للنشر فهذه المرحلة دليل على اكتمال وجاهزية المصنف وانتهاء عملية تأليفه ، إذ لا يكفي فقط أن تكون هناك أفكار في ذهن المؤلف كونها ما تزال قيد النّظر والتنقيح والتغيير والتعديل. [3]

يظهر المصنف في ثوب جديد فيأخذ شكل تعليق أو شرح كما يمكن أن يكون مترجما إلى لغة أخرى بشرط حصول مؤلف المصنف اللّاحق على إذن صاحب المصنف

---

[1] اتفاقية برن المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 19-04-1998، ج.ر.ج.ج.عدد 61 .

[2]حسن جميعي، مرجع سابق، ص 10

[3] الزعبي محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 188.

السابق الأصلي أو لخلفائه قبل النّشر نظرا لاحترام حقه المعنوي.[1] ، فهذه المؤلفات قد تكون علمية أو أدبية، وقد تكون أصلية أو مشتقة، وهذه الأخيرة (المشتقة) يتم التعبير عنها في أربع صور وهي : إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو أو إعادة إظهاره بعد إجراء إضافات أو القيام بعملية التنقيح أو التحقيق والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل وترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي تبقى مجرّد فكرة لا يتولى القانون حمايتها[2].

لا تدخل في نطاق المصنفات المحمية مجموعات الوثائق الرسمية ونصوص الاتفاقيات وكذا القوانين والأحكام القضائية، باعتبارها أفكار مجرّدة مطلقة التداول لا يستأثر بها أحد فهي حق شائع للجميع، غير أنّ الحكم يختلف في شأن الوثائق إذا كانت في صورة معينة وروعي في جمعها الاختيار والترتيب بحيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنّها تدخل في نطاق المصنفات المحمية.[3]

انطلاقا من هنا نصل إلى أنّه لا يقتصر ظهور الفكرة إلى حيّز الوجود على الوجود المادي فقط، بل يجب أن يشمل وجودها الشكل المادي المحسوس أيضا لأنّ التعبير (الوجود المادي) للفكرة يضيق في نطاق الحماية القانونية لبعض المصنفات مثل التلاوة العلنية للقرآن الكريم التي نص على حمايتها في قوانين حماية حق المؤلف صراحة، فمثل هذه التلاوة ليس لها وجود مادي والقول بظهور الفكرة إلى حيّز الوجود بشكل محسوس يعني أن يحس الإنسان بالسّمع أو النظر أو اللّمس، ويعد تعبيرا أفضل من تعبير الوجود المادي للمصنّف.[4]

---

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 440 .

[2] المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 18 .

[3] المرجع نفسه، ص 26 .

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 206 .

الفرع الخامس

عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف

ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستيفاء إجراءات متعددة من بينها الإيداع فإيداع نسخة من المصنف يعتبر شرطا من شروط التسجيل في بعض الدول التي يعد فيها التسجيل من سمات القانون الخاص بحقوق المؤلف، ويجب أن يقترن طلب التسجيل بتقديم نسخة من مصنّف أو صورة فوتوغرافية في بعض المصنفات كالمخطوطات وأعمال التصوير أو النقش وأن يكون لأغراض التسجيل فقط.[1]

ينبغي التمييز بين نوعين من الإيداع، فهناك إيداع إجباري وقانوني، فالأول نعني به وجوب إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة المعينة بهذا الغرض، عدم الالتزام بهذا الشرط يجعل المؤلف مسؤولا عن عدم القيام بهذا الالتزام، أما النوع الثاني فهو الإيداع القانوني الذي يشترط فيه إيداع عدد معيّن من الكتب أو المواد الأخرى والهدف منه هو بسط الرقابة على هذه المطبوعات.[2]

بالنسبة للم الج، فطبقا لنص المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 96- 16 المتعلق بالإيداع القانوني[3]،فإنّ الإيداع إجراء إجباري يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجّه للجمهور، وبالعودة إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 96- 16 المتعلق

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 207 .

[2] محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 67 .

[3] أنظر المادة 2 فقرة 1 من الأمر 96-16، المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، مؤرخة في 3 يوليو 1996.

بالإيداع القانوني[1] فأنّه لا يمس بحقوق الملكية الممنوحة للمؤلف ولمنتج الوثائق المودعة لأنّ له طابع الحفظ فقط .

إلى جانب إيداع المصنفات نجد التسجيل والتأشير بحقوق المؤلف، فيما يخص التسجيل نجد هناك عدد من المؤلفين مطالبين بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف، ويتطلب التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على عدة بيانات، كاسم المؤلف وعنوان المصنف، تاريخ ومكان نشره لأول مرة وكذا اسم الناشر، واللغة مع ذكر سائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته.[2]

يمكن أن يكون التسجيل اختياريا إذا كان عدم القيام به لا يؤثر على الحماية، أو إجباريا فيكون التسجيل فيها شرطا للتمتع بالحماية، فهذه السجلات تعتبر بمثابة سجل عام يمكن الرجوع إليه لأغراض شتى، وقرينة على صحة الوقائع المسجلة[3]، لكن نظام التسجيل أخذ يختفي تدريجيا بعد ميول الاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بفكرة أنّ حماية حقوق المؤلف لا يجوز أن تتوقف على استيفاء أيّة إجراءات، وهذا ما نصت عليه اتفاقية برن سالفة الذكر[4]بالمقابل من ذلك فقد نصت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أنّه إذا كانت دولة ما طرف فيها اشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع والتسجيلوالتأشير فهذا الأخير(التأشير) لكي يكون مقبولا دوليا يجب أن يحتوي على عناصر ثلاثة وهي: الرمز ©أي (copyright) التي تعني حقوق المؤلف، واسم صاحب حق المؤلف، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة،كما توجد عناصر أخرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة مثل عبارة "جميع الحقوق محفوظة"، أو الحرفان DRوهما

---

[1] أنظر المادة 6 من الأمر رقم 96- 16، المتعلق بالإيداع القانوني، مرجع سابق .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 209-210 .

[3] عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 3 .

[4] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 5 .

الحرفان الأولان من الكلمتين اللتين تعنيان الحقوق المحفوظة، كما يجب أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر في المصنف، وأن يكون مقروءًا وواضحًا.[1]

مما سبق نصل أنّ للتأشير مزايا واضحة كونه يبين للجميع أنّ ذلك المصنف مشمول بالحماية، فعلى الصعيد الوطني فإنّ عملية التأشير تسهل على صاحب حقوق المؤلف إثبات أنّ المعتدي كان يعلم عند استخدامه للمصنف أنه كان مشمول بالحماية وبالتالي ارتكب عملا غير مشروعا، أما الصعيد على الدولي فبما أننا في عصر الاتصالات الحديثة فإنّ المصنفات المشمولة بالحماية يمكن أن تعبر الحدود الوطنية بسهولة بواسطة مختلف الاتفاقيات الدّولية المبرمة، فبمجرد وجود رمز دولي للمتمتع بالحماية يعد أمرًا عظيما للغاية، فعند الإغفال عن القيام بعملية التأشير يمكن أن يعاقب صاحبها بغرامة مالية.[2]

مما سبق نصل إلى أنّ المبدأ العام يكرّس فكرة أنّ حماية حقوق المؤلف تقتضي أن تكون تلقائية نتيجة لعملية الإبداع[3]، ولا تكون محاطة بسياج تكرّسه إجراءات إدارية معيّنة، فعملا بهذا المبدأ فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرّد تأليفه دون أن يكون مرهونا بالقيام بإجراءات مهما كان نوعها.[4]

---

[1] محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 69 .

[2] حسن جميعي، مرجع سابق، ص ص 10-11 .

[3] مصطفى الفوركي، " الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي"، متاحة على الموقع:
http://www. droitentreprise.org
تم الإطلاع عليه في 17 -03-2016 على الساعة 15:07 .

[4] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 5 .

المطلب الثاني

المصنفات والمؤلفون المشمولون بالحماية

يكون المصنف محميًا إذااستوفى مجموعة من الشروط والمبادئ أهمها شرط الإبداع أو ما يعرف بخاصية الابتكار، إذ يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف[1]، لكن ما هو ملاحظ أنّ العديد من الدول لم تشر بالتفصيل في قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف على مجموع المصنفات المحمية، بل أعطت فقط أمثلة عنها وتركت المجال مفتوح لزيادة مصنفات أخرى، وبعبارة أخرى أنّه تم ذكر المصنفات على سبيل المثال فقط لا الحصر وهذا راجع إلى التطور الذي شهدته في أواخر القرن 20 في مجال الإنتاج الذهني الذي ترتب عليه ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية[2]، بالإضافة إلى عنصر المصنف الذي يعد محل حق المؤلف الذي سنتناوله في **(الفرع الأول)** تحت عنوان المصنفات المشمولة بالحماية، نجد المؤلف الذي يقوم ببذل جهد فكري في سبيل إعداد هذه المصنفات لإتاحتها للجمهور[3]، وهذا ماسنوضحه في**(الفرع الثاني)** بعنوان المؤلفون المشمولون بالحماية .

الفرع الأول

المصنفات المشمولة بالحماية

تضم المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية، جميع أنواع الإنتاج بما فيه المصنفات ذات الطبيعة الأدبية والعلمية أو الفنية وأيا كان شكلها ووسيلة التعبير عنها [4]، وتمنح الحماية للمصنفات العلمية على أساس

---

[1] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 26 .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 209 .

[3] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 5 .

[4] الرحالة محمد سعد، مقدمات في الملكية الفكرية، دار حامد، عمان، 2012، ص 112 .

التعبير"الأدبي أو الفني " هو وحده الذي يتمتع بالحماية دون الفكرة وتغطي هذه الفئات مجالات واسعة، يجري تعريفها عادة في التشريعات الوطنية في عبارات عامة للغاية مثل:"المصنفات الفكرية " أو " المصنفات الأدبية والفنية " أو " جميع أنواع المصنفات العلمية والأدبية والفنية " وأيا كان المظهر الذي تتخذه[1]، فحسب نص المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [2] ، فإنّ هذه المصنفات واردة على سبيل المثال لا الحصر.

اتبعنا لدراستنا هذه المصنفات التقسيم الآتي:

أولا : تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها

يضم هذا التقسيم كل من المصنفات الأدبية والعلمية، والمصنفات الفنية وكذا المصنفات الحديثة، وفي الأخير المصنفات المشتقة .

1 -المصنفات الأدبية والعلمية œuvres littéraires etles scientifiques

يدخل هذا النوع من المصنفات ضمن المصنفات الأصلية التي تعرف بأنها : "تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة" [3]، ويمكن لهذه المصنفات أن تكون محاولات أدبية أو بحوثاعلمية

---

[1] محمد أ بو بكر ، مرجع سابق، ص 40 .

[2] أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 210 .

أو روايات وقصائد، أو قصص وغيرها[1] تظل محمية حتى ولو نشرت على شكل مقالات أو أجزاء متفرقة على متن صفحات، دوريات أو مجالات أو جرائد.[2]

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف وأوسعها انتشارا، فهذه الفئة تضم المصنفات بجميع صور الإبداع وبأي وسيلة كانت للتعبير عنها سواء كتابة أو شفاهة، بالتالي سنتعرض بالتفصيل لهذه المصنفات كالآتي :

أ –المصنفات المكتوبة les œuvres écrite

أولى المشرع الجزائري للمصنفاتالمكتوبة حماية واسعة تظهر من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالف الذكر، وأساس حمايتها ناتج عن كونها مكتوبة فلا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف[3]، فيتم استغلالها من قبل الجمهور في شكل مكتوب مهما كانت الأداة المستخدمة للتدوين سواء كانت باليد أو بالمطبعة أو الآلة الكاتبة أو بالطرق الإلكترونية الحديثة[4]، ومهما كانت طبيعة تلك المصنفات باختلاف محتواها وشكلها والهدف المرجو منه [5]، تشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

---

[1] مولوج لامية، "الترخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية" ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقدة يومي 28 و29 أفريل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 351 .

[2] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 39 .

[3] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 31 .

[4] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 16.

[5] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 211 .

أ -1- الكتب والكُتَيْبَات وما يمثلها من المواد المكتوبة

إلى جانب المصنفات الأدبية والكتابية الكبيرة (الكتب)[1]، نجد مصنفات أدبية كتابية صغيرة (الكُتَيْب)[2]، ووفقا لمعايير إحصائية قامت بها منظمة اليونسكو[3]، فإن عدد صفحات الكتاب تزيد عن 49 صفحة، بينما الكتيب أقل من العدد المحدد في الكتاب، وتعتبر فئة الكتب والكتيبات وما يماثلها من المواد المكتوبة أوسع المصنفات المحمية وأكثرها انتشارا وهذا راجع لتنوع أوصافها ومجالاتها سواء كانت هذه الفئة من المصنفات المكتوبة الأدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية أو الروايات أو الشعر، أو التاريخ أو كتب علمية كتلك الخاصة بالعلوم الطبيعية أو العلوم الرياضية، أو الكيمياء وغيرها. [4]

أ-2- الرسائل الخاصة

نعني بالرسائل الخاصة في مجال المصنفات المكتوبة، الأخبار الخاصة المرسلة إلى أشخاص معينين سواء كانت للأقارب أو الرسائل التجارية فتعتبر مصنفات محمية إذا احتوت على عنصر الأصالة والإبداع بغض النظر عن طريقة الإرسال، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أنّ الرسالة مصنف أدبي إلا أنها تدرج في المحلولات الأدبية وهذه الأخيرة محمية بقانون حقوق المؤلف.[5]

---

[1] الكتاب – كمصنف مكتوب – : يعرف أنّه وسيلة اتصال، وهذا هو الدور الذي الرئيسي للكتاب مهما اختلفت الأشكال التي يتخذها، وأنه يستخدم الكتابة أو أي نظام آخر لتدوينه لإيصال معناه إلى الجمهور

[2]الكتيب – كمصنف مكتوب –: هو عبارة عن نصوص كصغيرة تصدر عادة في شكل ملازم غير مجلدة، وتتكون من 49 صفحة مطبوعة.

[3] اليونسكو، نشرة حقوق المؤلف، أفريل، 2006 .

http://portal.unesco.org

تم الإطلاع عليهفي: 18-03-2016 على الساعة 18:24.

[4] هارون جمال، مرجع سابق، ص 138.

[5] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 123.

ب- المصنفات الشفوية" les œuvres orales "

يتطلب الإنتاج الشفهي مثله مثل الإنتاج الكتابي جهدا ذهنيا، ويظهر الإبداع إما في التركيب أي الإخراج أو في التعبير[1]، وتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بحقوق المؤلف على المحاضرات والخطب والمصنفات الأخرى التي تماثلها، والم الج لم يميز على غرار نظيره الفرنسي بين المحاضرات والخطب الملقاة من قبل مواطن عادي أو من طرف رجل سياسي، فالخطاب الذي يلقيه أي مسؤول أمام الجمهور لا يصبح ملك للجميع والمنطق هنا يقضي بحفظ حقوق المعني بالأمر وتحمى المرافعات التي يلقيها المحامي نتيجة عمله الشخصي.[2]

تحمى المصنفات الشفوية كونها تدخل في إطار حقوق المؤلف المدرجة في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م سالف الذكر ودليل ذلك عبارة " ... باقي المصنفات التي تماثلها "، فهي واردة على سبيل المثال، فحتى المحاضرات المقدمة من قبل الأستاذ الجامعي على طلبته تعد من الإنتاج الخاص للأستاذ ونتيجة بحوثه الشخصية بغض النظر عن طبيعة الدراسة خاصة كانت أو عامة.[3]

ج- عنوان المصنف

تمتد الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إلى كونه جزء لا يتجزأ منه [4]، فعنوان المصنف يشخصه ويعطي نظرة عن محتواه فهذا ما يسمح بتعريف المصنف للجمهور وتمييزه عن المصنفات الأخرى.[5]

---

[1] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 34.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 423.

[3] المرجع نفسه، ص 324.

[4] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1985، ص 33.

[5] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 97.

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [1]، على أن عنوان المصنف يحضا بالحماية مثله مثل المصنف شريطة أن يكون أصيلا وأن لا يحتوي على ألفظ جارية وكثيرة الاستعمال، وأن يكون من العناوين التي يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوانا لمصنف آخر خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي والمصنف اللاّحق[2]، وأي تعديل في العنوان دون رخصة من المؤلف يمس بحقه الأدبي، كونه مرتبط بحق ملكية المؤلف لمصنفه وسلامته.[3]

يحضا عنوان المصنف بحماية مزدوجة فالأول عملا بالتشريع الخاص بحق المؤلف الذي يقضي الأخذ بعين الاعتبار الطابع المبتكر للعنوان والثانية عملا بالمبادئ المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة التي يأخذ بها في حالة عدم توفر شرط الطابع الأصلي أو المبتكر.[4]

2-المصنفات الفنية les œuvres artistiques

يعتبر المصنف الفني نوع من أنواع المصنفات الفكرية التي تمس الجانب الجمالي للفكر الإنساني وتخاطب الإحساس و المشاعر، على عكس المصنفات الأدبية والعلمية التي تخاطب العقل البشري والتي تعكس عمل الشخصي للفنان[5]، ولقد نصت المادة 4 سالفة الذكر من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م على أمثلة من المصنفات التي أوردتها على سبيل المثال وهي كالآتي :

---

[1] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق .

[2] فاضلي إدريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص85 .

[3] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 100 .

[4] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 38 .

[5] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص37 .

أ- مصنفات الرسم، والتصوير، والعمارة، والنحت، والحفر، والطباعة على الحجر وكذا أعمال الحياكة الفنية والمنتوجات المزركشة

هذا النوع من المصنفات محمية مهما كانت طريقة التعبير عنها سواء بالخطوط أو الألوان أو كانت الرسوم ذات بعدين مثل الرسوم واللوحات الزيتية، أعمال الحفر والطباعة على الحجر وما شابهها، أو ذات ثلاثة أبعاد مثل النحت والتماثيل وأعمال العمارة، والنصب التذكارية وكذا المباني الضخمة وما شابهها، فكل هذه الأعمال محمية بموجب قانون حق المؤلف إذا كانت تحمل في طياتها إبداع وابتكار فني.[1]

ب-المصنفات الفوتوغرافية أو المصنفات التي يستخدم فيها أسلوبا شبيه بالتصوير الفوتوغرافي

تقع هذه الأعمال تحت بند الأعمال الفنية التي لا بد من توفر عنصر الابتكار فيها حتى تكون محمية بقانون حق المؤلف، والمشرع الجزائري نص علي هذا النوع من المصنفات في المادة 4 سالفة الذكر إلا أنه لم يتضمن أحكاما خاصة للصور الفوتوغرافية والشخصية مكتفيا باعتبارها أعمالا فنية واقعة تحت الحماية، على عكس بعض التشريعات التي تضمنت عدة أحكام خاصة بها، إذ لا تشمل الحماية الصورة المأخوذة من صورة أخرى لافتقادها لعنصر الابتكار.

تكون حماية الصورة الفوتوغرافية على الصورة نفسها وكيفية أخذها وليس على المكان الذي أخذت منه.[2]

ت- مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية

تعرف الفنون التطبيقية بأنها كل مصنف فني ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية سواء تعلق الأمر بمقتضيات الحِرف اليدوية أو بالمصنفات التي يجري

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

إنتاجها بوسائل صناعية[1]، فهذه الفئة تشمل كافة المصنفات ذات الطابع الفني التي يقوم بها مؤلفو الرسوم والنماذج في صناعة المجوهرات والأحجار الكريمة، وصناعة الأثاث والأوراق المرسومة للحائط وغيرها.[2]

ث-المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية

تدخل الأعمال السينمائية والأعمال الواقعة في حكمها المعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق التي تشملها الحماية، تتضمن هذه الأعمال الأفلام السينمائية المسجلة على الأشرطة السمعية والبصرية، وأشكال أخرى مسجلة سواء كانت ثقافية أم لا وتكون مسجلة على مادة أخرى لرؤيتها وتتضمن أشرطة فيديو للصور والصوت وأقراص الليزر.[3]

ح-المصنفات الموسيقية(œuvres musicalesles)

هي القطع الموسيقية المصحوبة بكلمات أو غير مصحوبة بها، أي المغناة أو الصامتة[4]، والمصنف الموسيقي المقترن بالأغنية هو عمل مركب من عنصرين لأن الأغنية أو الأنشودة تعتبر عملا أدبيا إلى جانب العمل الموسيقي[5]، كما أن المصنف الموسيقي عادة ما يكون مصحوب بالموسيقى وبالتالي تجب الحماية للمصنف الموسيقي وهو لا يزال نوتة موسيقية ويشمل هذا النوع من المصنفات كل من الإيقاع rythme، والتوافقharmonie والتوافق الموسيقي للّحن mélodie. [6]

---

[1] أنظر الموقع التالي: منتديات ستار تايمز، منشورة على الموقع الآتي:

www.startimes.com

تم الإطلاع عليه في: 02-04-2016 على الساعة 20:25.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 225- 226.

[3] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 36.

[4] يسعد حورية، مرجع سابق، ص 12.

[5] نواف كنعان،المرجع نفسه، ص 228.

[6] يسعد حورية، المرجع نفسه، ص ص 12 -13.

خ- المصنفات المسرحية

يظهر تجسيد هذه الأعمال من المصنفات بطرق شتى وبأنواع كثيرة، منها الدرامية أو الكوميدية الإيمائية أو الإيحائية، وكل أشكال هذه المصنفات يمنع نشرها في شكل مكتوب دون إذن من مؤلفها.[1]

ج-الأعمال الفنية المختلفة

نجد منها الرسوم النباتية والخرائط الجغرافية وكذا مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي ولهذه الأنواع المختلفة صفة المصنف إذ أن معظم قوانين حق المؤلف تعترف بحماية هذه المصنفات الفنية ما دامت تتسم بالإبداع.[2]

3- المصنفات الحديثة (œuvres modernes)

سميت هذه المصنفات بالحديثة كون أنّه في النصف الأخير من القرن 20 شهد تطورا كبيرا في مجال وسائل الاتصال، وهذا ما أرفقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري باختلاف صوره، من علوم وفنون وآداب ويدخل ضمنها المصنفات التالية:

أ - مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور)

تأخذ أشكال التعبير الفولكلوري نفس الشكل الفني الذي تأخذه المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، غير أن التعبير الفولكلوري يشمل في الغالب المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدي الذي طوره وحافظ عليه مجتمع محلي في بلد ما وشكل التعبير اللفظي كالشعر الشعبي والقصص الشعبية، كما تأخذ شكل التعبير الموسيقي

---

[1] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 41 .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 231 .

كالأغاني الشعبية وكذا شكل التعبير الحركي مثل الرقص الشعبي[1] أما الم الج فقد نص صراحة عليه في المادة 8 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م.[2]

ب -البرمجيات وبرامج الحاسوب

تعد البرمجيات أهم المصنفات الرقمية التي يجب توفير الحماية القانونية لها فالبرمجيات تعد الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر فهي تظم برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل مناسبة [3]، أما برامج الحاسوب فهي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فهذا الأخير لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه فلا بد من وجود برامج تحركه.[4]

ت- قواعد البيانات

تعتبر قاعدة البيانات مصنفا فكريا، وقابلة للحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف في اشتمالها على جهد فكري يستدل عليه من خلال أدائها الوظيفي المتميز[5]، وهذا النوع يندرج ضمن المصنفات غير التقليدية سواء من حيث أسلوب التعامل معها أو من حيث سهولة نسخها وتكلفة تأليفها، فيما يخص الأسلوب الأمثل لحماية هذا المصنف يتجلى في فكرتين: الأولى مفادها أن الحماية يجب أن تكون من خلال قانون حق المؤلف، ولكل فكرة ما يؤيدها

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 233-234 .

[2] تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:"تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر".

[3] حقاص صونية، مرجع سابق، ص 57 .

[4] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالقضاء الإلكتروني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياية، 2013، ص 59.

[5] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 247 .

وما يعارضها[1]، فبحسب رأينا الخاص أن الفكرة الثانية هي المؤسسة، كون أن قواعد البيانات مهما كان نوعها فهي تظل محمية وأن كل من قام بها يعتبر كمؤلف وجب حمايته بموجب قانون حق المؤلف .

4- المصنفات المشتقة (les œuvres dérivées)

سميت هذه المصنفات بالمشتقة كونها يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة إذ تحظى بالحماية لأن انجازها يتطلب نوع من الابتكار والجهد، وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل أو تحوير وتشترط الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المصنف الأصلي.[2]

ومن أهم المصنفات المشتقة نجد:

أ- التحويرات

يقصد بالتحوير تعديل المصنف أو شرحه أو التعليق عليه بأي صورة تظهر في شكل جديد[3]، أو جميع التغييرات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية، فهناك بعض المؤلفات تحتاج إلى إضافات أو تغييرات مع مرور الزمن، ومن ثمة يمكن مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح مطابق للمعلومات العصرية وذلك دون تغيير في محتواه، كما يمكن تعديله بإضافة أفكار معارضة لكن شريطة ذكر موقف المؤلف الأصلي ودون معارضة منه[4]،ويدخل ضمن التحويرات الترجمة والاقتباس.

---

[1] الزغبي محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 325 .

[2] عقاد طارق، مرجع سابق، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص 10 .

[4] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 105 .

أ-1- الترجمة

نعني بها التعبير عن أي مصنف بلغة غير لغة النص الأصلي، وتستلزم هذه العملية بذل جهد في اختيار المصطلحات وانتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم كما تستلزم الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني[1]، وإلا اعتبر ذلك مساسا بالحق المعنوي للمؤلف المتمثل في ضرورة احترام سلامة المصنف[2]، من أجل ذلك وجب استئذان المؤلف الأصلي، وعند ترجمة المصنف إلى لغة ثالثة فإنه يجب استئذان المؤلف الأصلي وكذا صاحب الترجمة الأولى معا، وتستفيد أعمال الترجمة من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني الشخصي الذي قام به المترجم في التعبير.[3]

أ- 2- الاقتباس

يتم الاقتباس من خلال التحويل أو التلخيص كأن يتم إيجاز مؤلف سابق بأسلوب شخصي لمن قام بالتلخيص أو أن يتم تحويل المصنف الأدبي أو الفني من لون إلى آخر مثل تحويل القصة الأدبية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي، ويعد هذا الجهد الذهني الخاص لمن قام بالتلخيص أو التحويل هو الابتكار الذي يسمح بإضفاء الحماية على المصنف.[4]

ب – المجموعات والمختارات من المصنفات

هي تلك المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، وهذا النوع من المصنفات مشتق من مصنفات سابقة

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 78.

[2] أمال سعدي، الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 20 .

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع نفسه، ص 7.

[4] حسن جميعي، المدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص7.

[5] أنظر المادة 5 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

في الوجود، فهو لا يأتي بشيء جديد من حيث الموضوع، بل عبارة عن انتقاء من مصنفات سابقة يرتبها المؤلف وينسق موادها وما يتفق والذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد وما دام عمله يتميز بجهد فكري يتمثل في الترتيب والانتقاء[1]، وما دام عمله يتميز بجهد فكري المتمثل في قي الترتيب والانتقاء والتنسيق استوجب الحماية القانونية[2] كما تدخل ضمنها أيضا المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية وكذا المصنفات التي آلت إلى الملك العام إذا تضمنت جهدا مبتكرا.[3]

ثانيا: تقسيم المصنفات تبعا لتعداد مؤلفيها

يقسم الفقه المصنفات تبعا لتعداد مؤلفيها إلى: مصنفات مشتركة وأخرى جماعية وكذا مصنفات مركبة .

1- المصنفات المشتركة (les ouvres en collaboration)

يبدع هذا النوع من المصنفات نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، ويعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف[4]، وطبقا للمادة 15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م [5]، فإن الإنتاج يعد مشتركا إذا شارك في إبداعه وانجازه عدة مؤلفين، فالمصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد ومشترك، فلا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية بمعنى وجود شرط الإبداع والابتكار.

---

[1] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 30 .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 263-265.

[3] حسن جميعي، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية المختصة للقضاة والمدعين العامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 12و13 يوليو / تموز 2004، ص 11.

[4] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 10 .

[5] تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين ".

باستقراء الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م، نجد أن حقوق المصنف تعود إلى جميع مؤلفيه وهذه الحقوق يجب أن تكون وفقا للشروط المتفق عليها، وإذا لم يكن هناك اتفاق فإنه في هذه الحالة نطبق الأحكام الخاصة بالشيوع[1] وبالعودة إلى نص المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بح م وح م[2] نجد أن المادة 16 قد حددت صور الاشتراك بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية إذ يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري كل من الاشتراك في الإنتاج التلفزيوني والسينمائي والاشتراك في المصنفات الغنائية،أما المادة 17 فقد خصصها الم الج للمصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي، فيعتبر مشاركا فيه كل من ساهم بجزء أو بنوع معيّن في إنجازه، كذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات وواضع الألحان والموسيقى .

2 -المصنفات الجماعية (œuvres collectivesles)

إذا تكفل شخص ما بنشر مصنف تحت إدارته وباسمه وكان هذا الأخير كلف أكثر من شخص بوضع هذا المصنف، وكان الهدف بينهم مشتركا حيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين في التأليف وتمييزه على حدا كان المصنف جماعيا[3]، وهنا يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشراف وتوجيه هو المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي[4]، وقد نص الم الج على هذا النوع من المصنفات في المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [5]

---

[1] أنظر المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 16 و17 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[3] يسعد حورية، مرجع سابق، ص 13 .

[4] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 10 .

[5] تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:" يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه".

3-المصنفات المركبة (les œuvres composites)

الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أي التحرير الفكري لمصنف بأكمله، أو في غالبية الأحوال عنصر أو عناصر من مصنفات أصلية[1]،هذا النوع من المصنفات نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر[2]، وفي الميدان الأدبي تعتبر من قبيل المصنفات المركبة " المختارات والدواوين "، أما في الميدان الموسيقي فنذكر على سبيل المثال التعديلات التي يقوم بها فنان بالاستناد لمؤلفات سبق إنجازها، فتعد مصنفات مركبة ومشتقة في نفس الوقت[3].

باستقراء نص المادة 14 فقرة 1[4]، نجد أنها اشترطت على مالك الحقوق على المصنف المركب أن يراعي حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك مجموعة من الأعمال لا تحض بالحماية وهي الأكثر شيوعا في العديد من التشريعات الخاصة وهي: أعمال لا يدخل تطبيقها في نطاق المصنفات المحمية لأنها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر، بل هي حق شائع للجميع[5] وهي النصوص القانونية والأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن القضاة، العقود الصادرة عن الإدارات المحلية والوطنية، المراسيم التنفيذية واللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وأخيرا المصنفات التي آلت إلى الملك العام وكذا ما يعرف بالاستعمال الحر للمصنفات المحمية .[6]

---

(1) ANDRES Bertrand , op.cit, p 351 .

(2) انظر المادة 14 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(3) محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 55 .

(4) تنص المادة 14 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:" يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي".

(5) خلفي عبد الرحمان،"الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مرجع سابق، ص 23 .

(6) حقاص صونية، مرجع سابق، ص 42 .

الفرع الثاني

المؤلفين المشمولين بالحماية

تتفق جميع القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بأن المؤلف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يصرح بالمصنف باسمه أو بصفته بطريقة مشروعة ويضعه في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بح م وح م [1] فالمؤلف يذكر اسمه على مصنفه أو ينسبه إليه بأي طريقة تدل على شخصيته بوضوح[2] هذا الصنف من المؤلفين هو الأول بالدراسة، لننتقل بعد ذلك إلى صنف آخر ألا وهو المؤلف في مصنف جماعي أو مشترك، كما أنّ هناك طائفة أخرى من المؤلفين ينشرون مصنفاتهم بغير اسمهم أو باسم مستعار[3] هذا ما سنتناوله كآخر صنف . فالمهم أن يقدم عملا فكريا إبداعيا.[4]

أولا : المؤلف الفرد

يقصد بالمؤلف الفرد الشخص الذي أبدع المصنف لوحده[5]، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وإن ذكر اسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي أنّ المؤلف المذكور غير

---

[1] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 2 .

[3] محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 40 .

[4] الزغبي محمد علي فارس، مرجع سابق، ص 167 .

[5] محي الدين عوض وآخرون، المرجع نفسه، ص 40 .

حقيقي أن يقيم الدليل على ذلك، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية . [1]

حسب ما هو وارد في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالمؤلف المنفرد يكون شخص طبيعي أو معنوي، كما قد يكون اسمه مجهولا أو مستعارا وفقا لما تقتضي به المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

1- الشخص الطبيعي

تنص المادة 12 فقرة 1 من القانون المتعلق بح م وح م على " يعتبر مؤلف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه "[3]، فمن الطبيعي أن يكون الشخص الذي ابتكر المصنف وأظهر مثل هذه الأفكار إلى حيز الوجود شخصا طبيعيا .[4]

فالأصل في حماية المصنفات أنها تقوم على الابتكار، ومثل هذا الابتكار الأصل فيه أن يتوصل إليه شخص طبيعي بتفكيره وقدرته على التحليل وفهم الأمور والنتائج.[5]

2- الشخص المعنوي

لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصا معنويا فالمصنف نتاج الفكروالشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص المعنوي [6]، إلا أنّ القانون الخاص

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 87.

[2] تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-05 على: "... إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى أن يتم التعرف على هوية مالكالحقوق."

[3] ج .ر .ج . ج عدد 44صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[4] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 486 .

[5] امال سعدي، مرجع سابق، ص 23 .

[6]عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 326 .

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صرح بأنّ المؤلف قد يكون شخصا معنويا، وهو ما نص عليه الم الج في المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م .[1]

3- المؤلف مجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا

يحق للمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه، كما له أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم[2]، فالاسم المستعار هو اسم وهمي[3]، قد يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية[4]، أما المؤلف المجهول الاسم فهي المصنفات التي لا يعرف اسم صاحبها، والتي تجهل كذلك هوية الشخص الذي تكلف بوضعها في متناول الجمهور .[5]

إلا أنّ نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم، يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، ويبقى مع ذلك المصنف متصلا بشخصيته، فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه في نسبة المصنف إلى الغير.[6]

هنا ما دام اسم المؤلف مستيترا، فلا بد من وجود شخص ظاهر يباشر حقوق الملف الأدبية والمالية وهذا الشخص الظاهر لا بد أن يكون مفوضا من المؤلف نفسه في مباشرة حقوقه، وعادة يعتبر ناشر المصنف هو الشخص الظاهر الذي فوض له المؤلف مباشرة حقوقه، ولكن هذا الحكم غير مفروض على المؤلف.[7]

---

[1] أنظر المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 100.

[3] أنور طلبة،حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 7.

[4] أمال سعدي، مرجع سابق، ص 25.

[5] فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 469 .

[6] فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية،المرجع نفسه، ص 101.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 332 .

ثانيا: المؤلف في مصنف مشترك أو جماعي

تقتضي الحياة العملية اللجوء إلى نوع آخر من أنواع التأليف التي قد تعود عليهم بالفائدة ومثالها التأليف المشترك وكذا التأليف الجماعي.

1- المؤلف في مصنف مشترك

يعتبر المؤلف شريكا كل من شارك في إبداع المصنف المشترك الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر، بحيث يصعب فصل عمل كل منهم، كما يعرف أيضا من خلال العلاقة التي تربط بين المؤلفين المشتركين: بأنه المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم .[1]

والمؤلف في مصنف مشترك نميز فيه حالتين هما:

أ – قيام المشاركين بمساهمات مشتركة

يجمع المصنف المشترك بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك[2]، لهذا تسمى بمصنفات الاشتراك التام أو ما يطلق عليها المصنفات المشتركة بالمعنى الضيّق، ويصبح الجميع في هذه الحالة أصحاب هذا المصنف، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك[3]، ويحق لكل من المؤلفين المشاركين في انجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع، إلا أنّه لا يجوز لهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعا.[4]

---

[1] أمجد عبد الفتاح احمد حسان، مرجع سابق، ص 223.

[2] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 11 .

[3] فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 105 .

[4] أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 11 .

ب – قيام المشاركين بمساهمات منفصلة

يطلق عليها المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع، فهي تعتد بإمكانية الفصل بين مختلف المساهمات، إذ لا تكتفي بمسألة الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يقدمها كل شريك[1]، هذا كون كل شريك يساهم بجزء متميز عن الآخر كما هو الحال بالنسبة للشاعر الذي يعطي قصيدته لأحد الموسيقيين ليضعها في لحن غنائي[2]، وهذا المصنف ككل يخضع لنظام الشيوع إلا أنه وطبقا لنص المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م، فإنه يجوز لكل مشارك استغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، هذا بشرط عدم إلحاق أضرارا جراء الاستغلال الكامل لهذا المصنف وكذا ذكر المصدر وكل شرط مخالف لذلك يقع باطلا.[3]

والحقوق الواردة على المصنف المشترك غير قابلة للتجزئة، فبعد عملية إنجاز المصنف تمارس كل هذه الحقوق بالإجماع، فكل استعمالات المصنف تستدعي رخصة من جميع المشاركين[4]، ولا يُقبل من أحد المشاركين أن يرفض بالتالي يعرقل عملية استغلال المصنف لكن بشرط أن يبرر موقفه، وفي هذه الحالة يعود الأمر إلى القاضي للفصل فيه حسب المصلحة العامة.[5]

يوجد إلى جانب المؤلف الشريك هناك **المؤلف الموظف أو الأجير** الذي يعرف بأنه الشخص الذي يعرض مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، وقد حظيت المصنفات التي يكفل مؤلفها بوضعها باهتمام رجال القانون بالأعداد المتزايدة من

---

(1) العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص 35 .

(2) المنشاوي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 71 .

(3) أنظر المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق .

(4) عكاشة محي الدين ، مرجع سابق، ص 70 .

(5) المرجع نفسه، ص 70 .

المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها المؤلفون الموظفون [1]، أما أطراف العلاقة في مثل هذه المصنفات نجد : رب العمل، المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار الوظيفة، المؤلف الموظف مثل الصحفيون والمراسلون وكذا المحررون ...[2]الخ.

2- المؤلف في مصنف جماعي

المؤلف الجماعي هو الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته، ويكون لهذا الشخص وحده حق المؤلف عليه.[3]

عرف الم الج المصنف الجماعي في المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[4] ونص على أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم استغلال حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.[5]

يوجد مؤلف آخر إلى جانب هؤلاء المؤلفين ألا وهو المؤلف الأجنبي إذ أنّ حماية المؤلف تبدأ بحماية المؤلف الأجنبي، فلا يتسنى لمؤلف وطني الاستثمار في مجال إبداعه الذهني إلا إذا تأكد من وجود حماية قانونية للمؤلف الأجنبي لأن مثل هذه الحماية للمؤلفين الأجانب تنمي لدى المؤلف الوطني الرغبة في المنافسة وتحفزه على مزيد من الإبداع وغياب مثل هذه الحماية يحرّم المؤلفين الوطنيين من عوائد استغلال مصنفاتهم التي يستأثر بها قراصنة الفكر.[6]

---

[1] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 43 .

[2] المرجع نفسه، ص 45 .

[3] عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 56.

[4] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق .

[5] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 43 .

[6] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 359 .

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية الحق المادي للمؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر استغلال المصنفات دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق من بين الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف لذلك سعت التشريعات الوطنية إلى وضع قوانين خاصة بحقوق المؤلف لتكريس حماية لأي اعتداء يقع على المصنفات سواء من حيث استحداث أجهزة توفر الحماية الإدارية، أو عن طريق استخدام الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، وسنعالج هذه الحماية من خلال (**المطلب الأول**)، كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية حقوق المؤلف منها اتفاقية برن واتفاقية تربس...الخ وتتولى إدارة وتسيير هذه الاتفاقيات كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم وسنتعرض إلى هذه الاتفاقيات في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحماية الداخلية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

لجأت التشريعات الحديثة إلى تهيئة المناخ الملائم للإبداع الفكري من خلال تقرير حماية لهذه الحقوق وذلك عن طريق الحماية الإدارية التي سنعالجها في (**الفرع الأول**)،كما سعت التشريعات الداخلية إلى تقرير حماية قضائية والتي تتم عن طريق رفع دعوى قضائية التي سنتعرض لها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية الإدارية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

تعتبر الحماية الإدارية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة من بين آليات الحماية الوطنية لحقوق المؤلف التي تتم عن طريق قيام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية حقوق صاحب المصنف.

أولا: تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "O.N.D.A"،مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة[1]، وتم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29جويلية 1973[2]، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005[3]، ويتواجد مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وله فروع في وهران، قسنطينة سطيف، باتنة ، سعيدة ، بجاية.

ثانيا:اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قام الم الج بذكر اختصاصات الديوان وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357[4] و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- يقوم الديوان بحماية حقوق المؤلف وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج ويقدم الصندوق الاجتماعي المساعدة التقنية والقانونية للمؤلفين[5]، كما تعهد له مهمة أخرى وهي التكفل بإدارة حقوق كل من :

- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكُتاب والشعراء والقصاصين.

---

[1] أحمزيورادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص30

[2] الأمر رقم 73-46 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف .

[3] راجع الموقع الالكتروني الآتي: بوابة المواطن منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: لا

http://www.elmouwatin.dz

تم الإطلاع عليه في: 22 مارس 2016 على 13:43

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة .

[5]عبد الغني حسونة، "الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 28، د.س.ن، ص 125.

– مؤلفي المصنفات الدرامية.

– مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

– مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لا.

– كما يكلّف هذا الديوان طبقا لقوانينه ب05 مهام رئيسية وهي:

– مؤلفي المصنفات الزينة، المنقوشة أو المنحوتة والمصنفات الهندسية وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف[1]

– ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.

– ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة .

– منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة .

– ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء.[2]

– يعمل كذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية كافة المصنفات التي ذكرتها المادة الثانية من الأمر رقم 03–05 الم بح م و ح م التي تنص على مايلي: "تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق: مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام" .[3]

–يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات الأدبية والفنية مع استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، يجب على كل مؤلف دفع الأتاوى التي يطلبها

---

[1] بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011، ص109.

[2] راجع الموقع الالكتروني الآتي: بوابة المواطن منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.elmouwatin.dz

تم الإطلاع عليه في: 22 مارس 2016 على 13:43 .

[3] ج .ر.ج.ج. عدد44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

الديوان منه أثناء قيامه بعملية نسخ مصنف مؤلف آخر وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-357 يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة وكذلك يقوم الديوان بقبض الأتاوى المستحقة وتوزيع تلك الأتاوى على ذوي الحقوق. [1]

-الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المؤلف والمشاركة في أشغالها.[2]

ثالثا : تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتمتنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيما إداريا وماليا كمايلي:

1-التنظيم الإداري

يتألف الجهاز الإداري ل "O.N.D.A" من المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقةوهو المسؤول عن الديوان[3]، والأمر بصرف الميزانية وتتمثل اختصاصاته في:

- يرأس مجمع الموظفين العاملين في الديوان وتكون له كافة السلطات التي تضمن حسن سير العمل.
- يمثل الديوان أمام المحاكم.
- يحضر مجلس الإدارة بصفة استشارية.
- يقترح على رئيس مجلس الإدارة في دورة غير عادية في حالة الظروف الطارئة .

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 05-357 يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 110 .

[3] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357،مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

– يقوم بإدارة جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها. [1]

– كما يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية – ممثل وزير المالية – ممثل وزير التجارة – (02) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (02) للمصنفات السمعية البصرية، (02) ملحنين، (02) فناني أداء، مؤلف مصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

2-التنظيم المالي للديوان

يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات وإيراداتها تتمثل في جمع أتاوى حقوق المؤلفين ويتولى المراقب المالي مراقبة الحسابات والذي يعين من مجلس الإدارة بحيث يقوم بإعداد تقريرا سنوياً عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي أو إلى مجلس الإدارة. [3]

رابعا: طرق تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سجل الديوان الوطني نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة وهي في ارتفاع متزايد ففي عام 2002 تمّ حجز 14000 منتوج أدبي وفنيّ مقرصن على المستوى الوطني تتمثل في أشرطة سمعية وسمعية بصرية (VCD-CD-VHS)، بينما في عام 2005 تمّ حجز 112000 قطعة مقرصنة أي ب 08 أضعاف الرقم السابق[4]، مما يدعونا إلى البحث عن حلول فورية وردعية فيقوم الديوان الوطني في سبيل حماية المصنفات الأدبية والفنية بطريقتين:

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره.

[2] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص ص109-110.

[3] أحمزيورادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص33.

[4] جريدة الخبر الأسبوعي"قراصنة الفكر يعيشون في الأرض فسادا في حقوق الفكر"، وسيلة ب، العدد 406، من 09-15 ديسمبر 2006، ص12.

1-الانضمام والإيداع

يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على المؤلف أن:

-يُعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.

-يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء

يمثل الديوان صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه[1]، يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا يقوم هؤلاء الأعوان بالوظائف التالية:

- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الأداءات الفنية.

- وضع النسخ المقلدة تحت دراسة الديوان.

- الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة.

وعليهنستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في توقيع الحجز والملاحظ أن الأمر 03-05 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني في مجال مكافحة التقليد عن طريق المعاينة والفحص، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على غرار موظفي الجمارك، الضرائب...[2]

---

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص459.

[2] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 111.

خامسا: دور الديوان الوطني في حماية المصنفات الأدبية من القرصنة والتقليد

يظهر التفاقم المستمر لعملية القرصنة جليا من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار إلى أنّ 72% من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأنّ أشرطة الفيديو مست 45% منها ، كما مسّ التقليد 37 من الأشرطة السمعية البصرية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار[1] هذا يستدعي إيجاد حلول فورية وهذه المهمة في الأصل أسندت إلى ضباط الشرطة القضائية إلاّ أنه طبقا لنص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م[2]ونص المادة 146 من الأمر رقم03-05 المتعلق بح م وح م التي تنص على: " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنّفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان"[3].

يفهم من نص هاتين المادتين أنه يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني ثمّ قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 03 أيام من تاريخ الإخطار.[4]

سادسا: إدارة الجمارك كآلية من آليات الحماية

تعتبرإدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وتتدخل في عمليات التجارة وذلك بمراقبة كل الصادرات والواردات.[5]

---

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص127.

[2] تنص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي :"يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"

[3] ج.ر.ج.ج. عدد44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[4] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص33.

[5] المرجع نفسه، ص 34.

1- دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية

جاء قانون الجمارك رقم 98-10 مهتما بحماية المجال الاقتصادي الوطني وخاصة في تهريب البضائع المقلدة والمقرصنة حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد.[1]

في مجال التقليد فإن إدارة الجمارك تقوم بحجز البضائع المقلدة في عمليتا التصدير والاستيراد حيث تنص المادة 22 من القانون رقم98-10 على مايلي: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذّي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"[2]، لكن التقليد يؤثر على سير الاقتصاد الوطني لأنه يتيح المنافسة غير المشروعة إضافة إلى كبار التجار والمستوردين من دفع الضرائب والرسومات الجمركيةكل هذا التأثير يجعل من دور الجمارك حساساً وهاماً في مكافحة جرائم التقليد والحد منها. [3]

2- طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد

تعمل إدارة الجمارك على مكافحة ظاهرة التقليد والقرصنة في المصنفات الفكرية بالاعتماد على طريقتين:

---

[1] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص.112.

[2] أنظر المادة 22منالأمر رقم 79-07، متضمن قانون الجمارك، مؤرخ في 21 جويلية 1979، مؤرخ في 23 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج عدد 30،مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدّل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61، مؤرخة في 23 أوت 1998.

[3] زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص.125.

أ-التدخل المباشر

يسمح لصاحب حق التأليف بتقديم طلب لتدخل الجمارك في حالة وجود بضاعة مقلدة وبذلك تقوم الجمارك بما يلي:

- معاينة البضائع

تقوم الجمارك بمعاينة البضائع و التحقق من نوعيتها وقيمتها والمستندات المتعلقة بها وتتم هذه المعاينة في الدوائر الجمركية أو خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

- المصادرة

تخضع لهذا الإجراء البضائع الجزائرية أو الأجنبية المقلدة بهدف القضاء على البضائع المقلدة والمحظورة حظرا مطلق أو المحضر حظرا جزئيا من أجل منع السلع المقلدة وتشجيع الإنتاج المحلي[1]، والمادة 14 من قانون الجمارك[2] تقضي بإتلاف السلع المقلدة التي اتضح أنها سلع مزيفة ويحدد القاضي تحديد المسؤول عن دفع نفقات الإتلاف وإذا سكت عن تحديد المسؤول عن دفع هذه النفقات فإنه لا تسند هذه النفقات لصاحب الحق لأنه متضرر[3].

ب- التدخل على أساس الشكوى Intervention sur Requête

يكون بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب الحق في التأليف لإدارة الجمارك من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اكتشف بأن البضاعة مقلدة ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي الشروط التالية: [4]

- وصفا مفصلا للمنتجات المقلدة بحيث تتمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.

---

[1] لحضيري وريدة، "المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28و29 أفريل 2013، ص.430.

[2] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 34.

[4] زواني نادية، مرجع سابق، ص 140.

– دليلا يثبت أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك المصنفات المقلدة. – يقوم صاحب الحق بطلب " تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق غير المبرر لعملية الجمركة وتقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة الرفض فيجب أن يكون مسبباً[1].

الفرع الثاني

الحماية القضائية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

أولاً:الحماية الإجرائية

تعتبر الآليات الإجرائية آليات ضرورية من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات وكذا إمكانية تعويض الضرر الناجم عن النسخ غير المشروعة

1-الإجراءات الوقتية

تهدف الإجراءات الوقتية إلى حماية حق المؤلف من الاعتداءاتالتي تقع على حقوقه الأدبية أو المالية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لحماية حقوق المؤلف، خاصة إذا ما خشي وقوع اعتداء على حقوقه، عندها يجوز لصاحب الحق أو لخلفه أو للجمعيات الممثلة للمؤلفين اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن وقف الاعتداء، وعليه سنبين مفهوم الإجراءات الوقتية ثم صور هذه الإجراءات.

أ-تعريف الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل وحتى يتم هذا الإجراء لابد من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف[2]، حتى لا

---

[1] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 113.

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 49.

يقعخلط مع غيره من المصنفات، وعند التأكد من أن المصنف وقع عليه اعتداء، يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه[1].

ب- صور الإجراءات الوقتية

بيّن المشرع الجزائري أن للمؤلف اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة لحماية حقوقه الأدبية والمالية، وهي كالتالي:

ب1- إجراء وصف تفصيلي

يُتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلاحيث يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصفا تفصيلي للمصنف المقلد المخالف للقانون[2] حتى يمكن معرفة مؤلفه ونوعه ومضمونه، والمقصود من هذا الإجراء هو التوطئة لوقف الضرر.[3]

ب2-وقف التعدي

يقصد به وقف نشر المصنف محل الحق المعتدى عليه، وإثبات واقعة الاعتداء على الحق محلالحماية،وذلك تمهيدا لعرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع[4]ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ[5]،كما يمكن للمحكمة أن تقرر وقف نشر المصنف، بهدف وقف الضرر الذي لحق أو سيلحق بالمؤلف، كما قد تقرر حصر الإيراد الناتج من

---

[1] ملاك فايزة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 95.

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص49.

[3] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص100.

[4] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص78-79.

[5] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.100.

نشر المصنف أو عرضه وتوقيع الحجز عليه لكي تمنع المعتدي من التصرف في ربح الاستغلال[1]، أما إذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف إجراء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول وضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، ويجب توزيع نسخ من الكتاب بعد التعديل.[2]

2-الإجراءات التحفظية

تعتبر الإجراءات التحفظية آلية من آليات الحماية الإجرائية نتعرض إليها بالتفصيل بداية من تعريفها لننتقل بعد ذلك إلى إبرازمختلف صورها .

أ- تعريف الإجراءات التحفظية

هي إجراءات فورية تستهدف مواجهة انتهاكات حقوق المؤلف الأدبية والمالية وإصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن ولغرض وضع حد فوري للاعتداء على المصنف إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، فللمؤلف أو خلفه القانوني أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره[3]،وتتولى تشريعات حقوق المؤلف تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل، وهذه الإجراءات ذات صيغة استعجاليه حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات، وتتخذ هذه الإجراءات بطلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجبه أمر على ذيل العريضة.[4]

ب- صور الإجراءات التحفظية

تتعدد صور الإجراءات التحفظية وأهمها:

---

[1] أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص.200.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص455-456.

[3] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 173.

[4] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 58.

ب1- الحجز كصورة من صور الإجراءات التحفظية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى توقيع الحجز على المصنف وعلى نسخة ووضع المواد المستعملة في إعادة نشر المصنف تحت يد القضاء[1]، ويتم تنظيم الحجز في التشريع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف[2]، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض.[3]

ب1-1- الحجز التحفظي

عبارة عن إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف بأمواله المنقولة، وهو إجراء وقائي عند الضرورة الملحة بعد استصدار أمر من القضاء، فالأمر يترك لتقدير القاضي في قبول أو رفض هذا الحجز ويقتصر على أمواله المنقولة دون العقارية، ويجب أن يرفع الدائن طلب تثبيت الحجز التحفظي في ميعاد 15 يوم من صدور الأمر، وإلاّ اعتبرت الإجراءات التحفظية باطلة.[4]

ب1 -2- الحجزالتنفيذي

لم تنص قوانين حقوق المؤلف على الحجز التنفيذي، لكن لا مانع من إجرائه ما دام لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء[5]، فالهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أياد أمينة لمنع التصرف بها ومنع تداولها، ولا بد أن يقدم المعني بالأمر طلبا

---

(1) يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 140.

(2) بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 58.

(3) أمجد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 212.

(4) شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 52.

(5) المرجع نفسه، ص ص 52-53.

إلى الجهة القضائية من أجل القيام بالحجز، ولابد أن يعطي للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ للاستفادة من التظلم.[1]

ثانيا: الحماية المدنية

تسمح الدعوى المدنية لصاحب المصنف من الحصول على التعويض مقابل الضرر المادي من خلال استعمال مصنف دون موافقة أو ترخيص منه[2]، وهذا ما تضمنته المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه :" تكون الدعوى القضائية بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني "[3]، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية[4]، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير[5].

1-أركان المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية وتقصيرية ولها ثلاث أركان تتمثل في:

أ- الخطأ(La faute)

يعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام أيا كان سواء كان عقديا على أساس المسؤولية العقدية بحيث يحق للمؤلف مطالبة المعتدى على حقه من ضرر جراء عدم تنفيذ لالتزاماته

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 470.

[2] بن شعلال الحميد، آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المجلد 05، عدد 01،2012، ص127.

[3] ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

[4] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 99.

[5] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 63 .

التعاقدية[1]، وقد يكون الخطأ تقصيريا إذا كان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير الذي لم يرتبط معهم المؤلف بأي اتفاق أو عقد[2]، وهذا ما توضحه المادة 182 من قمج "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وفاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

غير أن إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[3]، وبالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه، ولا يشترط سوء نية المنافس حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق[4].

ب- الضرر (Le préjudice)

هو تفويض كسب مادي مشروع[5]، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي، قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف، وهذا الضرر يجمع الفقه والقضاء على ضرورة إثباته[6]وقد يكون الضرر أدبيا إذا كان يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[7]، ويشترط في الضرر عدة شروط منها:

---

[1] حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص75 .

[2] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص.63.

[3] المادة 182 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.جعدد 78مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.جعدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

[4] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص91 .

[5] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 82.

[6] رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 104.

[7] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 37.

–أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين.

– أن يكون الضرر مباشرا، أي نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي.

– أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.[1]

ت– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث الخطأ من الجانب المعتدي، يرتب عليه وقوع الضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2]، فإذا كان وقوع الضرر يعود إما لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية المدنية ونطبق أحكام القانون المدني.[3]

2– كيفية التعويض

إذا توفرت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإن المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[4] ، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن للمؤلف إتباعها حتى يحصل على التعويض[5]، وهو يختلف باختلافطبيعة الضرر، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا[6]، أما إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه فإن القاضي يلجأ إلى التعويض غير المباشر أي عن طريق التنفيذ العيني،كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أُذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز الإيقاف أو منع الاعتداء عليه.[7]

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 474.

[2] زواني نادية، مرجع سابق، ص 122.

[3] حواس فتيحة، مرجع سابق، ص77.

[4] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 58 .

[5] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 236.

[6] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 60.

[7] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 65.

ثالثا: الحماية الجنائية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة

تعدّ الحماية الجنائية الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأنّ محل هذا الأخير يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، إذ لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى حلول تنتج وضع حد سريع للاعتداء وذلك لا يتحقق إلاّ عن طريق "دعوى التقليد".[1]

1- مفهوم جريمة التقليد

نظم الم الج جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف

أ-تعريف جريمة التقليد

لم تعرّف معظم قوانين الملكية الفكرية جريمة التقليد، لكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكوّن هذه الجريمة، فحددتهابعض القوانين ومن بينهم الم الج بموجب المواد 151و155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح.م.وح.م بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان المبتكر[2]،إلى هذا الجانب نجد الفقه الفرنسي الذي عرفها بأنها نقل الشيء المحمي بدون إذن مؤلفه أو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بتوفرالتشابه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح[3]، وقد نصت المادة 329 من ق. إ.ج. ج أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ فعل التقليد، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم[4] وكذا نص المادة

([1]) بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 92.

[2] أنظر المادتين 151-155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص51.

[4] أنظر نص المادة 329 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

08 من ق.إ.ج.ج التي تنص[1]، وتسري هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[2]

ب- أركان جريمة التقليد

لم يشر الأمر رقم 03-05 إلى أركان جريمة التقليد وإنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة وفي هذا الإطار سنتناول كل منها على حدا.

ب1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرّمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية والأدبية وهذا الاعتداء قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

- صور الاعتداء المباشرللتقليد البسيط

حتّى ينشأ الركن المادي لجريمة التقليد لابد أن يقع اعتداء فعلي على حق من حقوقصاحب التأليف[3]، وقد نصت عليها المواد 151و152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م و ح م وهذه الأفعال تتمثل في:

-الكشف غير المشروع للمصنف أوالمساس بسلامة المصنف.

-الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة أو بيع نسخ مقلدة لمصنف.

- تأجير نسخ مقلدة [4]

كما يدخل ضمن الركن المادي نشر مصنف محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو شبكة الانترنيت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف وهو الشيء الذي يفهم من نص

---

[1] تنص المادة 08 من الأمر66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على مايلي :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة "

[2] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 40.

[3] جبيري نجمة، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28و29 أفريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص263.

[4] خلفي عبد الرحمان، "الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مرجع سابق، ص114.

المادة 152 من الأمر 03-05 سالف الذكر التي تنص على:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من تنتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي كمنظومة معالجة معلوماتيه". [1]

- صور الاعتداء غير المباشر للتقليد البسيط (الجنح المشابهة للتقليد)

نكون أمام هذه الصورة في حالة بيع مصنف مقلد في إقليم دولة أو القيام بتصدير أو شحن مصنفات قلّدت في إقليم دولة أخرى سبق أن نشرت في دولة أخرى، أو إدخال مصنف إلى إقليم دولة دون إذن مؤلفه، إذا كان المصنف قد نشر في دولة أخرى ومقلدة فيها[2]وهذا ما نصت عليه المادة 151 بفقراتها 3و4و5 والتي تنص"...استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء".

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[3]

ب2- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توفر الركن المادي فقط، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد، بالرغم من أنها من الجرائم المادية حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط[4]، وذهب البعض لتفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توفره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام بل لابد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي القصد الجنائي بالمعنى الخاص[5].

---

[1] ج.ر.ج.ج. عدد44 ،صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص68 .

[3] ج.ر.ج.ج. عدد44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[4] زواني نادية، مرجع سابق، ص125.

[5] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 490.

2-الجزاءات المقررة لجريمة التقليد

هناك نوعان من العقوبات يسلّط على من قام بالتقليد وهيعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية

نص المالج على العقوبة الأصلية في المادة 153 من الأمررقم 03-05 المتعلق بح م وح م[1]، أما المادة 154من نفس الأمر[2]فقد نصت على أنّهيعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا لنص المادة، وقد ضاعف الم الج العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليد للمصنفات، بحيث تضاعف الحبس لتصل إلى (06) سنوات وغرامة قد تصل إلى مليوني دينار طبقا للمادة 156 من نفس الأمر التي تنص "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".[3]

ب-العقوبات التكميلية

نص الم الج في المادة 9 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي[4]على العقوبات التكميلية،أما الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م فقد ترك هذا الموضوع ولم يشر إليه،إذ يطبق في هذا الشأن القواعد العامة.

---

[1] أنظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي: " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ".

[3] ج.ر.ج.ج. عدد44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[4] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1996، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل10 نوفمبر 2004م، ج.ر.ج.جعدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل10 نوفمبر 2004.

ب1-المصادرة

تعرف المصادرة بأنه إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا على الدولة بغير مقابل ويكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم التي يقترفها الشخص[1] وتنص المادة 157 من الأمر المتعلق بح م و ح م على أنهتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.[2]

ب2-الغلق

عقوبة الغلق جوازية للقاضي، فيمكن أن يقرر الغلق المؤقت للمؤسسة المقلدة لمدة لا تتعدى 06 أشهر أو تقرير الغلق النهائي عند الاقتضاءطبقا لنص المادة 154 فقرة 2.[3]

ت- نشر حكم الإدانة

أجازت المادة 158 من الأمر03-05 المتعلق بح م وح م[4]على أنه للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزوءة في الصحف التي تعينها وتعلق هذه الأحكام في الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض، فيمكن أن يعلق الحكم على باب مسكن المحكوم عليهم وكل قاعة ومؤسسة يملكها، ويكون النشر على نفقة مرتكبي الجريمة على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة المحكوم بها[5]، كما يمكن تسليم الأدوات والنسخ المقلدة أو المبالغ المحصلة للمؤلف أو خلفه تعويضا لهم.[6]

---

[1] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، مرجع سابق، ص72-73.

[2] أنظر المادة 157 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 157 فقرة 2 منالأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 158 من الأمر رقم 03-05 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة، المرجع نفسه.

[5] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص71.

[6] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 263.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحق المؤلف المادي

جعلالطابع العالمي للحق الفكري حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية، عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات منذ نهاية القرن التاسع عشر وسنتناولها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

حماية الحق المؤلف المادي في ظل الاتفاقيات الدولية

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ببذل جهود دولية من أجل تشجيع المؤلف على الإبداع والابتكار لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية برن واتفاقية تربس والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

أولا: في ظل اتفاقية "برن"

تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية الموقع عليها في 09 سبتمبر 1886 بالعاصمة السويسرية "برن" والتي تم مراجعتها عدة مرات وكان آخرها في باريس سنة 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1974، أول وأقدم اتفاقية دولية أبرمت لبسط حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية[1].

1-المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية "برن"

رغبة في إضفاء الصفة الإلزامية على أحكام اتفاقية "برن" وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية فقد تبنت هذه الاتفاقية من خلال نصوص موادها مجموعة من المبادئ المتمثلة في[2]:

---

[1] XAVIR Linant de Bellefonds , Droit D'autur et Droit voisins, 2eme Ed, EDDALLOZ ?France,2004, p477

[2] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص49.

أ-مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة العضو في الاتفاقية، أن تلزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بنفس معاملة مواطنها الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية[1]، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية[2]، لكن هذا المبدأ نسبي لا يقوم على المساواة في المعاملة، لأن نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى آخر.[3]

ب- مبدأ المعاملة بالمثل

أرست المادة السادسة من اتفاقية برن مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالإتحاد أو يقيمون بها إقامة غير معتادة[4]، مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم[5].

لذلك فإن الدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها.[6]

ت- مبدأ الحماية القانونية

تنص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية برن على أنه تستقل حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي، عن مسألة نطاق حماية المصنف

---

[1] حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص54.

[2] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، مرجع سابق، ص79.

[3] حماش مريم ،حداد سهام، المرجع نفسه، ص54.

[4] بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، المرجع نفسه، ص79.

[5] حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤاف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص15.

[6] المرجع نفسه، ص 16.

ووسائل الدفاع عنه، يعود للدولة الحق في تحديد ذلك، حيث تقوم بتحديد ما تراه مناسبا في الشكليات والإجراءات.[1]

2-الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية "برن"

تتمثل الحقوق المشمولة بالحماية وفقا لهذه الاتفاقية في الحقوق المالية والحقوق المعنوية وهي كالتالي:

أ-الحقوق المالية

ونجد من بينها

-حق استغلال المصنف من قبل مؤلفه

-حق التمثيل والأداء العلني ونقلهما إلى الجمهور بالإضافة إلى الحق الإستئثاريفيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية[2]

ب-الحقوق المعنوية

يقصد بها حق الاعتراض على أي تعديل حذف يجري عليه، ولكن لا يمكن الحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر4 من اتفاقية "برن"وكذلك نصت هذه الاتفاقية في المادة 7 منهاعلى أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.[3]

---

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص50.

[2] حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤاف والحقوق المجاورة،المرجع نفسه، ص16.

[3] حماش مريم، حداد سهام، مرجع سابق، ص56-57.

ثانيا: في ظل اتفاقية "تربس"

تعتبر اتفاقية "تربس" حدثا تاريخيا بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي تم إعلان ميلادها تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، بعد مفاوضات عسيرة والتي ختمت بجولة الأوروغواي في 14 أفريل 1994، والتي دخلت حيّز النفاذ في الفاتح من جانفي 1996.[1]

1-مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية "تربس"

تقوم اتفاقية "تربس" على مبادئ أساسية لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تتمثل في:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ وجوب معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة فيما يتعلق بمسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك من حيث الاستفادة من هذه الحماية، وكيفية الحصول عليها وكذا من حيث نطاقها وهذا طبقا لنص المادة 3 من اتفاقية "تربس".[2]

ب- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعايا

يقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو الامتيازات أو الحصانة التي تقررها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة عضو آخر في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية تربس[3]، مع الاحتفاظ بالاستثناءاتالممنوحة من

---

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مع حقوق الملكية الفكرية (تربس) التي أختمت بجولة الأوروغواي في 14 أفريل 1994، ودخلت حيّز النفاذفي الفاتح من جانفي1996، المتاحة على الموقع التالي:

http://www.google.dz

التي تم الاطلاع عليها في 22 فيفري 2016 على الساعة: 31 :22

[2] رضوان سلوى، "إتفاقية التربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28و04/29، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، 2013، ص499.

[3] حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤاف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص18.

قبل أي عضو قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة وفقا لاتفاقيتي "روما" و"برن" أو الميزات الممنوحة وفقا لقوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة على قوانين الملكية الفكرية.[1]

ثالثا: الاتفاقية العربية لحماية الحق المادي للمؤلف

جاءت الاتفاقية العربية لوضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، وتكون مكملة للاتفاقيات الدولية، وتم إعداد مشروع هذه الاتفاقية من طرف منظمة التربية والثقافة والعلوم(UNESCO)، وتم التوقيع عليها في بغداد من 5إلى12-11-1981 وهي تحتوي على 34 مادة.[2]

1-أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فيما يلي:

-حماية المؤلفين العرب على الصعيد العربي، للعمل على استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي

- العملعلى تشجيع تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتقديم العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع لخدمة المؤلف.[3]

-الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية

تنص المادة 4 من هذه الاتفاقية على أن للمؤلف حق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي [4]، أما المادة 07 من نفس هذه الاتفاقية فقد نصت على الحقوق المادية التي

---

[1] رضوان سلوى، مرجع سابق، ص499.

[2] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص55.

[3] زواني نادية، مرجع سابق، ص140.

[4] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص.301.

تتمثل في حق الاستنساخ بجميع أشكاله، وحق نقل المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة سواء في شكل برامج حاسوب أو قواعد بيانات...[1]

الفرع الثاني

حماية حقوق المؤلف في ظل المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية الجهاز الإداري المكلف بالسهر على إدارة ومراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، ولذلك أبرمت عدة منظمات على المستوى العالمي فنجد منها:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

ساهمت هذه المنظمة في حماية حق المؤلف من خلال تكريس جهودها وتعاونها مع منظمة "WIPO" وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال وتقوم هذه المنظمة بالإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف ومتابعة التطورات في مجال حقوق المؤلف، ودراسة المشكلات الخاصة بالملكية الفكرية[2]، وقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي.[3]

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية()wipo /ompi

ظهرت منظمة "الويبو" في عام 1967 في استوكهلم بالسويد، ومقرها بجنيف السويسرية، يبلغ عدد أعضاءها حاليا 175 دولة أي ما يزيد عن 90 بالمائة من مجموع دول العالم، ومن بينها 16 دولة عربية ومن بينها الجزائر، التي صادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-2 مكررالمؤرخ في 19 جانفي 1975، والغرض الأساسي من إنشاء

---

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

[3] هارون جمال، مرجع سابق، ص207

هذه المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعاون بين الدول، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية.[1]

1-أهداف منظمة "الويبو"

تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة:

-دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى.

-ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية وتتضمن الملكية الصناعية (لاسيما في مجال الاختراعات والعلامة التجارية) وحق المؤلف (لاسيما المصنفات الأدبية والموسيقية والسمعية البصرية[2]

-تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية .

-تسهيل تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية.

-التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة.[3]

2- إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تتمثل إجراءات تسوية النزاع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يلي:

---

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص58.

[2] بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص ص126-127.

[3] بن شعلال الحميد، "دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية: مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الملية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28-29 أفريل2013، ص208 .

أ-الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوبا غير ملزما لأي من الأطراف المتنازعة، فلا يكون في الوسع فرضه عليهم إلا برضاء تام صحيح ومستمد من جانبهم[1]تتم بقيام وسيط محايد بين الطرفين لمساعدتهم على حل النزاع فيما بينهم عن طريق اقتراحه حل معين وهم لهم الخيار بالأخذ به أو بتركه، وهو إجراء غير ملزم.[2]

ب-التحكيم

يتم هذا الإجراء بقيام الأطراف المتنازعة برفع النزاع أمام هيئة التحكيم، ويكون الحكم الذي تصدره ملزم للأطراف فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته، ويشترط أن يكون المحكم مؤهلا، أي يجب أن يكون من بين قائمة الأشخاص المختصين في التحكيم وفي مجال الملكية الفكرية، كما أنه في حالة غياب اتفاق الأطراف بخصوص جنسية المحكم المراد تعيينه وجب أن لا يكون المحكم المنفرد أو رئيس الهيئة التحكمية من جنسية مواطني أحدهم، وذلك من أجل ضمان حياده.[3]

ت-التحكيم المعجل

يعد من بين أنواع التحكيم الذي يتميز بإصدار الحكم في وقت قصير وبتكلفة منخفضة على عكس باقي أنواع التحكيم الأخرى، وينظر في الدعوى في جلسات مكثفة خلال مدة ثلاثة

---

[1] راجع الموقع الالكتروني الأتي:شبكة عمان القانونية المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.omanlegal.net

تم الاطلاع عليه في: 17 ماي2016 على الساعة 19:58

[2] أحمزيو رادية ، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص59.

[3] بن شعلال الحميد، "دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية: مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة"، مرجع سابق، ص208.

أيام فحسب ما لم تستدعي الدعوى المنظور فيها مدة أطول مفاذ ذلك أن الأصل هو احترام قاعدة الثلاثة أيام والاستثناء هو تجاوزها.[1]

ث-الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية

إذا لم تحقق الإجراءات السابقة حل النزاع بين الطرفين فإن المركز يقوم بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم من أجل إيجاد حل يرضي الطرفين[2]، بمعنى هو إجراء مزدوج يتيح للأطراف الانتقال من الوساطة إلى التحكيم خلال مهلة زمنية يتفق عليها الأطراف مسبقا.[3]

---

[1]راجع الموقع الالكتروني الآتي: شبكة عمان القانونية المنشور على الموقع التالي:

http://www.omanlegal.net

تم الاطلاع عليه في: 17ماي2016 على 19:58

[2]حماش مريم ،حداد سهام، مرجع سابق، ص66.

[3]راجع الموقع الالكتروني الآتي: منتديات ستارتايمز المنشور على الموقع التالي:

www.startimes.com

تم الاطلاع عليه في: 17ماي 2016 على 20:20 .

حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكامها بالشكل الذي يحقق له مصلحة بصورة أساسية، من خلال الاعتراف بحقوقه الأدبية والمالية المتصلة بإبداعه الفكري فإذا كان الجانب الأدبي هو الأولى بالرعاية بالنسبة للمؤلف لما يعكسه المصنف من تمثيل لكيانه الشخصي وسمعته ومركزه الأدبي والاجتماعي، فإنّه في ظلّ الأوضاع المتغيرة وما أمكن معه من تقويم لهذه الجوانب بالمال، يبدو أنّ هذا الأخير هو الأولى بالرعاية لغلبته، خاصة وأنّ السطو عليه يمثل ظاهرة عالمية في ظل التقنيات المعاصرة التي لا يمكن ملاحقة تطوراتها كون العالم في تغير مستمر في هذا المجال .

لم تكن حقوق المؤلف معقدة سابقا كون الاستغلال المالي للمصنف غير متاح كما هو في الوقت الحاضر في إطار ما يمثله من وحدة المنظور المادي البحت، لذلك يحق لكل صاحب إنتاج فكري أن يحتكر استغلال حقه المالي بما يعود عليه من منفعة .

أثارت مسألة طبيعة الحق المادي للمؤلف جدلا فقهيا إذ نجد بعض الفقه ذهب للقول أنّ حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية كون المصنف جزء من شخصية المؤلف فيختلط بها بالتالي لا يمكن فصلها، أمّا البعض الآخر اعتبره حق ملكية بل وأكثر من ذلك فهو حق مقدس، كونه يتعلق بمجموعة من الأفكار ترتبط ارتباطا وثيقا بصاحبها، بينما اتجه فريق آخر إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة بين حق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه، وحق آخر يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

خلال دراستنا توصلنا إلى أنّ الطبيعة القانونية لحق المؤلف مختلطة بين كافة الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والملكية، لكون هذه الحقوق مترابطة مع حق المؤلف مما جعلنا نعتبر حق المؤلف حقا مختلطا.

نتيجة للإصلاح الذي قام به الم الج أنشأت العديد من الحقوق إلى جانب الحقوق المادية والمعنوية الممنوحة للمؤلف، وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م إذ قام بتوسيع مجال تطبيق الحماية القانونية في ميدان الحقوق الفكرية، حيث أصبح يستفيد منها فناني

الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وكذا هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري باعتبارهم معاونين للإبداع الفني والأدبي، فلهؤلاء حقوق فرضه التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية أطلقت عليها تسمية "الحقوق المجاورة"، لهذه الأسباب أضحى الاهتمام بهذه الحقوق أحد أبرز عوامل التنمية الفكرية، وفي نفس الوقت تعد أموالا تصلح أن تكون موضوع اعتداء وهو ما أدى بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الاعتراف لهم بملكية مجاورة إلى جانب حقوق المؤلف.

الحديث عن مضمون حق المؤلف يقودنا لا محالة للتطرق عن صور المصنفات والمؤلفين المشمولين بالحماية، حيث حاول المشرع أن يشمل صور كل المصنفات التي تعتبر أعمالا إبداعية فركّز على الطابع الإبداعي لها وذكرها على سبيل المثال، كما أعطى بعض التفاصيل الخاصة ببعض المصنفات من حيث التحليل والشرح بسبب الوضعية الخاصة بها، إذ تعد جوهر حقوق المؤلف التي تنصب عليها الحماية، وبنفس المفهوم عالج الم الج المؤلفين وأولى لهم حماية خاصة وبيّن حقوق كل مؤلف خاصة المشتركين منهم، إذ عالج فيها كيفية التصرف بحقوقهم.

عند البحث في موضوع الحماية القانونية اللاّزمة للملكية الفكرية عامة، فقد أضحت دول العالم تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي يضمن هذه الأخيرة، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية أبرمت بعض الدول– منها الجزائر– العديد من الاتفاقيات الدّولية بالنسبة لحقوق المؤلف، لكن هذه الحماية مشروطة بالوجود المادي بتلك الأفكار وأن يتم التعبير عنها بشكل إبداعي وأصيل بحيث يحمل طابعا خاصا يميزه عن غيره .

فاحترام حقوق المؤلف لابد أن تكون مسألة أخلاقية والالتزام بها يجب أن يكون طواعيًا، لهذا أوجب الإدانة الاجتماعية لكلّ اعتداء على هذه الحقوق، لكن بشرط توفير أرضية ملائمة لتطبيق حل القوانين المنظمة لحقوق المؤلف .

من خلال الدراسة التي أجريناها على موضوع "الحق المادي للمؤلف"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– فيما يخص حق التتبع فعند تحديد النسبة المؤوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني في المزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه، نجد أن قوانين حق المؤلف قد اختلفت في تحديد مقدار النسبة المؤوية وكيفية احتسابها، وبالتالي وجب على مختلف التشريعات والاتفاقيات أن تقوم بتحديد النسب وكذا طرق احتسابها بطريقة واحدة وشاملة لكل الدول.

– الم الج لم يشترط صفة الإبداع والابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف، بل يفهم فقط في عبارة " أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات ".

– تعبير"الحقوق المجاورة" هو من جهة نظرنا تعبير موفّق في الدلالة على المقصود من صيغة– مجاورة – تعني الوجود بالقرب، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف ولا هي منفصلة كل الانفصال عنه، وبالتالي فتعبير المشرع بشأن هذه الحقوق هو تعبير موفق بدلا من صيغة " الحقوق المرتبطة أو المشابهة ".

– مدة الحماية في المصنف الجماعي والمصنف المجهول الهوية هي 50 سنة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03–05 المتعلق بح م وح م، لكن نجد أنّ المشرع لم يشر إلى حماية مصنفات الإعلام الآلي التي تواجه مشكل المدة، فمدة 50 سنة طويلة مقارنة بسرعة إنتاجها وتطورها، لذا كان على المشرع التكيف مع هذه الوضعية .

– تخوف المبدعين لا ينبع عن وجود قوانين تنظّم حقوق المؤلف، بل عدم وجود مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية.

من الدراسة أعلاه، يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بمراجعة القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بناءا على التوصيات التالية :

– القيام بتصحيح الأخطاء اللغوية، بما فيها الواردة في نص المادة 117 من الأمر 03–05 المتعلق بح م وح م فبدلا أن ينص على "... بغرض استقبال البرامج المثبتة إلى الجمهور" كان عليه أن يقول "... بغرض استقبال البرامج المثبتة من طرف الجمهور"، وبالتالي وجب على المشرع أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ.

– النص صراحة على معاقبة الشروع في جنحة التقليد، ذلك لتوافرها على شروط قيام الشروع فمن جهة هي من الجرائم العمدية بحسب المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م وح م ومن جهة أخرى فهي من الجرائم المادية ذات النتيجة والتي تستلزم الإتيان بسلوك إيجابي.

– توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الفكرية وإدانة أعمال التّعدي على حقوق المؤلفين.

– لكي يكون هناك تطبيق صحيح لموضوع حقوق المؤلف، كان على المؤلف أن يراجع المواد التي نص عليها وأن يحيط بكافة المسائل الخاصة به.

– لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة، لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وتنفيذها لمصلحة أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بل الطرق والوسائل القضائية سواء مدنيا أو جزائيا .

– التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية بحقوق الملكية الفكرية .

– المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية .

– تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق فتح فروع له في مختلف ولايات الوطن.

– العمل على تكوين قضاة ومحامين وخبراء مختصين في مجال الملكية الفكرية.

– تشجيع ودعم رواج الإبداع والابتكار.

قائمة المراجع

I- بالغة العربية

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا: الكتب

1)- الكتب العامة

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2008 .

2- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2004 .

3- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية " نظرية القانون، نظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2006 .

4- فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد الرحمان، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

5- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري " المحل التجاري والحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

6- فيلالي علي، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

7- محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية "نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998 .

8- مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون " القاعدة القانونية، الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .

2)- الكتب الخاصة

1- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية "وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011 .

2- الرحالة محمد سعد، مقدمات في الملكية الفكرية، دار حامد، عمان، 2012 .

3- الزغبي محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .

4- الكردي جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

5- المنشاوي عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .

6- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

7- بدوي أحمد زكي، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصرية اللبنانية، د.ب.ن، د.س.ن.

8- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

9- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف "مضمون الحق المالي للمؤلف، استغلال الحق المالي للمؤلف، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والتغيرات الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .

10- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11- **سعد صالح شكطي الجبوري،** مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر،" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013 .

12- **سعيد سعد عبد السلام،** الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.

13- **شحاتة غريب شلقامي،** الملكية العربية في القوانين العربية " دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

14- **صلاح زين الدين،** المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006 .

15- **عبد الفتاح مراد،** الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002

16- **عبد الله عبد الكريم عبد الله،** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.

17- **عكاشة محي الدين**، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- **غسان رباح**، الوجيز في قضايا حماية حقوق الملكية الفكرية والفنية " دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

19- **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية "، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

21- **فاضلي إدريس**، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

22- **كمال سعدي مصطفى**، الملكية الفكرية " حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، الجزء الأوّل، الأردن، 2009 .

23- **مازوني كوثر**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008 .

24- **محمد أبو بكر**، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

25- **محمد حسام محمود لطفي**، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (دراسة تحليلية للقانون المصري)، الطبعة الثانية، د.د.ن، القاهرة، 2000.

26- **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.

27- **محمد خليل يوسف أبو بكر**، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

28- **محمد محي الدين عوض، وآخرون**، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 .

29- **محمود عبد الرحيم الديب**، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

30- **محمود محمد عبد النبي**، الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية بين مبادئ اتفاقية تربس وأحكام التشريع المصري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2010.

31- **نواف كنعان**، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، طبعة 2009 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

32- **هارون جمال**، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

33- **يوسف أحمد النوافلة**، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1)- رسائل الدكتوراه

1- **أمجد عبد الفتاح أحمد حسان**، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2008 .

2- **سعدي أمال**، الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010 .

3- **ملاك فائزة**، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 1988 .

2)- المذكرات الجامعية

1- **بلقاسمي كريمة**، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011 .

2- **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

3- **بن حليمة ليلى**، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2008 .

4- **بن عمر ياسين،** جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011 .

5- **جدي نجاة،** الحقوق الفكرية لهيئات الب الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007 .

6- **حقاص صونية،** حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والسياسية، قسنطينة، 2012 .

7- **حواس فتيحة،** حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

8- **راشدي كمال،** الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2002 .

9- **زواوي نادية،** الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003 .

10- **شنوف العيد،** الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية ، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003 .

11- **عمارة مسعودة،** الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، (د.س.ن) .

12- **لمشونشي مبروك،** حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007 .

13- **أحمزيو رادية، سلامي حميدة،** الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014 .

14- **العيفاوي سعاد، تركي زهرة،** الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، حامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012 .

15- **بن خنوش مجيد، بلعباس ابراهيم،** الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015 .

16- **بن دريس حليمة،** حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 .

17- **حماش مريم، حداد سهام،** الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013 .

18- **شعبانة سهيلة،** العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2010 .

19- **عوادي عائشة، منايفي أسماء، مسيلي نوال،** النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ليسانس، جامعة قسنطينة، 2010 .

ثالثا: المقالات

1- **براهمي حنان،** "حقوق المؤلف في التشريع الجزائري "، مجلة المنتدى القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس2008 .

2- **بن شعلال الحميد،** " أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، عدد 01، سنة 2012 .

3- **رشدي محمد السعيد،** " حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف "، مجلة الحقوق الكويتية العدد الخامس، سنة 1997 .

4- **عبد الغاني حسونة،** " الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانونية، العدد 28، (د.س.ن) .

5- **واصل محمد،** " الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثالث، 2011 .

6- **مصطفى الكورفي،** " الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي " منشورة على الموقع التالي:

http : //www. droitentreprise.org

رابعا: المداخلات

- **بلاش ليندة،** "مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالقضاء الإلكتروني" مداخلة ملقاة في إطار عاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة

وتحديات التنمية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2003 .

2- **بن شعلال الحميد،** "دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية: مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الملية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28-29 أفريل2013 .

3- **بن صغير شهرزاد،** "حقوق المؤلف بين التكريس والتقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013 .

4- **جبيري نجمة،** "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28و29 أفريل 2013 .

5- **خلفي عبد الرحمان،** "الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28و29 أفريل،2013.

6- **رضوان سلوى،** "إتفاقية التربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28و29 أفريل 2013.

7- **لحضيري وردية**، "المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013.

8- **مولوج لامية**، "الترخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية" ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2013 .

9- **يسعد حورية**، "محتوى الملكية الفكرية" ، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل 2003 .

خامساً: القوانين

1- الإتفياقيات

1- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 9-9-1886، والمتممة بباريس في 4-5-1896، والمعدلة ببرلين في 20-3- 1914، والمعدلة بروما في 2-6-1928 وبروكسل في 26-6 -1967، وباريس في 24-7-1971 والمعدلة في 13-9-1997 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341، مؤرخ في 19 -4-1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 14-9-1997 .

2- اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المؤلف لسنة 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 في جوان ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1973 .

3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بستوكهولم، بتاريخ 14-07-1967، المعروفة باسم wipo، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر، مؤرخ في 9-1-1975، ج.ر.ج.ج، عدد 13 لسنة 1975 .

2- النصوص التشريعية

1- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 76،صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25،صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.عدد 31، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

3- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 10جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، ج.ر.ج.ج.عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في8 يونيو1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في10 نوفمبر 2004م، ج.ر.ج.ج.عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

5- أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 ،مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدّل ومتمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادرة في 23أوت 1998.

6- الأمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 يوليو 1996، متعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، صادرة في 3 يوليو 1996.

7- أمر رقم 73-46 مؤرخ في 25 جويلية 1973، متضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف

8- أمر رقم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (ملغى)

9- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.عدد 44، صادرة في 23يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة .

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره.

سادسا: الوثائق

1- حسن البدراوي، "حماية المصنفات الأدبية والفنية، موضوع الحماية وشروطها "، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 8 إلى 9 أكتوبر 2004.

2- حسن جميعي، "قضايا مختارة في مجال حق المؤلف"، ندوة الويبو الوطنية المختصة للقضاة والمدعين العامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 12و13 يوليو تموز 2004.

3- حسن جميعي، "مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة"، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع مع وزارة التجارة الخارجية والصناعية، القاهرة، 10 أكتوبر 2004.

4- عقاد طارق، "محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر الجزائر، (د . س . ن).

5- عمر مشهور حديثة الجازي، "المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، الأردن، 2 كانون الثاني 2004.

6- وسيلة ب، "قراصنة الفكر يعيشون في الأرض فسادا في حقوق الفكر"، جريدة الخبر الأسبوعي، عدد 406، من 09-15 ديسمبر 2006.

7- الاتفاقية الدّولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيل السمعي، وهيئات الإذاعة المعروفة باسم "اتفاقية روما" المبرمة بتاريخ 26-10-1961، المنشورة على الموقع التالي:

http://www.policem.gov

8- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف المبرمة ببغداد في 8-11- 1981، المتاحة على الموقع الآتي:

www.startimes.com

9- الاتفاقية المتعلقة بحماية فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية، المنشورة على الموقع التالي:

www.homatalhaq.com

10- اليونسكو: نشرة حقوق المؤلف، أفريل 2006 .

http:// portal unesco.org

11- حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، مجلة تصدرها المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1996.

http://www.droitentreprise.org

12- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مع حقوق الملكية الفكرية (تربس) التي أختمت بجولة الأوروغواي في 14 أفريل 1994، ودخلت حيّز النفاذ في الفاتح من جانفي 1996، المتاحة على الموقع التالي: http://www.google.dz

سابعا: المواقع الالكترونية

1- http://www.alwatan.com

2- http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki

3- http://www.qanouni=net.com

4- http://www.startimes.com

5- www.djelfa.info

6- http://www.Elmouwatin.dz

7- http://www.policems.gov

8- www.homatalhaq.com

9- www.arab-ency.com

10- www.droitentreprise.org

II- باللغة الفرنسية

Les Ouvrages

1- BERTRAND Andrè , Les droits d'auteur, et les droits voisins, Dalloz delta , deuxième ed, France, 1999

2- CLOUD Colombet, Propriété littéraire et artistique et droit Voisins, 9 eme ed, 1999.

3- DEBBASCH CHarles, Droit de l'audiovisuel, 4eme ed, Dalloz.

4- DUBOIS Henri, Les droits d'auteur en france, Dalloz, 1978

5-TAFFOREAU Manuels patrick, Droit de la propriété intellectuelle " propriété littéraire et artistique, propriété industrielle, droit international ", 2eme ed, Gualino éditeur.

6- XAVIER Linant de bellfonds, Droit d'auteur et droit Voisin, 2eme ed, Dalloz, france, 2004.

فهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لحق المؤلف المادي	07
المبحث الأول: مفهوم الحق المادي للمؤلف	08
المطلب الأول : التعريف بالحق المادي للمؤلف	08
الفرع الأول: تعريف الحق المادي للمؤلف	09
أولا : مدلول الحق	09
ثانيا: مدلول المال	14
ثالثا : المقصود الفني للمؤلف	16
الفرع الثاني: طبيعة الحق المادي للمؤلف	18
أولا : نظرية حق الملكية	18
ثانيا: النظرية الشخصية	22
ثالثا: نظرية الازدواج	24
الفرع الثالث: خصائص الحق المادي للمؤلف	26
أولا : عدم جواز الحجز على الحق المادي	27
ثانيا : التصرف في الحق المالي	27
ثالثا : الحق المادي مؤقت	28
رابعا : الانتقال إلى خلف المؤلف	29

المطلب الثاني :طرق استغلال الحق المادي للمؤلف	29
الفرع الأول: الحقوق المادية للمؤلف أثناء حياته	30
أولا : الأداء العلني (نقل المصنف إلى الجمهور)	30
1- المقصود بالأداء العلني	30
2- صور الأداء العلني	31
ثانيا : حق النشر	33
1- تعريف حق النشر	33
2- طرق النشر	34
ثالثا : حق التتبع	36
1- تعريف حق التتبع	36
2- طبيعة حق التتبع	36
رابعا: الحق في التنازل	37
خامسا: الحق في الإيجار	37
الفرع الثاني: مصير حقوق المؤلف بعد وفاة صاحبه	38
أولا : انتقال الحق المادي إلى الخلف العام	38
ثانيا: المصنفات التي تقع في تعداد الملك العام	39
المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الماديّة	40
المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة	40
الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة	41

الفرع الثاني: تمييز الحقوق المجاورة عن حق المؤلف	45
أولا : المقارنة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف في مختلف التشريعات	46
ثانيا: المقارنة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف في التشريع الجزائري	47
الفرع الثّالث : خصائص الحقوق المجاورة	52
أولاً: خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل	52
ثانيًا : خاصية إستناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف	53
ثالثًا : خاصية إستناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور	53
المطلب الثّاني: أصحاب الحقوق المجاورة	54
الفرع الأوّل: الفنّان المؤدِّي	56
أوّلاً: تعريف الفنّان المؤدّي	56
ثانيا : الطبيعة القانونية للفنان المؤدي	57
ثالثا: حقوق الفنانين المؤدين محل الحماية	58
الفرع الثاني: منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية	61
أولاً : تعريف منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية	61
ثانيا : الحقوق محل الحماية لمنتجو التسجيلات السمعي و السمعية البصرية	63
الفرع الثالث: هيئات البث السمعي و السمعي البصري	65
أوّلا : تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري	66
ثانيا : الحقوق محل الحماية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري	68
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق المادية للمؤلف والحقوق المجاورة	70

المبحث الأول: نطاق حماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاورة	70
المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية حق المؤلف المادي والحقوق المجاور	71
الفرع الأول: حماية إبداعات الأشكال	72
الفرع الثاني: أصالة المصنف (عنصر الابتكار)	75
الفرع الثالث: استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف	78
الفرع الرابع: ظهور المصنف إلى حيّز الوجود	81
الفرع الخامس: عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف	83
المطلب الثاني: المصنفات والمؤلفون المشمولون بالحماية	86
الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية	86
أولا : تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها	87
1 –المصنفات الأدبية والعلمية	87
2–المصنفات الفنية	91
3– المصنفات الحديثة	94
4– المصنفات المشتقة	96
ثانيا: تقسيم المصنفات تبعا لتعداد مؤلفيها	98
1– المصنفات المشتركة	98
2 –المصنفات الجماعية	99
3–المصنفات المركبة	100

الفرع الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية	101
أولا : المؤلف الفرد	101
1- الشخص الطبيعي	102
2- الشخص المعنوي	102
3- المؤلف مجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا	103
ثانيا: المؤلف في مصنف مشترك أو جماعي	104
1- المؤلف في مصنف مشترك	104
2- المؤلف في مصنف جماعي	106
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الحق المادي للمؤلف والحقوق المجاورة	107
المطلب الأول: الحماية الداخلية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة	107
الفرع الأول: الحماية الإدارية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة	107
أولا: تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	108
ثانيا: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	108
ثالثا : تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	110
1- التنظيم الإداري	110
2- التنظيم المالي للديوان	111
رابعا: طرق تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	111
1- الانضمام والإيداع	112
2- التدخل المباشر للديوان في حالة الإعتداء	112

خامسا: دور الديوان الوطني في حماية المصنفات الأدبية من القرصنة والتقليد	113
سادسا: إدارة الجمارك كآلية من آليات الحماية	113
1- دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية	114
2- طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد	114
الفرع الثاني: الحماية القضائية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة	116
أولاً: الحماية الإجرائية	116
1- الإجراءات الوقتية	116
2- الإجراءات التحفظية	118
ثانيا: الحماية المدنية	120
1- أركان المسؤولية المدنية	120
2- كيفية التعويض	122
ثالثا: الحماية الجنائية لحق المؤلف المادي والحقوق المجاورة	123
1- مفهوم جريمة التقليد	123
2- الجزاءات المقررة لجريمة التقليد	126
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المؤلف المادي	128
الفرع الأول: حماية الحق المؤلف المادي في ظل الاتفاقيات الدولية	128
أولا: في ظل اتفاقية "برن"	128
1- المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية "برن"	129
2- الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية "برن"	130

ثانيا: في ظل اتفاقية "تربس"	131
1- مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية" تربس"	131
ثالثا: الاتفاقية العربية لحماية الحق المادي للمؤلف	132
1- أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	132
الفرع الثاني: حماية حقوق المؤلف في ظل المنظمات الدولية	133
أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	133
ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	133
1- أهداف منظمة " الويبو"	134
2- إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	134
خاتمة	137
الملاحق	141
قائمة المراجع	151
الفهرس	167

ملخص

تقوم حقوق المؤلف على أساس المبدأ القائل أنه لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، لذا خول القانون حقا للمؤلف صاحب الإنتاج الفكري في احتكار واستغلال هذا الأخير ماديا بما يعود عليه من ربح ومنفعة مالية.

يستدعي وجود الحق بالضرورة وجود حماية مقررة، لذا تضمنت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تحمي مؤلفيها، وبالتالي فاحترام حقوق المؤلف لابد أن تكون مسألة أخلاقية والالتزام بها يجب أن يكون طواعيا لهذا أوجب الإدانة الاجتماعية لكل اعتداء على هذه الحقوق.

Résumé

Le droit d'auteur est basé sur le principe qu'il n'y a pas de droit plus proche de l'homme que la propriété de sa production Intellectuelle, et l'auteur d'une œuvre jouit d'un droit d'exploitation de cette dernière.

la reconnaissance de ce droit nécessite obligatoirement la présence d'une protection dans ce sens, les textes juridiques nationaux et les accords, internationaux contiennent les différents œuvres littéraires, artistiques et scientifiques qui protègent leurs auteurs.

Par ailleurs le respect des droits d'auteur doit être avant tout une affaire morale (étique), et l'engagement qui en découle doit être volontaire c'est pour cela qu'il faut une condamnation sociale contre toutes agressions contre ces droits.